الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر
القاضي الشرعي

الجزء الثاني

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

١٧٦
باب
ما جاء فى تحريم الصلاةِ وتحليلها

٢٣٨ — حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ حدثنا محمد بن الفُضَيْلِ(٢) عن أبى سفيانَ طَرِيفٍ السَّعْدِىُّ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيد قال: قال رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مِفْتَاحُ الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ، ولا صلاةَ لمن لم يقرأْ بالحمدِ(٣) وسُورةٍ فى فريضةٍ أو غيرِها » .

[قال أبو عيسى(٤)] : [هذا حديث حسن(٥)] .

وفى الباب عن علىّ وعائشةَ .

[قال(٤)] : وحديثُ علىّ [بن أبى طالبٍ(٦)] [فى هذا(٧)] أجود

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) التسمية لم تذكر فى الأصول فى هذا الموضع، كتبناها استفتاحاً وتيمناً باسمه الكريم .
(٢) فى ع و نه و هـ و ك « فضيل » بدون حرف التعريف .
(٣) فى ع « بالحمد لله » .
(٤) الزيادة من م و ع و ب .
(٥) الزيادة من ع وهى ثابتة أيضا فى م ولكنها مؤخرة بعد قوله « وعائشة » .
(٦) الزيادة من ع و نه و هـ و ك .
(٧) الزيادة من م و ب .

إسناداً وأصحُّ من حديث أبى سعيد ، وقد كتبناهُ فى أول « كتاب الوضوء[١] » .

والعمل عليه[٢] عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَهم .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ وأحمدُ وإسحٰقُ : إنّ تحريمَ الصلاةِ التكبيرُ ، ولا يكونُ الرجلُ داخلاً فى الصلاة إلاّ بالتكبير.

قال [أبو عيسى[٣]]: وسمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانَ [مُسْتَمْلِيَ وكيع[٤]] يقولُ : سمعتُ عبد الرحمن بن مهدىٍّ يقول : لو افتتح الرجل[٥] الصلاةَ بسَبْعين[٦] اسماً من أسماء الله ولم يُكبِّرْ لم يُجْزِهِ ، وإن أَحْدَثَ قبل أن يسلِّمَ[٧] أمَرْتُه أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلِّمَ[٨] ، إنّما الأمرُ على وَجْهِهِ[٩]] .

[قالَ[١٠]] : وأبو نَضْرَةَ اسمه « المُنْذِرُ[١١] بن مالك بن قُطَعَة[١٢] »

---

(١) هو الحديث (رقم ٣) .

(٢) فى ع « قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد عليه العمل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و ب : والمستملى هو الذى يسمع الناس قراءة الشيخ عنه إسماعهم الحديث ، إذا كثر الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارئ على الشيخ و« أبان » فيه قولان معروفان فى صرفه ومنعه من الصرف .

(٥) فى ب « لو استفتح رجل » وفى م و له « لو افتتح رجل » .

(٦) فى له و هـ و ك « بتسعين » وما هنا أصح ، لأنه الثابت فى ع و م ، ووضع عليه فى م علامة الصحة .

(٧) فى ع « قبل التسليم » .

(٨) فى هـ و ك « ويسلم » .

(٩) يعنى أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه ، فلا يتكلف فى تأويله ليخرجه عن وجهه الذى يفهم منه ، وهو أن الصلاة لاتجوز بغير تكبير ولا تسليم .

(١٠) الزيادة من ع و م و ب .

(١١) فى هـ و ك « منذر » بدون حرف التعريف .

(١٢) « نضرة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء ، و « قطعة » بضم القاف =

١٧٧
باب
[ما جاء[1]] فى نَشْرِ الأصابع عند التكبير

٢٣٩ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وَأبو سعيدٍ الأشجُّ قالا : حدثنا يحيى بنُ اليمَانِ[2] عن ابن أبِي ذِئْبٍ عن سعيد بن سِمْعَان[3] عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] إذا كَبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أصابعهُ »

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة [حسن[5]] .

[و[5]] قَدْ رَوَى غيرُ واحد هٰذا الحديثَ عن ابن أبى ذِئْبٍ[6] عن سعيد ابن سِمْعَانَ عن أبى هريرة : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مَدًّا » .

= وفتح الطاء والعين المهملتين، وهذا هو الصواب فى ضبطه، الذى اختاره الحافظ بن حجر فى التقريب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى هـ و ك « يمان » بدون حرف التعريف ، وكلاهما صحيح .

(٣) « سمعان » ضبط فى م بالكسر فقط ، والظاهر أنه هو الصحيح ، لأن صاحب القاموس نص على أنهم سموا « سمعان » بالكسر ، ثم نص على أن أبا المظفر « السمعانى » بالفتح وبكسر ، فهذا استثناه وحده هو وأولاده ، وكذلك يفهم هذا من صنيع الذهبى فى المشتبه ، وقد ضبطه الشارح هنا بالفتح والكسر تبعا لصاحب المغنى ، مع أن صاحب المغنى لم ينص عليه فى هذا ، بل فى النواس بن سمعان ، وهو فيما أرى خطأ منهما جميعاً .

(٤) فى ع « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان » الخ .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) فى ه و هـ و ك « حديث أبى هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبى ذئب » الخ .

وهذا[1] أصحُّ من رواية يحي بن اليمَانِ ، وأخطأ يحي بن اليمـان[2] فى هذا الحديث .

٢٤٠ — [قال : و[3]] حدّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰنِ[4] أخبرنا[5] عُبَيْدُ اللهِ[6] بنُ عبد المجيدِ الحَنَفِيُّ حدثنا ابنُ أبى ذئبٍ عن سعيد بن سِمْعانَ قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاةِ رفع[7] يديه مَدًّا » .

قال [أبو عيسى : قال[8]] عبدُ الله [بنُ عبد الرحمن[9]] : وهذا[10] أصحُّ من حديث يحي بن اليمانِ[11] ، وحديثُ يحي بن اليمان[11] خطأٌ[12] .

---

(١) فى نه و هـ و ك « وهو » .
(٢) فى هـ و ك « يمان » .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) هو الدارمى الحافظ صاحب السنن .
(٥) فى ع « قال سمعت » .
(٦) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى نه « عبد الله » وهو خطأ .
(٧) فى ع « يرفع » .
(٨) الزيادة من ع و نه و هـ و ك .
(٩) الزيادة من ع .
(١٠) فى نه « وهو » .
(١١) فى هـ و ك فى الموضعين « يمان » .
(١٢) قال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ ـ ١٦٢) : « سألت أبى عن حديث رواه شبابة عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً ؟ قال أبى : إنما روى على هذا اللفظ يحي بن يمان ووهم ، وهذا باطل » .
هكذا قال أبو حاتم ، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبى ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبى حاتم ـ : لـكان متابعة جيدة له ، ولـكان الإسناد صحيحاً بهذا ، لأن شبابة ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم إن يحيى بن يمان ثقة ، وإنما تغير فى آخر عمره لما مرض بالفالج ، فوقع الخطأ فى بعض حديثه . =

١٧٨
باب
[ما جاء[1]] فى فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ[2] ونَصْرُ بنُ علىّ [الجَهْضَمِىُّ[3]] قالا : حدثنا [أبو قُتَيْبَةَ[1]] سَلْمُ[4] بنُ قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ[5] بنِ عمرٍو عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَن صلّى لله أربعين يوماً فى جماعة يُدْرِكُ التكبيرةَ الأُولى كُتِبَتْ له بَرَاءتَانِ: براءةٌ من النَّارِ ، وبراءةٌ من النِّفاقِ » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفا ، ولا أعلمُ أحداً

= والذى أراه صحة الروايتين ، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد ، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل — وهو تحكم كله — : أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها ، وأن مدّها بسطها مجتمعة ، وهو فهم لا وجه له ، لأن النشر ضد الطىّ ، وهو بمعنى المدّ فى هذا المقام ، لا فرق بينهما .

والحديث بلفظ المد نسبه فى المنتقى إلى الخمسة إلا ابن ماجه ، كما فى نيل الأوطار (٢ : ١٨٨) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) « مكرم » بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، وفى ع و م « مسلم » بزيادة ميم فى أوله ، وهو خطأ .
(٥) « طعمة » بضم الطاء وإسكان العين المهملتين .

رَفَعَهُ إلاَّ ما رَوَى سَلْمُ(١) بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عمرو [عن حبيب بن أبي ثابت(٢)] [عن أنس(٣)] .

وإنما يُرْوَى هٰذا [الحديثُ(٤)] عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ(٥) عن أنس [بن مالك(٦)] قوله(٧) .

حدثنا [بذٰلك(٨)] هَنَّادٌ حدثنا وكيع عن خالد بن بَهْمَانَ عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ عن أنسٍ نَحْوَه(٩) [ولم يَرْفَعْهُ(١٠)] .

ورَوَى إسمٰعيلُ بنُ عَيَّاشٍ هٰذا الحديث عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ عن أنس [بن مالك(١١)] [عن عمر بن الخطاب(١٢)] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا(١٣) .

---

(١) في ع و م « مسلم » وفي نه « سالم » وكلاهما خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع ، وموضعها غير جيد هناك ، إلا أن تذكر الزيادة التي نقلناها قبلها من م ، حتى يستقيم الإسناد .

(٥) « البجلي » بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) في ع « الحديث » بدل « قوله » وهو غير جيد .

(٨) الزيادة لم تذكر في ب ، بل الذي فيها خلط في هذا الإسناد نصه : « حدثنا حبيب حدثنا يزيد قال : وحدثنا هناد » الخ ، وهذا شيء لا معنى له ، ولا يوافق سائر الأصول .

(٩) في هـ و ك « قوله » بدل « نحوه » وفي نه « قوله نحوه » جمع بينهما .

(١٠) الزيادة لم تذكر في م .

(١١) الزيادة من ع و نه و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

(١٢) الزيادة من نه و هـ و ك ونسخة بهامش ب بدون ذكر « بن الخطاب » . وذكر عمر بن الخطاب في الإسناد هو الصواب ، وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الترمذي أشار إلى الرواية من أنس عن عمر ، يعني هذا الإسناد .

(١٣) قوله « نحو هذا » وما بعده إلى آخر الباب لم يذكر في ب ، وذكر في حاشيتها =

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، وهو حديثٌ مرسلٌ ، [و[١]] عُمَارةُ بنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أَنسَ بنَ مالكٍ[٢] .

[قال محمدُ بن إسمٰعيلَ: حبيبُ بن أبي حبيب يُكْنَى «أبا الكَشُوثَى[٣]» ويقال : « أبو عُمَيْرَة[٤] »] .

١٧٩
باب
ما يقولُ[٥] عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ — حدّثنا محمد بن موسى البَصرِيُّ حدثنا جعفرُ بن سُليمانَ الضُّبَعِيُّ عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفاعيِّ عن أبي المتوكِّلِ عن أبي سعيد [الخُدْرِيِّ[٦]] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة[٧] بالليل كَبَّرَ ،

= على أنه فى نسخة ، ولكن ذكر بدل ذلك كله مانصه : « وهذا لايصح من جهة إسناده ، وعمارة بن غزية لم يسمع من أنس بن مالك » .

(١) الزيادة من له .

(٢) فى هامش ب « لم يدرك أنساً » .

(٣) « الكشوثى » بفتح الكاف وضم الشين المعجمة ثم سكون الواو ثم ثاء مثلثة مقصور ، كما رسم فى م وضبط فى القاموس والتقريب ، ورسم فى ع وفى التقريب بالألف ، ونقل صاحب القاموس فيه أيضا ضم الكاف وضعفه غيره ، ونقل فيه أيضاً المد .

(٤) الزيادة من ع و م وهامش ب ، ولكن فى ع « ويقال أبا عمير » وفى هامش ب « ويقال ابن عميرة » وكلاهما خطأ . وهذه الزيادة وضع عليها فى م مايشير إلى أنها فى بعض النسخ فقط .

(٥) فى ع « باب ماجاء مايقول » الخ .

(٦) الزيادة من ع و له .

(٧) فى ع « للصلاة » .

ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ،وتعالى جَدُّكَ ، ولا إلٰهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يقول: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، ثم يقول : أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرَّجيم ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[1] » .

[قالَ أبو عيسى[2]] : وفى الباب عن علىّ ، وعائشةَ ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديثُ أَبِى سعيد أَشْهَرُ حديثٍ فى هٰذا البابِ .

وقد أخذَ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثرُ أهل العلم فقالوا بما رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقولُ : « سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمك وَتعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ» [و[3]] هكذا رُوِىَ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

---

(١) فى م و ب « ونفثه ونفخه » بالتقديم والتأخير .

قال الزمخشرى فى الفائق بعد أن ذكر هذا الحديث : « فقال صلى الله عليه وسلم : [أما همزه فالموتة ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالكبر] الموتة : الجنون ، وإنما سماه همزا لأنه جعله من النخس والغمز ، وسمى الشعر نفثا لأنه كالشئ ينفث من الفم كالرقية ، وإنما سمى الكبر نفخا لما يوسوس إليه الشيطان فى نفسه فيعظمها ويحقر الناس فى عينه حتى يدخله الزهو » .

وقد أخطأ الزمخشرى فى نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير فى الحديث المرفوع ، وقد رواه أبو داود (١ : ٢٧٩) وابن ماجه (١ : ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم . وفى آخره « قال : نفثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزه الموتة » وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به صريحا فى رواية ابن ماجه ، وروى ابن ماجه أيضا نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود ، وفى آخره هذا التفسير أيضا مصدّراً بلفظ « قال » ولم يبين القائل ، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و به و هـ و ك .

والعملُ على هذا عند [أكثر(١)] أهل العلم من التابعين وغيرهم(٢) .

وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيدٍ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ يتكلَّمُ في عليّ بن عليّ [الرفاعيّ(٣)] ، وقال أحمدُ : لايصحُّ هذا الحديثُ(٤) .

٢٤٣ — حدّثنا الحسَنُ بن عَرَفَةَ ويحيى بن موسى قالا : حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرِّجالِ عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتَحَ الصلاةَ قال : سبحانكَ اللّهمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ(٥) لانعرفه [من حديث عائشة(٦)] إلا من هذا الوجه(٧) .

---

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) عقد الترمذي خلافا في غير موضع خلاف ، فالروايتان اللتان ذكرهما شيء واحد ، إنما زاد أبو سعيد التكبير ثم الاستعاذة ، وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم في جواز الدعاء بها والثناء على الله .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) كلمة « الحديث » لم تذكر في م .

والحديث حديث صحيح ، رواه أيضا أحمد مطولا (رقم ١١٤٩٣ ج ٣ ص ٥٠) والنسائي مطولا ومختصراً (١ : ١٤٣) ورواه أيضا أبو داود كما في التهذيب . وعلى بن على الرفاعي اليشكري ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع ، وقال شعبة : « اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعي .

(٥) في ع « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بهامش ب .

(٧) كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وإن لم يعرفه الترمذي . قال أبو داود في سننه (١ : ٢٨١ — ٢٨٢) : « حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك . ولا إله غيرك . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس =

وحارثةُ قد تُكُلِّمَ فيه مِن قِبَلِ حفظه .

[وأبو الرِّجال اسمه « محمد بن عبد الرحمٰن المَدِينِيُّ(١) »] .

١٨٠

باب

ما جاء فى تَرْكِ الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٤ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبرَاهيمَ حدثنه سعيدُ [بن أبى إياسٍ(٢) الْجُرَيْرِىُّ(٣) عن قَيْسِ بنِ عَبايَةَ(٤) عن ابن عبد الله

= بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا » .

فهذا طلق بن غنام ثقــة صدوق لاخلاف فيه ، وقد زاد فى قصة الصلاة مارواه أبوداود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبى الرجال ، وإن كان فى حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطىء فى روايته هــذه ؛ إذ تابعه عليها غـيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهى جدته أم أبيـه ، وأكثر مانرى فى الرواة أن الراوى أعرف بحـديث أهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتهما ــ أعنى حارثة وطلقا ــ بحديث أبى سعيد ، الذى بينا أن إسناده صحيح ، فليس بعد هــذا قول لقائل .

(١) الزيادة لم تذكر فى نه وقوله « المدينى » لم يذكر فى هـ و ك وفى م بدله « المدنى » .

وأبو الرجال لقب لمحمد هذا ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » وهو ثقة .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) بضم الجيم بالتصغير .

(٤) بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة المخففة وفتح الياء التحتية ، وقيس بن عباية هذا كنيته « أبو نعامة الحنفى » وهو ثقة .

ابن مُغَفَّلٍ[١] [قال[٢]] : « سمعني أبي وأنا في الصلاةِ[٣] أقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) ـ : فقال [لي[٤]] أيْ بُنَيَّ ! [مُحْدَثٌ[٥]] إيَّاكَ وَالْحَدَثَ ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبْغَضَ إليه الحدثُ في الإسلام ، يعني : منهُ ، قال : وقد صليتُ[٦] مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكرٍ ومع عُمَرَ[٧] ومع عثمانَ[٨] فلم أسمعْ أحدًا منهم[٩] يقولُها ، فلا تَقُلْها ، إذا أنْتَ صليتَ فقل : ﴿ الحمدُ لله رَبِّ العالَمينَ ﴾ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ[١٠] .

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن مغفل ، كما سيأتي .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) قوله « في الصلاة » لم يذكر في م و ب ، وفي ه « وأنا أقول في الصلاة » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) في ع « وصليت » بحذف « قد » .

(٧) في ب « وعمر » بحذف « مع » .

(٨) في ه و ك « وعمر وعثمان » بحذف « مع » فيهما .

(٩) في ع « منهم أحداً » بالتقديم والتأخير .

(١٠) نسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى النسائي وابن ماجه ، ثم قال « قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول » . ثم نقله من معجم الطبراني من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهو أيضا في مسند أحمد (ج ٤ ص ٨٥) عن إسمعيل ، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية الذي رواه الترمذي من طريقه هنا ، عن الجريري عن قيس بن عباية « عن ابن عبد الله ابن مغفل يزيد بن عبد الله قال : سمعني أبي » الخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله .

والعملُ عليهِ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، منهم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ وغيرُهم ، ومَن بعدهم من التابعين .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ وإسحٰقُ ، لايَرَوْنَ أن يَجْهَرَ بـ (بسم الله الرحمٰنِ الرحيم) ، قالوا[1] : ويقولها فى نفسه .

١٨١

باب

مَنْ رأى الجهْرَ[2] بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٥ — حدّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ [الضَّبِّيُّ[3]] حدثنا المُعْتَمِرُ بن سليمانَ قال : حدثنِي إسمٰعيلُ بن حَمَّادٍ عن أبى خالد عن ابن عباس قال: « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ صلاتَه[4] بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) » .

قال أبو عيسَىٰ : هٰذا [حديثٌ[5]] ليس إسنادُه بذاكَ .

وقد قال بهٰذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو هريرة ، وابنُ عُمَرَ ، [وابنُ عباسٍ[6]] وابن الزُّبير ومَن بعدهم مِنَ التابعين : رأَوُا الجهر بـ (بِسْمِ الله الرحْمٰنِ الرحيم) .

---

(١) فى ع « وقالوا » .
(٢) فى م و ب « باب ماجاء فى الجهر » الخ .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) فى له « الصلاة » .
(٥) الزيادة من م و ب ، وفى له و هـ و ك « قال أبو عيسى وليس » الخ .
(٦) الزيادة من ع و م و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

وبه يقول الشافعيُّ [١] .

وإسمٰعيلُ بنُ حَمَّادٍ هو ابن أبي سليمانَ .

وأبو خالد [يقال[٢]] : هو أبو خالد الوَالِبيُّ، واسمه «هُرْمُزُ» وهو كوفيٌّ[٣] .

١٨٢

باب

[ما جاء[٤]] في افتِتَاحِ القراءة بِـ (الحمدُ لله ربِّ العالمينَ)

٢٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بِـ (الحمدُ لله ربِّ العالمينَ) .

* قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٥] .

---

(١) هنا في م و ت زيادة « وقال » وهي زيادة غير جيدة .

(٢) الزيادة من ع و م و له و ب .

(٣) الوالبي : بكسر اللام والباء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : « أبو خالد الوالبي : ووالبة من بني أسد بن خزيمة ، روى عن عمر وعلي » . ثم روى بإسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي عليا وسمع منه . وذكر ابن حجر في التهذيب والزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال « هرم » ونقل الزيلعي أيضا أن العقيلي وابن عدي رويا هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وأنهما ضعفاه ، لجهالة أبي خالد ، إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يجزموا بأنه أبو خالد الوالبي .

وسنذكر في الباب الآتي تحقيق القول في البسملة إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و له و ب .

(٥) رواه مسلم أيضاً . ورواه الشافعي في الأم (١ : ٩٣) عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة ، ولم يذكر فيه عثمان .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدهم كانوا يستفتحون[١] القراءة بـ(الحمدُ لله رب العالمين).

قال الشافعىُّ: إنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمرَ وعثمان كانوا يفتتحون القراءة[٢] بـ(الحمدُ لله رب العالمين) معناه: أنهم كانوا يبدءونَ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس[٣] معناه أنهم كانوا لا يقرءونَ (بِسْمِ الله الرحمٰن الرحيم[٤]).

وكان الشافعىُّ يرى أن يُبْدَأَ بـ(بِسْمِ الله الرحمٰن الرحيم) [وَأَن[٥]] يُجْهَرَ بها [إذا جُهِرَ بالقراءة[٦]].

---

(١) فى نسخة بهامش ك «يفتتحون».

(٢) فى ع «الصلاة» بدل «القراءة».

(٣) فى م «ليس» بدون الواو.

(٤) عبارة الشافعى فى الأم بعد رواية الحديث: «يعنى يبدءون بقراءة أم القرآن قبل مايقرأ بعدها ــ والله تعالى أعلم ــ لايعنى أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم)». ولم أجد العبارة التى نقلها الترمذى هنا نصا، ولعلها فى كتاب آخر من كتب الشافعى التى ألفها بالعراق ولم تصل إلينا.

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة بهامش ب.

(٦) الزيادة من م و ع و هـ و ك ونسخة بهامش ب.

قال الشافعى فى الأم (١ : ٩٤): «وإن أغفل أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقرأ من (الحمد لله رب العالمين) حتى يختم السورة ــ: كان عليه أن يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين) حتى يأتى على السورة. قال الشافعى: ولا يجزيه أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد قراءة (الحمد لله رب العالمين) ولا بين ظهرانيها، حتى يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم يبتدئ أم القرآن، فيكون قد وضع كل حرف منها فى موضعه. وكذلك لو أغفل فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال (مالك يوم الدين) حتى يأتى على آخر السورة ــ: عاد فقال (الحمد لله رب العالمين) حتى يأتى على آخر السورة. وكذلك لو أغفل (الحمد) فقط فقال (لله رب العالمين) ــ: عاد فقرأ (الحمد) وما بعدها، لايجزيه غيره، حتى يأتى بها كما أنزلت، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئا عن موضعه أو يؤخره ناسيا ــ:

. . . .

= أجزت له إذانسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آخرها ؟ ولكن لايجزئ عنه حتى يأتي بكمالها كما أنزلت » .

وفهم الشافعي لحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم ، وقد استدل به بعض العلماء على أن المصلي لايقرأ البسملة ، وهو استدلال خطأ ، فقد روى البخاري (٦ : ١٩٥ من الطبعة السلطانية ، و ٩ : ٧٩ ـ ٨٠ من فتح الباري) من طريق همام عن قتادة قال : « سُئِلَ أَنَسُ بن مالكٍ : كَيْفَ كانت قراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مَدًّا ، ثم قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) يَمُدُّ بـ (بسمِ اللهِ) ويَمُدُّ بـ (الرحمن) ويَمُدُّ بـ (الرحيم) » .

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة ، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة . قال الشافعي في الأم (١ : ٩٣ ـ ٩٤) : « أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبّر حين يهوي ، حتى قَضَى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين : يا معاوية ! أَسَرَقْتَ الصلاةَ أم نَسِيتَ ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبّر حين يهوي ساجداً » .

وهذا إسناد صحيح ، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لايقدح فيه ، وكان أثبت الناس في الحديث عن ابن جريج ، وابن خثيم ثقة =

. . . .

حجة كما قال ابن معين ، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله . وهو من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك ، كما قال ابن عبد البر .

ثم روى الشافعى نحوه أيضاً بإسنادين : عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه : « أن معاوية » الخ ، وعن يحيى ابن سليم عن ابن خثيم « مثله أو مثل معناه » وهذان إسنادان صحيحان .

وقد كثرت الروايات عن أنس فى هذا واضطربت ، نفياً وإثباتاً ، فى الجهر بالتسمية أو الإسرار ، أو القراءة أو نفيها ، وفى بعضها أن أنساً أخبر سائله بأنه نسي ذلك ، وروايات الإثبات أرجح وأقوى .

وفى المسئلة أحاديث كثيرة تجدها فى مواضعها ، وقد أشار إلى بعضها الإمام التابغة أبو الوليد ابن رشد فى بداية المجتهد (١ : ٩٧ — ٩٨) ثم قال : « فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم فى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى الصلاة ، والسبب الثانى كما قلنا ، هو : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أم الكتاب وحدها ؟ أو من كل سورة ؟ أم ليست آية ، لا من أم الكتاب ولا من كل سورة ؟ ! فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده فى الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة . وهذه المسئلة قد كثر الاختلاف فيها ، والمسئلة محتملة . ولكن من أعجب ما وقع فى هذه المسئلة أنهم يقولون : ومما اختلف فيه : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن فى غير سورة النمل ؟ أم إنما هى آية من القرآن فى سورة النمل فقط ؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعى أنها لو كانت من القرآن فى غير سورة النمل لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن نقل تواتراً ! هذا الذى قاله القاضى فى الرد على الشافعى ، وظن أنه قاطع ! ! وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ! ! وهذا كله تخبط وشئ غير مفهوم ! فإنه كيف يجوز فى الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنها من القرآن فى موضع وإنها ليست من القرآن فى موضع آخر ؟ ! بل يقال : إن (بسم الله الرحمن الرحيم) قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل ، وهل هى آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ مختلف فيه ، والمسئلة محتملة ، وذلك أنها فى سائر السور فاتحة ، وهى جزء من سورة النمل ، فتأمل هذا فإنه بين ، والله أعلم » .

=

. . . .

= وما قاله ابن رشد تحقيق جيد بديع . ولعل هذا المعنى الذى أشار إليه هو الذى حمل الترمذى على أن عقد الخلاف فى البابين (١٨٠ ، ١٨١) بين الجهر بها وترك الجهر بها ولم يعقده بين أصل قراءتها وتركها .

وقد كنت منذ بضع عشرة سنة كتبت بحثا وافيافى هذه المسئلة ، فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى ، ولم ينشر هذا البحث ، فرأيت أن أعيد كتابته هنا ، بعد إعادة النظر فيه وتنقيحه ، لعل فيه فائدة :

هـذه المسئلة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتبا خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ ، وهو جزء فى ٤٢ صفحة ، وقد طبع فى مصر سنة ١٣٤٣ ، وكتاب لأبى محمد عبـد الرحمن ابن إسمعيل بن إبراهيم المقدسى ، ذكره النووى فى المجموع ، وقال : إنه مجلد كبير ، ولخص أهم ما فيه ، وألف فيها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى والبيهقى والخطيب. وقد جمع الحافظ الزيلعى فى نصب الراية أكثر ماورد فيها من الآثار والأقاويل فى مقدار يصلح كتابا مستقلا (١ : ١٦٨ — ١٩١ من طبعة الهند ، ١ : ٣٢٣ — ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمى سـنة ١٣٥٧) وكذلك النووى فى المجموع ، كتب فيها مقدارا وافيا .

واستيعاب ماقالوه لايسعه المقام هنا ، لكنى أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسملة جزء من آية فى سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعى الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك هل هى آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هى جزء من آية ؟ أو هى آية مستقلة نزلت مع كل سورة سوى براءة — لافتتاحها والفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هى آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لافى الفاتحة ولا فى غيرها ؟

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست فى أوائل السور كلها قرآنا ، لافى الفاتحة ولا فى غيرها !

وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول لبعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة فى المغنى . =

. . . .

= وقال أحمد : هى آية فى أول الفاتحة وليست قرآنا فى أوائل باقى السور ، وهو قول إسحاق وأبى عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ، وهو أيضا رواية عن الشافعى .

وقال الشافعى وأصحابه : هى آية من كل سورة سوى براءة . وحكاه ابن عبدالبر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومكحول . وحكاه ابن كثير عن أبى هريرة وعلى وسعيد بن جبير والزهرى ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازى الجصاص فى أحكام القرآن أن الشافعى لم يسبقه أحد إلى هذا القول ! !

وذهب أبو بكر الرازى الجصاص إلى أنها آية فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها وللفصل بين كل سورتين — سوى ما بين الأنفال وبراءة — وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد ابن الحسن : « ما بين دفتى المصحف قرآن » ، وهو قول ابن المبارك ورواية عن أحمد وداود ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط . فقد قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن (١ : ٨) : « ثم اختلف فى أنها من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فعدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة فى أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخى حكى مذهبهم فى ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آى السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى فى المبسوط (ج ١ ص ١٦): « وعن معلى قال : قلت لمحمد — يعنى ابن الحسن — : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبنى . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور ، لا من أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حدة ، وهو اختيار أبى بكر الرازى رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة فى الأخريين » .

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث ، منها الصحيح المقبول ، ومنها الضعيف المردود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعا اتفقوا على قراءة البسملة فى ابتداء قراءة كل سورة =

. . . .

= سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يرو عن واحد منهم أبداً إجازة ابتداء القراءة بدون التسمية .

وإنما اختلفوا فى قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى فى الوصل : فابن كثير وعاصم والكسائى وأبو جعفر وقالون وابن محيصن والمطوعى وورش من طريق الأصبهانى — يفصلون بالبسملة بين كل سورتين ، إلا بين الأنفال وبراءة . وحمزة يصل السورة بالسورة من غير بسملة ، وكذلك خلف ، وجاء عنه أيضا السكت قليلا — أى بدون تنفس — من غير بسملة . وجاء عن كل من أبى عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق — : البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء العشرة حذف البسملة روى عنه أيضا إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسماع والتلقى ، شيخا عن شيخ فى التلاوة والأداء .

وقد اتفقوا جميعا على قراءتها أول الفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى القراءات العشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف فى إثبات البسملة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها ، أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما ، ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتحلا » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم فى أن جميع المصاحف الأمهات ، التى كتبها عثمان بن عفان ، وأقرها الصحابة جميعا دون ماعداها — : كتبت فيها البسملة فى أول كل سورة ، سوى براءة ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن فى المصاحف جردوه من كل شئ غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ، ولا أعداد الآى ، ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ماليس من كتاب الله فى المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ، وخشية أن يشتبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآنا ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ماأنزل على رسول الله ؟ ! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملى المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن فى كل موضع كتبت فيه ؟ ؟

والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هى : ماصح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالا وكان له وجه من العربية . وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط فى رواية — : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة . =

. . . .

= وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن ، وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ما سبق . وهذا الذي اعتمده إمام القراء ابن الجزري وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف . وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ، ولو صح سندها .

فإذا سلكنا جادة الإنصاف ، في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتنكبنا طريق الهوى والعصبية ـ : علمنا علما يقينا ليس بالظن ، أن القول الذي زعموا نسبته إلى مالك ومن معه ، في أنها ليست آية أصلا ـ : قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة ، وأن قراءة من قرأ بإسقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضا ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ؛ أو هو الشرط الأساسي في صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف ، وظهر أن الحق الذي لا يتطرق إليه الشك ، ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه ـ : أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف .

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث ، والذي يظهر لي ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ، أي من جميع سور القرآن سوى براءة ، وأنه لا يجوز لقارئ أن يقرأ أية سورة من القرآن ـ سوى براءة ـ من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها ، سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه ، فيما نقله عن العلماء ، وهو الذي يفهم من كلامه الذي نقلنا آنفا عن كتابه « الأم » .

وبعد : فقد يبدو للناظر بادئ ذي بدء أن ينكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامة ، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ، بدأ القول بها بعض متأخري العلماء ، ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم ، من غير نظر صحيح ، ولا حجة بينة ، وقد ردها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسي : « ونحن وإن قلنا : إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت ، وعنهم نقلت ـ : فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف ، لخروجه عن الأركان الثلاثة » .
=

. . . .

= وقال إمام القراء الحافظ أبو الخير ابن الجزرى فى كتاب النشر (١ : ٩ ، ١٠) «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها ــ : فهى القراءة الصحيحة ، التى لايجوز ردها . ولا يحل إنكارها بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها : ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى ، ونص عليه فى غير موضع الإمام أبو محمد مكى بن أبى طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد ابن عمار المهدوى . وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسمعيل المعروف بأبى شامة ، وهو مذهب السلف الذى لايعرف عن أحد منهم خلافه . قال أبو شامة رحمه الله فى كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وأن هكذا أنزلت ــ : إلا إذا دخلت فى ذلك الضابط ، وحينئذ لاينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف ، لاعمن تنسب إليه ، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه فى قراءتهم ، تركن النفس إلى مانقل عنهم ، فوق ماينقل عن غيرهم» .

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجمون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم ، بل كثيرا ماحكموا على بعض حروفهم فى القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو المخطىء ، ولكنه ينقد عن علم وحجة ، فلا عليه إن أخطأ ، ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم ــ : لكان الناقد لحرف منها خارجاً عن حد الإسلام ، ولم يقل بهذا أحد ، والعياذ بالله من أن نرمى أمثالهم بهذا !

فمن أمثلة ذلك أن إمام المفسرين وحجة القراء أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رد قراءة حفص عن عاصم من السبعة ويعقوب من العشرة فى قوله تعالى فى سورة الحج (آية ٢٥) : (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) بنصب «سواء» فقال =

. . . .

= فى تفسيره (١٧ : ١٠٣) : «وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأه (سَوَاءً) نصبا ، على إعمال . (جَعَلْنَا) فيه ، وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز القراءة بها ، لإجماع الحجة من القراء على خلافه » !.

وقد رد الطبرى والزمخشرى ، وهما إماما العربية والتفسير — : قراءة ابن عامر فى قوله تعالى فى سورة الأنعام (آية ١٣٧) : (وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) فقال الطبرى (٨ : ٣٣) : « وقرأ ذلك بعد قراءة أهل الشأم (وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ) بضم الزاى (لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ) بالرفع (أَوْلَادَهُمْ) بالنصب (شُرَكَائِهِمْ) بالخفض بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الإسم ، وذلك فى كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر ، يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشأم — : رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه » . وقال الزمخشرى فى الكشاف (٢ : ٤٢) : « وأما قراءة ابن عامر (قتلُ أولادَهم شركائِهم) برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الظرف — : فشىء لو كان فى مكان الضرورات وهو الشعر — لكان سمجا مردوداً ، كما سمج ورد * زج القلوص أبى مزاده * فكيف به فى الكلام المنثور ! فكيف به فى القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ! ! ؟ » .

وقد أطال الإمام ابن الجزرى فى النشر القول فى الرد على الطبرى والزمخشرى فى نقدها هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد لذلك فصلا نفيسا (٢ : ٢٥٤ — ٢٥٦) ، ولسنا بصدد تحقيق الصواب فى هذا الخلاف هنا ، ولا نبغى أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، إنما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراء فى حروفهم متواترة كلها وإلا كان فى الإقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة . وكذلك أنكر أبو إسحق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة فى قوله تعالى فى سورة الكهف (آية ٩٧) : (فَمَا اسْطَاعُوا) إذ قرأها بتشديد الطاء كما فى النشر وغيره =

١٨٣
باب
[ما جاء[١]] [أنه[٢]] لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب

٢٤٧ — حدّثنا [محمد بن يحيى[٣]] بن أبى عُمَرَ [المكيُّ أبو عبدالله العَدَنِيُّ] وعليُّ بن حُجْرٍ قالا : حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بن الصامِتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الْكِتاب » .

[قال[٤]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشةَ ، وأنسٍ ، وأبى قتَادَةَ ، وعبد الله بن عمرٍو .

= من كتب القراءات ، قال فى لسان العرب (١٠ : ١١٢) : « وكان حمزة الزيات يقرأ (فَمَا اسْطَّاعُوا) بإدغام الطاء والجمع بين ساكنين . وقال أبو إسحق الزجاج : من قرأ بهذه القراءة فهو لاحن مخطىء ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه وجميع من يقول بقولهم » .

ولذلك كله لانرى علينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ بحذف البسملة بين السور فى الوصل ــ : قراءة غير صحيحة ، إذ هى تخالف رسم المصحف ، فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة ، وأن البسملة آية من كل سورة فى أولها . سوى براءة ، على ماثبت لنا تواتراً صحيحا قطعيا من رسم المصحف ، والله أعلم بالصواب .

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادتان من ع و م و له و ب ، ولكن « العدنى » لم تذكر فى ع .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

والعملُ عليه[٢] عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم : عمرُ بن الخطَّاب ، [وعليُّ بن أبي طالب[٣]] وجابرُ بن عبد الله ، وعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ ، وغيرهم ، قالوا : لا تُجْزِئُ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[٤] .

[وقال[٥] عليُّ بن أبي طالبٍ: كلُّ صلاة لم يُقْرأْ فيها بفاتحة الكتاب[٦] فهى خِدَاجٌ[٧] غيرُ تَمامٍ[٨]] .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد وإسحٰقُ .

[سمعتُ[٩] ابن أبي عمرَ يقولُ : اختَلَفْتُ إلى ابن عيينة ثمانيةَ عشَرَ[١٠] سنةً ، وكان الحُمَيْدِيُّ أكبرَ مِنِّي بسنةٍ. وسمعتُ ابن أبي عمر يقولُ: حججتُ سبعين حَجَّةً ماشياً[١١]] [على قَدَمَيَّ[١٢]] .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة » .
(٢) فى ع و له « على هذا » .
(٣) الزيادة من ع ونسخة بهامش م ونسخة بهامش ب .
(٤) فى له « إلا بفاتحة الكتاب » .
(٥) فى م « قال » بدون الواو .
(٦) فى م « بأم القرآن » وهى نسخة بهامش ع .
(٧) « الخداج » بكسر الخاء المعجمة : النقصان .
(٨) الزيادة من ع و م .
(٩) فى ع « وسمعت » .
(١٠) فى ع « ثمانى عشرة » وفى ب « ثمان عشرة » .
(١١) الزيادة من م و ع و له و ب .
(١٢) الزيادة من ع . وفى التهذيب عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازى : أن ابن أبى عمر حج ٧٧ حجة . وقال البخارى : مات فى ذى الحجة سنة ٢٤٣ .

١٨٤

باب

ما جاء في التَّأمين

٢٤٨ — حدثنا بُنْدَارٌ [محمد بن بشَّار[١]] حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ قالا : حدثنا سفيانُ[٢] عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ[٣] عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ[٤] عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ[٥] قال : « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ) فقال[٦] : آمِينَ ، وَمَدَّ بها صَوْتَهُ » .

[قال[٧] : وفي الباب عن عليٍّ ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حسنٌ[٨] .

---

(١) الزيادة من ع و م و له و ب .

(٢) سفيان هو الثوري .

(٣) « سلمة » بفتح اللام ، و « كهيل » بالتصغير ، وسلمة هذا ثقة .

(٤) « حجر » بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، و « عنبس » بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره سين مهملة ، وحجر هذا من كبار التابعين ، أدرك الجاهلية ، كوفي ثقة مشهور .

(٥) « وائل بن حجر » صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، من بقية أولاد الملوك بحضرموت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطعه القطائع ، وكتب له عهدا ، وقال: « هذا وائل بن حجر ، سيد الأقيال ، جاءكم حباً لله ورسوله » . ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية .

(٦) في هـ و ك « وقال » .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضا إلى أبي داود والدار قطني وابن حبان من=

وبه يقولُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أن الرجلَ يرفع صوته[١] بالتأمين ولا يُخفيها .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورَوَى شعبة هٰذا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْل عن حُجْرٍ أبي المَنْبَسِ[٢] عن علقمةَ بن وائلٍ عن أبيه : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قرَأَ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فقال : آمينَ ، وَخَفَضَ[٣] بِهَا صوتهُ » .

[قال أبو عيسى[٤]] : [و[٥]] سمعت محمدًا يقولُ: حديث سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هٰذا ، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ من هٰذا الحديث، فقال : « عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ[٦] » وإنما هو « حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ[٧] » ، وَيُكْنَى « أبا السَّكَنِ » وزادَ فيه « عن علقمةَ بن وائل » وليس فيه : [عن[٨]] علقمة ،

= طريق سفيان الثوري. وقال : « سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس . وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحي بن معين وغيره » . ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه » . قال : « ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ : مد بها صوته » .

(١) في ع « أن يرفع الرجل صوته » .

(٢) في ع « بن العنبس » وهو خطأ ، لأن المراد أن شعبة خالف الثوري في هذا .

(٣) في م « خفض » بحذف الواو .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٥) الزيادة من م و ع و ب .

(٦) كلمة « حجر » لم تذكر هنا في م . وفي ع و له « بن أبي العنبس » وهو خطأ .

(٧) في ع و له و هـ و ك « بن العنبس » .

(٨) الزيادة من م و هـ و ك .

وإنما هو : عن حُجْرِ بن عَنْبَس عن وائل بن حُجْر ، وقال : « وخَفَضَ بها صوتَه » وإنما هُو « ومَدَّ بها صَوْتَه[(١)] » .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هٰذا الحديث؟ فقال : حديثُ سفيانَ في هٰذا أصحُّ من حديث شعبة ، قال : وروَى العلاء بنُ صالحٍ الأسَدِيّ عن سلمةَ بن كُهَيل نحوَ روايةِ سفيان .

٢٤٩ — [قال أبو عيسى[(٣)]] : حدّثنا أبو بكر محمد بنُ أبانَ حدثنا عَبدُ الله بن نُمَيْرٍ حدثنا العلاء بن صالحٍ الأسَديُّ عن سلمة بْنِ كُهَيْلٍ عن حُجْر ابن عَنْبَسٍ عن وائلِ بن حُجْرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ حديث سفيانَ عن سلمةَ بن كُهَيْل[(٣)] .

---

(١) هذا آخر كلام البخارى فى تخطئة شعبة .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) خطأ شعبة فى روايته إنما هو فى قوله « خفض بها صوته » لأن سفيان رواه فقال : « ومد بها صوته » وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، كما رواه الترمذى هنا ، وتابعه أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، كما نقل الحافظ فى التلخيص عن الدارقطنى ، وأيده أيضا رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، التى ذكرنا آنفا . وأما تكنيته حجراً بأبى العنبس : فيحتمل أن لا يكون خطأ ، وأن يكون لحجر كنيتان ، وأما زيادة « علقمة بن وائل » فى الإسناد فليست خطأ أيضا ، بل هى صواب ، لأن حجرا سمع الحديث من علقمة ومن أبيه معاً ، فقط رواه الطيالسى فى مسنده (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال : « أخبرنى سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنبس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل : أنه صلى » الخ ، وكذلك رواه أبو مسلم الكجى فى سننه من طريق شعبة ، كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٩٠) .

١٨٥
باب
ما جاء فى فضل التأمين

٢٥٠ — حدثنا أبو كُرَيب [محمدُ بن العلاء[١]] حدثنا زيدُ ابن حُبَابٍ[٢] حدثنى مالك بن أنس حدثنا الزُّهْرىُّ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ وأبى سلمة عن أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمَّنَ الإمَامُ فأمِّنُوا ، فإنَّهُ منْ وافقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ماتقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ[٣]» .

قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٦
باب
ماجاء فى السَّكْتَتَيْنِ [فى الصلاة[٤]]

٢٥١ — حدثنا [أبوموسى[٥]] محمد بن المُثَنَّى حدثنا عبدُ الأعْلَى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ قال: «سكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله

---

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٢) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، وفى ك « حبان » وهو خطأ .
(٣) الحديث فى الموطأ (١ : ١٠٨ — ١٠٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .
(٤) الزيادة من م و ب .
(٥) الزيادة من ع و م و ت .

صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْكَرَ ذلك عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وقال(١) : حَفِظْنَا سَكْتَةً . فكتبنا إلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بالمَدِينةِ ، فكَتَبَ أُبَيٌّ : أن حَفِظَ سَمُرَةُ » . قال سعيدٌ : فقلنا لِقَتادةَ : ما هاتانِ السَّكْتَتانِ ؟ قال : إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ ، وإذا فَرَغَ من القِراءةِ ، ثم قال بعدَ ذلك : وإذا قَرَأَ ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ قال(٢) : وكان يُعْجِبُهُ إذا فَرَغ من القراءة أن يَسكُتَ حتى يَتَرادَّ إليه نَفَسُهُ(٣) .

قال(٤) : وفي الباب عن أبي هُرَيرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ(٥) .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم : يَستَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَ ما يَفتَتِحُ الصلاةَ ، وبعدَ الفراغ مِن القراءةِ .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ ، وأصحابُنا .

---

(١) في ع « فقال » وفي هـ و ك « قال » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في م .

(٣) في ع « حتى تتراد نفسه إليه » والمعنى متقارب .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه ، كما في المنتقى (٢ : ٢٦٤ من نيل الأوطار) وهو حديث صحيح رواته ثقات ، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة ، وقد سبق أن تكلمنا في ذلك ، وأثبتنا سماعه منه ، في شرح الحديث (١٨٢) من هذا الكتاب (ج ١ ص ٣٤٣) والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع .

١٨٧
باب
ما جاء[1] [في وضع] اليمينِ علَى الشِّمال [في الصلاة[2]]

٢٥٢ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَص عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن قَبيصَةَ بن هُلْبٍ[3] عن أبيهِ قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ[4] شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

قال: وفي الباب عن وَائِلِ بن حُجْرٍ ، وَغُطَيْفِ بنِ الحرثِ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ ، وسهلِ بنِ سعدٍ[5] .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ[6] .

---

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) « قبيصة » بفتح القاف ، و « هلب » بضم الهاء وسكون اللام ، وضبط في م بضم الهاء وكسرها ، وكتب فوقه « معا » ولم أجد مايؤيد ذلك ، وإنما الخلاف فيه أن المحدثين ضبطوه بضم الهاء وسكون اللام ، واللغويون ضبطوه بفتح الهاء وكسر اللام بوزن « كتف » ، وهو الذى نص عليه ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٨٣) ، وعلله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال « والهلب » رجل كان أصلع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه فنبت شعره ، فسمى : « الهلب » . وقول اللغويين هو الذى صوبه الفيروزآبادى ، ورجح شارحه ماقاله المحدثون ، وقال « لأنه من باب تسمية العادل بالعدل ، مبالغة ، خصوصا وقد ثبت النقل ، وهم العمدة » . وهذا هو الصحيح .

(٤) في ع « فأخذ » وهو خطأ .

(٥) في هـ و ك « وسهل بن سهل » وكتب فيهما أن في نسخة أخرى. « وسهل بن سعد » وهذا هو الصواب، وصرح الشارح بأن الأول غلط .

(٦) ورواه ابن ماجه .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم من أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أنْ يَضَعَ الرجل يمينهُ على شِماله في الصلاة .

ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا[1] فوقَ السُّرَّةِ، ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا[2] تحتَ السُّرَّةِ ، وكلٌّ ذٰلك واسعٌ عندهم .

واسمُ هُلْبٍ : يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ[3] [الطَّائِيُّ[4]] .

١٨٨

باب

[ما جاء[5]] في التكبير عند الركوع [والسجودِ[6]]

٢٥٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأَحْوَص عن أبي إسحٰقَ عن

---

(١) في ع و م « يضمها » .

(٢) في م « يضعها » .

(٣) في م و ه « قتادة » وهو خطأ « وقنافة » بضم القاف وتخفيف النون .
وبالفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٣٤) : « واشتقاق قنافة من القنف — بفتح النون — والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس » .
وذكر الحافظ في الإصابة والتهذيب أن في نسبه قولا آخر : يزيد بن عدى ابن قنافة . فكأن بعضهم حذف فنسبه إلى جده . وفي طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٢٠) : « الهلب بن يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أخزم الطائي» وأظن أنه غلط مطبعي، وأن صوابه «الهلب هو يزيد» الخ أو نحو ذلك .

(٤) الزيادة لم تذكر في ب و ه .

(٥) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عن عبد الله [بن مسعودٍ[١]] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وقيامٍ وقُعُودٍ ، وأبو بكر وعُمَرُ » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وأنَسٍ ، وابنِ عمرَ[٣] ، وأبى مالكٍ الأشْعَرِىِّ ، وأبى موسى ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، ووَائِلِ بنِ حُجْرٍ ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعملُ عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمان ، وعلىٌّ ، وغيرُهم ، ومَن بعدهم من التابعين ، وعليه عامّةُ الفقهاء والعلماء .

١٨٩
باب
منـــه آخَرُ[٥]

٢٥٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ[٦] [المَرْوَزِىُّ[٧]] قال : سمعتُ

---

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) فى م « وابن أبى عمر » وهو خطأ عجيب !

(٤) ورواه أيضا أحمد والنسائى ، كما فى المنتقى (٢ : ٢٦٥ نيل الأوطار) .

(٥) عنوان الباب كله لم يذكر فى ع و هـ و ك . وفى م « باب منه » وفى له « باب فى التكبير أيضا » .

(٦) « منير » بضم الميم فى أوله ، وفى ع « جبير » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

عليّ بن الحَسَن[١] قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكبِّرُ وهوَ يَهْوِي[٢] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم [من التابعين[٣]] ، قالوا : يكبِّرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجودِ .

١٩٠

باب

[ما جاء في[٤]] رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ

٢٥٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عُمَرَ قالا : حدثنا سفيانُ بن عيينةَ عن الزُّهْرِيّ عن سالمٍ عن أبيه قال : «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا افْتَتَحَ الصلاةَ يرفعُ يديه حتّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْه ، وإذا ركَعَ ، وإذا رفع رأسَه من الركوع » وزاد[٥] ابنُ أبي عمر في حديثه : « وكان لا يرفعُ بَيْنَ السجدتين » .

---

(١) « الحسن » بفتح الحاء في أوله ، وفي ه « الحسين » وهو خطأ ، فإنه : علي بن الحسن ابن شقيق العبدي المروزي ، وهو ثقة معروف .

(٢) أي : حين يهبط من القيام إلى السجدة الأولى .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) في م و ب « قال » بدل « وزاد » .

٢٥٦ — [قال أبو عيسى[١]] : حدّثنا الفضلُ[٢] بنُ الصَّبَّاحِ[٣] البغداديُّ حدثنا سفيانُ بن عيينة حدثنا الزهريُّ بهذا الإسناد ، نحوَ حديثِ ابْنِ أبى عمرَ[٤] .

قال : وفى الباب عن عمرَ، وعليٍّ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ، ومالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى حُمَيْدٍ[٥] وأبى أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ بن سعدٍ ، ومحمدِ ابن مَسْلَمَةَ ، وأبى قتادةَ ، وأبى موسى [الأشْعَرِيِّ[٦]] ، وجابرٍ ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ[٧] .

---

(١) الزيادة من م و هـ و ك .

(٢) « الفضل » بفتح الفاء فى أوله ، وفى ع « الفضيل » بالتصغير ، وهو خطأ .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة .

(٤) فى ع « حدثنا الزهرى . : مثله » .

(٥) فى ع « وأبى أحمد » وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٧) نقل الشارح عن كتاب السيوطى فى الأخبار المتواترة ، قال : « إن حديث الرفع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر . والأربعة عن على . وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى أسيد ، وأبى قتادة ، وأبى هريرة وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثى . وأحمد عن الحكم بن عمير . والبيهقى عن أبى بكر ، والبراء . والدار قطنى عن عمر ، وأبى موسى . والطبرانى عن عقبة ابن عامر ، ومعاذ بن جبل » .

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١٨٣) : « قال البخارى فى جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . انتهى والله أعلم . وذكر البخارى أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ — يعنى العراقى — أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا » .

وعبارة الحافظ العراقى فى تقريب الأسانيد : « واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة ، منهم العشرة » . انظر « طرح التثريب » (٢ : ٢٥٤)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، منهم[١] : ابنُ عمرَ ، وجابرُ بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنسٌ[٢] ، وابنُ عباسٍ ، وعبد الله بنُ الزبيرِ . وغيرُهم ومن[٣] التابعينَ : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومجاهدٌ ، ونافعٌ ، وسالمُ بنُ عبد اللهِ[٤] ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وغيرُهم[٣] .

وبه يقولُ مالكٌ ، ومَعْمَرٌ ، والأوزاعيُّ ، [وابنُ عيينة[٥]] ، وعبدُ الله ابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰق[٦] .

---

(١) كلمة « منهم » لم تذكر في م .

(٢) « وأنس » لم يذكر في م .

(٣) من أول قوله « ومن التابعين » إلى قوله « وغيرهم » لم يذكر في م .

(٤) في ب « بن عبيد الله » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ترتيب أسماء هؤلاء الأئمة اختلاف في النسخ ، بالتقديم والتأخير ولكن له و هـ و ك لم يذكر فيها « مالك ومعمر والأوزاعي » ، والصواب إثبات ذكرهم ، كما في باقي النسخ ، ولما سنذكر في الكلام عن مالك في هذا المعنى .

وقد ذكر في م زيادة بعد قوله في آخر الباب الآتي « وهو قول سفيان وأهل الكوفة » — : ونصها : « واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة : فروى الوليد ابن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك : أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة . وروى الشافعي عن مالك : أنه كان لا يرفع » . وكتب فوق هذه الزيادة أنها في نسخة . وكذلك كتبت بحاشية ب على أنها في نسخة .

وزيادتها خطأ ، وأظن أنها تعليق من بعض العلماء ، فظنها الناسخون من الأصل إذ أن الثابت المعروف أن الترمذي نقل أن الرفع مذهب مالك ولم ينقل عنه غيره . فقد نقل الحافظ في الفتح (٢ : ١٨٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما — يعني في الركوع والرفع منه — إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به =

وقال[1] عبد اللهِ بن المبارك[2] : قد ثَبَتَ حديثُ مَن يَرْفَعُ يديه، وذَكَرَ حديثَ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنِ مسعودٍ: « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفعْ [يديه[3]] إلّا فى أول مرّةٍ » .

= الرفع ، حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره » وقال الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢ : ٢٥٣) : « وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبى مريم وجزم به الترمذى عن مالك » . ونقل أيضا (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال « لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين .

فنقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذى أنه لم يحك عن مالك غير الرفع — : يؤيد صحة النسخ التى فيها إثبات مالك فيمن قالوا به ، ويدل على أن الزيادة التى فى بعض النسخ من حكاية الخلاف عن مالك ـ : زيادة ليست من أصل كتاب الترمذى ، ولا من كلامه . ومما يدل على بطلان نسبة هذه الزيادة إلى الترمذى : مافيها من أن الشافعى روى عن مالك أنه كان لايرى الرفع ، والشافعى لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم ، وإنما ناظر بعض القائلين برواية ابن القاسم عن مالك ، واحتج عليهم برواية مالك لحديث الرفع ، وكان الربيع تلميذ الشافعى هو الذى يحكى قول هؤلاء ويترجم عنهم ، ولعله كان قبل أن يلقى الشافعى من الآخذين برأى ابن القاسم عن مالك ، ولذلك نراه هو الذى يجادل الشافعى عنهم ويحكى حجتهم ، فى كتاب (اختلاف مالك والشافعى) وهو أحد الكتب المروية عن الشافعى وألحقت بكتاب (الأم) وطبعت معه فى آخره . فيقول الربيع (الأم ٧ : ١٨٦) : « فقلت للشافعى : فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لايعود لرفعهما ؟ قال الشافعى : فأنتم إذن تتركون ماروى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر ! » . ولو كان الشافعى روى ترك الرفع عن مالك لطار بروايته المتعصرون لابن القاسم كل مطار .

(١) فى م و ب « قال » بحذف الواو .

(٢) فى م « وقال ابن المبارك » .

(٣) الزيادة من ع .

حدثنا بذلك[١] أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ[٢] حدثنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ[٣] عن سفيانَ بنِ عبد الملكِ عن عبد الله بنِ المباركِ .

[قال[٤] : وحدثنا[٥] يحيى عن موسى قال: حدثنا إسمعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ قال : كان[٦] مالكُ بن أنسٍ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة] .

[وقال[٧] يحيى . وحدثنا عبد الرازق قال: كان مَعْمَرٌ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة] .

وسمعتُ الجارُودَ بنَ معاذٍ يقول: كان سفيانُ بنُ عُيينةَ وعُمَرُ بن هرون[٨]

---

(١) أي بكلام عبد الله بن المبارك ، وأخطأ الشارح في قوله « أي بحديث ابن مسعود » كما هو واضح ، ولأن إسناد الترمذي لحديث ابن مسعود سيأتي .

(٢) « الآملي » بالمد وضم الميم .

(٣) « زمعة » بفتح الزاي وسكون الميم ، على الراجح المعروف ، وحكى بعضهم فتح الميم أيضا في « زمعة » والد سودة أم المؤمنين .

(٤) الزيادات من أول قوله هنا : « قال » إلى آخر قوله « رؤوسهم » قبل التسمية — : من ع و م ، ولكنها في ع في هذا الموضع ، وفي م قبل عنوان الباب الآتي رقم (١٩٢) .

(٥) في م « حدثنا » بحذف واو العطف .

(٦) كلمة « كان » ثابتة في م ولم تذكر في ع .

(٧) في ع « قال » بحذف واو العطف .

(٨) « عمر » بضم العين ، كما في م ، وفي ع « عمرو » هو خطأ ، فإن عمرو بن هرون أبا عثمان البصري المقرئ ليس له رواية ولا ذكر في الترمذي . وأما « عمر بن هرون » فإنه أبو حفص البلخي الثقفي مات في أول رمضان سنة ١٩٤ هـ وقد تكلموا فيه وضعفوه ، وقال البخاري « مقارب الحديث » ، وكان من القراء ، قال ابن الجزري في طبقات القراء (١ : ٥٩٨ — ٥٩٩) : « شيخ بلخ ومقريها ومحدثها » . ونقل عن قتيبة بن سعيد قال : « كان من أعلم الناس بالقراءات ، وكان القراء يقرءون عليه ويختلفون إليه في حروف القرآن » .

والنَّضْرُ[١] بن شُمَيْلٍ يرفعون أيديَهم إذا افتتحوا الصلاةَ ، وإذا ركعوا ، وإذا رَفَعُوا رُؤُسَهم] .

[بسم الله الرحمن الرحيم[٢]]

١٩١
باب
ما جاء أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يرفعْ إلاّ في أوَّل مرةٍ[٣]

٢٥٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال : قال عبد الله [بن مسعودٍ[٤]] : « أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صلاةَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَصَلَّى، فلم يرفعْ يديه إلا فِي أَوَّل مَرَّةٍ » .

[قال[٤] : وفي الباب عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

(١) في م « نضر » بدون حرف التعريف .

(٢) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ع . وقد أثبتناها احتياطاً ، لعلها إشارة إلى تجزئة أخرى للكتاب لبعض العلماء .

(٣) في ه « باب من لم ير الرفع » . وما هنا هو الذي في ع . وأما باقي الأصول فلم يذكر فيها شيء من العنوان كله ، بل جعل فيها الحديث الآتي داخلا [في الباب قبل هذا رقم (١٩٠) ، وإثبات العنوان أصح ، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني الهندي في حاشيته على نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ طبعة مصر) أنه ثابت أيضا في نسخة عبد الله بن سالم البصري وفي نسخة الشيخ عبد الحق ، ثم قال : « وهذا هو الموافق لعادة الترمذي ، أنه إذا كان في مسئلة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما في أبواب متعاقبة » .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ[(١)] .

(١) فى نسخة بهامش م زيادة « صحيح » . وهى زيادة غير ثابتة ، لأن الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر فى التلخيص (ص ٨٣) والنووى فى المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذى إلا تحسينه فقط .

وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه فى تعليله ليس بعلة ، ولكنه لايدل على ترك الرفع فى المواضع الأخرى ، لأنه نفى ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مرارا ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسئلة ــ مسئلة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ــ : من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم فى خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصاراً لمذاهبهم وتركوا ــ أو كثير منهم ــ سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسئلة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع فى الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس فى رواية من روى ترك الرفع إلا ماقلنا : أن المثبت مقدم على النافى .

وقد ثبت الرفع أيضاً فى موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة . صح ذلك من حديث على ، وحديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة ، ومن حديث غيرهم . وحديث أبى حميد سيأتى فى الترمذى فى (باب ماجاء فى وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ من طبعة بولاق ، و ج ١ ص ٢٤٧ ــ ٢٥٠ من شرح المباركفورى) وحديث على سيأتى فيه أيضا فى أبواب الدعوات ، فى باب ماجاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ ــ ٢٦١ من طبعة بولاق ، و ج ٤ ص ٢٣٧ ــ ٢٣٩ من شرح المباركفورى) ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٨ ــ ٢٠٠) .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع فى هذا الموضع أيضا ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعا للإمام الشافعى فى أخذه بالحديث إذا صح ، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عندالركوع وعند الرفع منه ، والحجة واحدة فى الموضعين ثم ثبتت أحاديث أخر فى الرفع مع كل =

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

= تكبيرة في الصلاة : عند السجود وبين السجدتين وعند الرفع من السجود . فني رواية لأحمد من حديث وائل بن حجر : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين » . وفي رواية للطحاوى من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين » . وفي رواية للدارقطنى في العلل من حديث أبي هريرة : « يرفع يديه في كل خفض ورفع » . قال الحافظ العراقى في التقريب (٢ : ٢٥٤ من طرح التثريب) : « وذكر الطحاوى أن هذه الرواية شاذة — يعنى روايته عن ابن عمر — وصححها ابن القطان » . ثم قال : « وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور » .

وقال ابنه الحافظ أبو زرعة في الشرح (٢ : ٢٦٢) : « وقد ذكر والدى رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل ، في النسخة الكبرى ، فتمسك الأئمة الأربعة بالرواية التي فيها نفى الرفع في السجود ، لكونها أصح ، وضعفوا ماعارضها كما تقدم ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف . وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هى مثبتة ، فهى مقدمة على النفى . وبه قال ابن حزم الظاهرى ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، وطاوس ، وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأيوب السختيانى ، وعطاء بن أبي رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو على الطبرى من أصحابنا ، وهو قول عن مالك والشافعى ، حكى ابن خويز منداد عن مالك رواية : أنه يرفع في كل خفض ورفع . وفي أواخر البويطى : يرفع يديه في كل خفض ورفع . وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين » .

وقوله « نافع مولى ابن عمر » في : طرح التثريب « مولى ابن عباس » وهو خطأ ، ومخالف لما في المحلى .

أقول : حديث أنس رواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٩٢) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة « ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود » . وهذا إسناد صحيح جدا .

وقال ابن حزم (٤ : ٩٢) « وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ماروى ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان مارواه مالك =

وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ[1]] وأهلِ الكوفةِ .

١٩٢
باب
ما جاء فى وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرُّكبتين[2] فى الركوعِ

٢٥٨ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبُو حَصِينٍ[3] عن أبى عبد الرحمن السُّلَمِىِّ[4] قال : قال لنا عمر بن الخطابِ [رضى الله عنه[5]] : « إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ[6] لكم ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ » .

= بن الحويرث ، من رفع اليدين فى كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل سجود ورفع من سجود — : زائدا على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لايجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق » .

وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم ومن حكينا قولهم — : هو الحق الصواب الذى نأخذ به . وانظر تعليقنا على المحلى فى المسألة كلها (٤ : ٨٧ — ٩٥) .

(١) الزيادة من ه .

(٢) فى م و س « اليد على الركبة » .

(٣) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين .

(٤) « السلمى » بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بنى سليم » بالتصغير . وضبطه الشارح بفتح السين ، وهو خطأ ، وزاده خطأ آخر : أن نسب ذلك إلى المغنى ، والذى فى المغنى أنه بضم السين .

(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) « سنت » فعل مبنى للمجهول ، أى سن أخذها لكم . وفى ع « سنة » اسم ، وهو واضح ، والأصح ماهنا ، الموافق لسائر الأصول .

قال : وفى الباب عن سعدٍ ، وأنسٍ ، وأبى حُمَيْدٍ ، وأبى أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ ابنِ سعدٍ ، ومحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وأبى مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ومَن بعدَهم ، لا اختلافَ بينهم فى ذلك[2] ، إلاَّ ما رُوِىَ عن ابن مسعودٍ وبعض أصحابه : أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ[3] .

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٩ — قال سعدُ بن أبى وقَّاصٍ : « كُنَّا نفعلُ ذٰلك ، فنُهِينَا عنه ، وأُمِرْنَا أن نَضَعَ الأَكُفَّ[4] على الرُّكَبِ » [قال[5]] : حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبى يَعْفُورٍ عن مُصْعَبِ بن سعد عن أبيه سَعْدٍ[6] بِهٰذا[7] .

[وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ اسمه « عبدُ الرحمٰن بن سعد بن المُنْذِر[8] »] .

[وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ اسمه « مالكُ بن رَبيعَةَ »] .

[وأبو حَصِينٍ اسمه « عثمان » بن عاصمٍ الأسَدِىُّ »] .

---

(١) أخرجه أيضا النسائى .

(٢) فى ع « لا اختلاف فى ذلك بينهم » .

(٣) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه فى الركوع .

(٤) هذا هو الصحيح فى لفظه وفى ع « الكف » وفى ب « الأيدى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) كلمة « سعد » لم تذكر فى ع .

(٧) فى ه « بهذا الباب » وهو خطأ .

(٨) هذا قول ، وهناك أقوال أخر ، فى الإصابة والتهذيب وغيرها .

والزيادات من أول قوله : « وأبو حميد » إلى آخر الباب ذكرت فى م و ب فقط ، ولم تذكر فى سائر الأصول ، ولكن فيها أغلاط فى ب ، سنذكرها فى موضعها .

[وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيُّ اسمه « عبد الله بن حَبيبٍ »] .

[وأبو يَعْفُورٍ « عبد الرحمٰن بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاس[١] »] .

[وأبو يعفورٍ العَبْدِيُّ اسمه « وَاقِدٌ » ويقال « وَقْدَانُ[٢] » وهو الذى رَوَى عن عبد الله بن أبى أَوْفَى[٣]] .

[وكلاهما من أهل الكوفة[٤]] .

١٩٣
باب
ما جاء أنه[٥] يُجَافِى يديهِ عن جنبيهِ فى الركوع

٢٦٠ — حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ[٦] حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ[٧]

---

(١) « نسطاس » بكسر النون وإسكان السين المهملة . وأبو يعفور هــذا هو الصغير ، وهو ثقة .

(٢) هو أبو يعفور الكبير ، ورجح بعضهم أن اسمه « وقدان » بفتح الواو وسكون القاف ، ونقل الحافظ فى التهذيب عن كتاب مسلم فى الطبقات أن اسمه « واقد » ولقبه « وقدان » . وأما ابن سعد فقال فى الطبقات الكبير (٦ : ٢٤٢) : « اسمه واقد ابن وقدان ، وكان ثقة إن شاء الله » .

(٣) روى أيضا عن ابن عمر وأنس وغيرهما .

(٤) من أول قوله « وأبو يعفور عبد الرحمن » إلى هنا ذكر ق ب بنا مثاله : « وأبو يعفور بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبى أوفى ، وكلاهما من أهل « الكوفة » وهو خطأ وخلط عجيب !

(٥) فى ع « فى أنه » .

(٦) فى م و ب « محمد بن بشار » فقط ، وفى ه و هـ و ك « بندار » فقط ، وفى ع ذكر الاسم واللقب معا .

(٧) « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين .

حدثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ حدثنا عبّاس[١] بن سهل بن سعدٍ قال : « اجتمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلَمةَ ، فذكَرُوا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حُمَيْدٍ : أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ركَعَ فوضَعَ[٢] يديه على ركبتيه ، كأنَّهُ قابضٌ عليهما ، ووتَّرَ يديه[٣] فنحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ » .

قال : وفى الباب عن أنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

وهو الذى اختارهُ أهلُ العلم : أن يُجَافِىَ الرجلُ يديه عن جنبيهِ فى الركوعِ والسجودِ .

١٩٤
باب
ما جاء فى التَّسْبِيحِ فى الركوعِ والسجودِ

٢٦١ — حدّثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن ابن أبى ذئبٍ

---

(١) « عباس » بالباء الموحدة والسين المهملة ، ويخشى أن يصحف « عياش » كما وقع فى بعض النسخ .

(٢) فى له « حين ركع وضع » الخ ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) أى جعل يديه كوتر القوس ، و « توتير القوس » شد وترها ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبته : يوتر القوس حين يشد .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذى » .

عن إسحٰقَ بن يزيدَ الهُذَلِىّ[(١)] عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعودٍ: أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ركع أحدُكم فقال فى ركوعه: سبحانَ ربِّىَ العظيم[(٢)]: ثلاثَ مرّاتٍ ـ: فقد تمّ ركوعُه، وذٰلك أدْناهُ وإذا سَجَدَ فقال[(٣)] فى سجوده: سُبْحَانَ رَبِّىَ الأعلى: ثلاثَ مرّاتٍ ـ فقد تمّ سجودُه، وذٰلك أَدْنَاهُ ».

قال: وفى الباب عن حُذَيْفَةَ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ. عَوْنُ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعودٍ[(٤)].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَنْقُصَ الرجلُ فى الركوع والسجودِ من ثلاث تسبيحاتٍ.

ورُوِى عن عبد الله بن المُبَارَكِ أنه قال: أَسْتَحِبُّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ

---

(١) إسحق بن يزيد: قالوا عنه: إنه مجهول، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب. وفى التهذيب أن ابن حبان ذكره فى الثقات.

(٢) فى ه زيادة « وبحمده » وهى زيادة غير صحيحة، لأنها ليست فى سائر الأصول، ولا فى الروايات الأخرى للحديث.

ومن أول قوله « ثلاث مرات » هنا إلى آخر قوله « ثلاث مرات » الآتية فى السجود ـ: سقط من م خطأ.

(٣) فى ب « قال » وهو خطأ.

(٤) الحديث رواه أيضا الشافعى فى الأم (١ : ٩٦) وأبو داود (١ : ٣٣٠) وابن ماجه (١ : ١٤٩) كلهم من طريق ابن أبى ذئب بهذا الإسناد.

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله ابن مسعود عم أبيه.

(٥) فى ه « يستحب ».

خَمْسَ تسبيحاتٍ ، لِكَىْ يُدْرِكَ مَن خَلْفَهُ ثلاثَ تسبيحاتٍ .

وهكذا قال إسحٰقُ بنُ إبرٰهيمَ .

٢٦٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داود[١] قال : أنبأنا شعبةُ عن الأعمش قال : سمعتُ سَعْدَ بن عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن المُسْتَوْرِدِ[٢] عن صِلَةَ بن زُفَرَ عن حُذَيفَةَ[٣] : « أنه صَلَّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم[٤] ، فكان يقولُ فى ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّىَ العظِيمِ ، وفى سجوده[٥] : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى ، وما أَتَى على آيةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ[٦] وما أَتَى على آيةِ عَذَابٍ إلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ[٦] »[٧] .

---

(١) هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده (رقم ٤١٥) .

(٢) « المستورد » بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء وهو ابن الأحنف الكوفى ، ثقة .

(٣) « صلة » بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ، وفى ب « سلمة » وهو خطأ .

(٤) فى الطيالسى زيادة : « بالليل » .

(٥) فى الطيالسى : « وكان يقول فى سجوده » .

(٦) فى الطيالسى : « فسأل » وفيه أيضا : « فتعوذ » .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٧١) .

ولفظه فى صحيح مسلم (١ : ٢١٦) : « عن حُذيفةَ قال : صليتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فافتتح البقرةَ ، فقلتُ يركعُ عندَ المائة ، ثم مَضَى ، فقلتُ يصلى بها فى ركعةٍ ، فمضى ، فقلت يركعُ بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ ، وإذا مَرّ بسؤالٍ سَأَلَ ، وإذا مَرّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ ، ثم ركع ، فجعل يقولُ : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعُه نحواً من

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٣ — [قال[١]] : [و[٢]]حدثنا محمد بن بشَّارٍ حدثنا عبد الرحمٰنِ ابن مَهْدِيّ عن شعبة : نَحْوَهُ .

[وقد رُوِيَ عن حذيفةَ هٰذا الحديث مِن غير هذا الوجهِ «أنه صلَّى بالليل[٣] مع النبيّ صلى الله عليه وسلم » فذكَرَ الحديثَ[٤]] .

١٩٥
باب
ما جاء في النَّهْيِ عن القراءة في الركوع [والسجودِ[٥]]

٢٦٤ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا

= قيامه، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قياماً طويلًا قريباً مما ركعَ ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجودُه قريباً مِن قيامه » .
وفي رواية أخرى للطيالسي (رقم ٤١٦) أنه صلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام » .

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .
(٣) كلمة « بالليل » زيادة من ع فقط .
(٤) الزيادة من ع و م و س .
(٥) الزيادة من ع و ن و هـ و ك . والحديث الذي رواه في الباب ليس فيه ذكر السجود ، لكنه مذكور في حديث ابن عباس الذي أشار إليه ، كما سيأتي .

مالكُ [بن أنسٍ (١)] [ح (٢)] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن نافعٍ عن إبرٰهيمَ ابنِ عبد الله بنِ حُنَيْنٍ (٣) عن أبيه عن عليّ بن أبي طالبٍ : «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ (٤) والمُعَصْفَرِ (٥) ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ (٦) » .

قال : وفي الباب عن ابن عباسٍ (٧) .

---

(١) الزيادة من ع م . والحديث فى الموطأ (١ : ١٠١) .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) « حنين » بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ، وفى الإسناد فى ع خطأ ظاهر ، إذ هو هناك « عن نافع بن إبراهيم عن عبد الله بن حنين » ! وفى م خطأ آخر « عن إبراهيم بن عبد الله عن حنين » ! .

(٤) « القسى » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية ، قال فى النهاية : « هى ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . وقيل : أصل القسىّ : القزىّ بالزاى ، منسوب إلى القزّ ، وهو ضرب من الإبريسم ، فأبدل من الزاى سيناً ، وقيل : هو منسوب إلى القسّ ، وهو الصقيع ، لبياضه » .

(٥) « المعصفر » هو ماصبغ بالعصفر . وهذه الكلمة ليست فى الموطأ من رواية يحيى ، وذكر السيوطى فى شرحه أنها ثابتة عن مالك فى رواية أبى مصعب والقعنبى ومعن وبشر وأحمد بن إسمعيل السهمى وجماعة .

(٦) قال السيوطى : رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : والسجود . وهذه الزيادة ثابتة بأسانيدها فى صحيح مسلم (١ : ١٣٨ – ١٣٩) .

(٧) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، وفيه :

« أَلَا وإنّى نُهيتُ أَنْ أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ ، وأما السجودُ فاجتهدُوا فى الدعاء ، فَقَمِنٌ أَنْ يُستجابَ لكم » .

قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢١٤) : « نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحق ومذهبه فى إيجاب الذكر فى الركوع والسجود ، وذلك : أنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء . وقوله : قمن : بمعنى جدير وحرىّ أن يستجاب لكم » .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين(١)] ومَن بعدهم : كرهوا القراءةَ في الركوعِ والسجودِ .

١٩٦
باب
ماجا فيمن لا يُقيم صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ

٣٦٥ — حدثنا أحمد بن مَنيعٍ ، حدثنا أبو معاويةَ عَنِ الأعمشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ(٢) عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ [البَدْرِيِّ(٣)] قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرجلُ(٤) - يَعْنِي(٥) - صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ » .

قال(٦) : وفي الباب عن عليِّ بن شَيْبَانَ ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ ، ورِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ .

---

(١) الزيادة من ع و م .

(٢) « عمارة » بضم العين ، و « عمير » بالتصغير . وعمارة بن عمير تيمي كوفي ثقة ثبت .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في هـ و ك « لا يقيم الرجل فيها » بالتقديم والتأخير .

(٥) كلمة « يعني » لم تذكر في ع .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى مسعودٍ [الأنصاريِّ[(١)]] [حديثٌ[(٢)]] حسنٌ صحيحٌ[(٣)] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِن أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَهم : يَرَوْنَ أن يُقيمَ الرجلُ صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ .

[و[(٤)]] قال الشافعىُّ وأحمدُ وإسحٰقُ : مَنْ لَمْ يُقِمْ[(٥)] صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ فصلاته فاسدةٌ ، لحديثِ النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَهُ فى الركوع والسجودِ » .

وأبو معمرٍ اسمه « عبدُ الله بن سَخْبَرَةَ[(٦)] » .

وأبو مسعودٍ الأنصارىِّ البَدْرِىُّ اسمه « عُقْبَةُ بن عَمْرٍو[(٧)] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) الزيادة من ع و م و له .
(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .
(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٥) فى له و هـ و ك « من لايقيم » .
(٦) « سخبرة » بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء ، وأبو معمر هذا أزدى كوفى تابعى ثقة .
(٧) قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٩) فى ترجمة أبى مسعود : « شهد ليلة العقبة وهو صغير ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً » وفى التهذيب ، « قال موسى ابن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً ، وهو قول ابن إسحق » . ونقل عن بعضهم أنه علل نسبته « البدرى » بأنه « نزل ماء ببدر فنسب إليه » ثم رد الحافظ ذلك فى التهذيب والإصابة بأنه ثبت فى أحاديث صحاح أنه شهد بدراً ، وأن هذه الأقوال لاترد الأحاديث الصحيحة ، ولذلك عده البخارى ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد ـ : فيمن شهد بدراً . وانظر فتح البارى (٧ : ٢٤٦) .

١٩٧
باب
ما يقول الرجلُ إذا رفع رأسَه مِن الركوع

٢٦٦ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ[(١)] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بنِ أبى سَلَمَةَ المَاجِشُونُ[(٢)] حدثنى عَمّى[(٣)] عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ عن عُبيد الله بن أبى رافعٍ عن علىٍّ بن أبى طالبٍ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ[(٤)]، ملْءَ السمٰوات و [مِلْءَ[(٥)]] الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شىء بَعْدُ».

---

(١) الحديث فى مسند الطيالسى (رقم ١٥٢) مطولا.

(٢) «الماجشون» بكسر الجيم وضم الشين المعجمة: كلمة فارسية معربة عن «ماه كون» أى لون القمر، كما فى القاموس، وفى الأنساب للسمعانى أن معناها الورد، والظاهر أن الأول أصح. وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدثين من آل «الماجشون» إنما هو بالكسر فقط، لأنه الثابت عند علماء الرجال. وهذا اللقب لقب به «يعقوب بن أبى سلمة» عم عبد العزيز، ثم أطلق على أولاده وأولاد أخيه من بعده.

وفى ع «الماجشونىّ» بزيادة ياء النسبة، وله وجه صحيح.

(٣) عمه هو «يعقوب بن أبى سلمة» وهو ثقة، ووقع فى مسند الطيالسى «حدثنى عمى الماجشون عبد الله بن أبى سلمة» فقوله «عبد الله» خطأ ظاهر من الناسخ أو المصحح صوابه «يعقوب» لأن عبد الله والد عبد العزيز، وأما عمه فهو يعقوب.

(٤) فى الطيالسى: «اللهم ربنا لك الحمد».

(٥) الزيادة من ع و ه و س والطيالسى.

قال : وفى البابِ عن ابْنِ عمرَ ، وابن عباسٍ ، وابن أبى أوْفى ، وأبى جُحَيْفَةَ ، وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، قال : يقولُ هٰذا فى المكتوبةِ والتطوُّعِ[٢] .

وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولُ هٰذا فى صلاة التطوعِ ، ولا يقولُها[٣] فى صلاة المكتوبةِ .

[قال أبو عيسى : وإنما يقالُ « الماجِشُونِيُّ » لأنه مِنْ وَلَدِ الماجِشُون[٤]] .

---

(١) فى ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٠٧ – ٢٠٨) .

(٢) إنما قال الشافعى ذلك اتباعا للسنة ، وعملا بالحديث ، فإنه رواه فى الأم (١ : ٩٨) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد » . وليس بعد الحديث قول لقائل .

(٣) فى ـه و هـ و ك « ولا يقوله » .

(٤) الزيادة من م ، وهى زيادة لابأس بها ، ولعله يريد بقوله «من ولد الماجشون» اعتبار أن ابن الأخ بمثابة الابن ، لأن « الماجشون عم عبد العزيز » كما تقدم .

١٩٨
باب
منه [آخر[١]]

٢٦٧ — حدثنا [إسحٰق بن موسى[٢]] الأنصاري حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[٣] عن سُمَيٍّ[٤] عن أبي صالحٍ[٥] عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ[٦] صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمامُ : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولُوا : رَبَّنَا ولكَ الحمدُ ، فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

والعملُ عليه[٨] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم: أنْ يقولَ[٩] الإمامُ «سمعَ اللهُ لِمَنْ حمده، [ربَّنا ولكَ الحمدُ[١٠]]»

---

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١١) .

(٤) « سمى » بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء ، وهو سمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحرث بن هشام . وفي الموطأ « عن سمى مولى أبي بكر » .

(٥) في ه « عن سمى مولى أبي صالح » وهو خطأ شنيع . وأبو صالح هو السمان ، وقد صرح بذلك في الموطأ .

(٦) في ع و ه « أن النبي » .

(٧) الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١ : ١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٨) في ع و ه « على هذا » .

في ب « يرون أن يقول » وزيادة « يرون » مخالفة لسائر الأصول . وفي ه
(٩) « أن يقولوا » مع حذف كلمة « الإمام » وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من ع و م و ه ، وهي زيادة جيدة .

ويقولَ مَن خَلْفَ الإمام « رَبَّنَا ولكَ الحمدُ » .

وبه يقول أحمدُ.

وقال ابن سِيرِينَ وغيرُه : يقولُ مَن خَلْفَ الإمام « سمع اللهُ لمن حَمِدهُ ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ » مِثْلَ ما يقولُ الإمامُ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وإسحٰقُ .

١٩٩
باب
ما جاء في وضع الركبتين قبلَ اليدين في السجودِ

٢٦٨ — حدّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وأحمدُ بن إبرٰهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبد الله بن مُنِيرٍ(١) وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا يزيدُ بن هٰرونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكبتيه قبلَ يديه ، وإذَا نَهَضَ رَفع يديه قبلَ رُكبتيه » .

(١) « منير » بضم الميم وكسر النون ، وفي م « مبشر » وهو خطأ ، إذ ليس في رواة الكتب الستة من يسمى « عبد الله بن مبشر » إلا رجلا علق البخاري حديثا وصله غيره من طريقه ولكنه لم يذكر اسمه في الإسناد .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة ذكروا على هذا الترتيب في ب و م . وذكرا بتقديم وتأخير في النسخ الأخرى .

[قال[١]] : زادَ الحسنُ بن عليّ في حديثه : قال يزيدُ بن هرونَ : ولم يَرْوِ شريكٌ عن عاصم بن كُلَيْبٍ إلاّ هٰذا الحديث .

قال [أبو عيسى[٢]] هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣] ، لانعرفُ أحداً رواهُ مثلَ هذا عن شَرِيكٍ[٤] .

والعملُ عليه عندَ أكثر أهل العلم يَرَوْنَ أن يضعَ الرجلُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ ، وإذا نهضَ رَفَعَ يديهِ قبلَ ركبتيه .

رَوَى هَمَّامٌ عن عاصمٍ هٰذا مُرْسَلاً ، ولم يَذْكُرْ فيه وائلَ بن حُجْرٍ .

٢٠٠

باب

آخرُ منــــه[٥]

٢٦٩ — حدّثنا قتيبةُ حدثنا عبدُ الله بْنُ نافعٍ عن محمد بن عبد الله

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في هـ و ك « غريب حسن » .

(٤) هذا هو الثابت في م و س ، وعليه علامة الصحة في ع ، وفي نسخة بحاشيتها « غير شريك » بدل « عن شريك » وهو الموافق لما في ع ، وفي نه و هـ و ك « رواه غير شريك » بحذف « مثل هذا » .

(٥) هذا العنوان هو الذي في ع و هـ و ك . وفي م و س « باب منه » وفي نه « باب آخر » .

بنِ حسنٍ[١] عن أبى الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَعْمِدُ أحدُكم فَيَبْرُكُ فى صَلاته بَرْكَ الجَمَلِ[٢] ؟ ! » .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ أبى الزنادِ إلاَّ من هٰذا الوجه .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبرىُّ ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه[٣] .

---

(١) على كلمة « حسن » علامة الصحة فى م . وفى له و هـ و ك « الحسن » بالتعريف .

(٢) الذى فى كتب اللغة كلها « بَرَكَ يَبْرُكُ بُرُوكًا » من باب « قعد » و « تَبْرَاكًا » أيضا ، وليس فى شئ مما رأيت أن مصدره « بَرْك » . والذى فى كل النسخ هنا ، من مخطوط ومطبوع : « بَرْك » ، وكذلك فى كتاب المحرر لابن قدامة ، نقلا عن الترمذى (٤٨) ، فإن صحت هذه الرواية وصح ضبطها . وهى مضبوطة فى م بفتح الباء وسكون الراء ـ : كان هذا الفعل من باب « نصر » أيضا .

(٣) قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢٠٨) بعد رواية أبى داود هذا الحديث : « حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ » . قال ابن قدامة فى المحرر (ص ٤٨) بعد حديث أبى هريرة هذا : « رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه والنسائى والترمذى ، ولفظه : يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل . وقال : حديث غريب . ومحمد وثقه النسائى ، وقال البخارى : لايتابع عليه ، ولا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا ؟ وقال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا » .

والظاهر من أقوال العلماء فى تعليل الحديثين أن حديث أبى هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولى يرجع على الحديث الفعلى ، =

٢٠١
باب
ما جاء فى السجودِ على الجبهةِ والأنفِ

٢٧٠ — **حدّثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ[(١)] حدثنا أبو عامرٍ [العَقَدِىُّ[(٢)]] حدثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ حدثنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ: «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجدَ أمْكَنَ أنفَه وجبهتَه [مِنَ[(٣)]] الأرضِ، ونَحَّى يديه عن جَنْبَيْهِ، ووضع كفيهِ[(٤)] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

= وفى بعض ألفاظه: « إذا سجدأحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديهقبل ركبتيه» وهو نص صريح ، ومع هـذا فإن بعض العلماء ، ومنهم ابن القيم ـ : حاول أن يعلله بعلة غريبة ، فزعم أن متنه انقلب على راويه ، وأن صحة لفظه اصلها : وليضع ركبتيه قبل يديه ! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة ، بأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه ، فمقتضى النهى عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه !! وهـذا رأى غير سائغ ، لأن النهى إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة ، وهذا إنـما يكون إذا نزل بركبتيه أولا ، والبعير يفعل هذا أيضا ، ولـكن ركبتاه فى يديه لافى رجليه ، وهو منصوص عليه فى لسـان العرب (١ : ٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه .

(١) فى ع و م و ب « محمد بن بشار » فقط . وفى ه و هـ و ك « بندار » فقط .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و ه ، ولـكن فى ع « جبهته وأنفه » . وزيادة « من » أجود لأنها ثابتة أيضا فى نسخة المنتقى المخطوطة الصحيحة ولأن الفعـل « أمكن » يتعدى لمفعول واحد ، ولم أجده متعـديا لمفعولين ، وإن صحت الرواية بحذف « من » احتاجت لشيء من التأول والتوجيه .

(٤) فى ه « يديه » وهى مخالفة لسـائر الأصول .

قال : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، ووائلِ بن حُجْرٍ ، وأبى سعيدٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ أبى حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .
والعملُ عليه[2] عند أهل العلم أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه .
فإن سجد على جبهتِهِ دونَ أنفه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجْزِئُهُ .
وقال غيرهم : لا يُجْزِئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ .

٢٠٢
باب
ما جاء أَيْنَ يَضَعُ الرَّجلُ وجهه[3] إذا سجدَ ؟

٢٧١ — حدثنا قتيبةُ حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن الحجَّاجِ عن أبى إسحاقَ[4] قال : « قلتُ للبَرَاءِ بن عازبٍ : أَيْنَ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ وجهه إذا سجد ؟ فقال[5] : بَيْنَ كَفَّيْهِ » .
قال : وفى الباب عن وائل [بن حُجْرٍ[6]] ، وأبى حُمَيْدٍ .

---

(١) فى نيل الأوطار (٢ : ٢٨٦) أنه رواه أيضا أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ .
(٢) فى ه « والعمل على هذا » .
(٣) فى م و س « أين يضع جبهته » .
(٤) « الحجاج » هو ابن أرطاة ، و « أبو إسحق » هو السبيعى ، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة .
(٥) فى ه « قال » .
(٦) الزيادة لم تذكر فى س .

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٢]] غريب . وهو الذى اختَارَهُ [بعضُ[٣]] أهل العلم : أَنْ تكونَ يداه قريباً من أذنيه .

٢٠٣

باب

ما جاء فى السجودِ على سبعةِ أعضاء

٢٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن ابن الْهَادِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدِ بن أبى وَقَّاصٍ عن العبَّاس بن عبد المُطَّلِبِ أنه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سجد العبدُ سَجَدَ معه سَبْعَةُ آرابٍ[٤] : وجهُهُ وكفاهُ وركبتاهُ[٥] وقدماهُ » .

قال : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ[٦] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من نسخة بحاشية م وهى زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح إسناده ، ولا أعرف له علة ، وقد رواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٥١) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٤) « آراب » : أى أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥) فى م و س « وركبتاه وكفاه » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى م و س « وأبى سعيد وجابر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ العباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وعليه العملُ عند أهل العلم .

٢٧٣ — حدثنا قتيبةُ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن عمْرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عن ابن عباسٍ قال : « أُمِرَ[٢] النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أن يسجدَ على سبعة أَعْظُمٍ[٣] ، ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ ولا ثيابَه[٤] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

٢٠٤
باب
ما جاء فى التَّجافِى فى السجودِ

٢٧٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ عن داود بن قيس

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٥) : « هو بضم الهمزة فى جميع الروايات ، بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله » . وفى رواية البخارى فى هذا الحديث (٢ : ٢٤٦ فتح) : « أمرنا » بالبناء لما لم يسم فاعله أيضا . وفى رواية له ثالثة : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت » .

(٣) فى هـ و ك « أعضاء » وهو موفق لرواية فى البخارى ، وما هو موافق لأكثر الروايات ، وهو الذى فى أكثر الأصول .

(٤) ذكرت الأعظم السبعة فى كثير من الروايات فى هذا الحديث ، كما فى المواضع التى أشرنا إليها فى البخارى ، وهى التى ذكرت فى حديث العباس .

(٥) رواه أحمد والشيخان وغيرهما .

عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن الأَقْرَم الخُزَاعِيّ[(١)] عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ[(٢)] فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ[(٣)]، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يصلِّي[(٤)]، قال: فكنتُ أنظر إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أيْ بَيَاضِهِ[(٥)]».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وابنِ بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأَحْمَرَ ابنِ جَزْءٍ[(٦)]، وميمونةَ، وأبي حُميدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أُسيدٍ، وسهل ابن سعدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، والبَرَاء بن عازبٍ، وعديِّ بن عَمِيرَةَ[(٧)]، وعائشةَ.

---

(١) في ع و هـ و ك «أقرم» بدون حرف التعريف. وهو بفتح الهمزة وسكون القاف. وعبد الله بن أقرم بن زيد أبو معبد: له ولأبيه صحبة. وهو بالتكبير، وابنه «عبيد الله» الراوي عنه: بالتصغير. وقال ابن ماجه في السنن (١: ١٤٩): «الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله، و قال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبيد الله». وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد ما يؤيده.

(٢) «القاع»: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، و«نمرة» بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء: موضع معروف بعرفة.

(٣) «الركب» بسكون الكاف: اسم جمع لراكب، و«الركبة» بفتح الكاف، أقل من الركب، وما هنا هو الأخير.

(٤) كذا في ع و هـ و هـ و ك وهو أصح، وفي م «قال: قام يصلي» وكذلك في ب ولكن بحذف «قال».

(٥) اختلفت النسخ في هذا الحرف، فما هنا هو الذي في م وهو الذي رجحنا صحته، وفي هـ و ب «أرى بياضه» وفي هـ و ك «وأرى بياضه» وفي ع «وأرى بياضهما». وإنما رجحنا ما هنا: لأن العفرة هي البياض، فيكون وقوله أي بياضه» تفسير للعفرة، إما من الصحابي، وإما ممن بعده وأما على النسخ الأخرى فإنه يكون تكراراً في غير موضعه. وقد يؤول على أنه للتفسير أيضاً، ولكن لم أجد هذه الزيادة في أية رواية أخرى من روايات هذا الحديث.

(٦) «أحمر» بالراء بلفظ اللون المعروف. و«جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة. ونقل الحافظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية.

(٧) «عميرة» بفتح العين المهملة وكسر الميم.

[قال أبو عيسى: وأحمرُ[1] بنُ جَزْءٍ هذا رجلٌ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحدٌ[2]] .

[قال أبو عيسى[3]]: حديثُ عبد الله بن أَقْرَمَ حديثٌ حسنٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديث داودَ بن قيسٍ[4] .

ولا نَعْرِفُ لعبد الله بن أَقْرَمَ [الْخُزَاعِىِّ[5]] عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرَ هٰذا الحديثِ[6] .

والعملُ عليه[7] عند [أكثر[8]] أهل العلم .

---

(١) فى ع « أحمر » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ھ و ك . وحديث أحمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوى ، كما ذكره الحافظ فى الإصابة (١ : ١٩) وقال « رجاله » ثقات » . ونقل الشارح أن ابن دقيق العيد صححه على شرط البخارى . وهو فى مسند أحمد (٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٣٠ - ٣١) .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ﻫ .

(٤) الحديث رواه أيضا النسائى (١ : ١٦٦) وابن ماجه (١ : ١٤٨ - ١٤٩) . ورواه أحمد فى المسند بثلاثة أسانيد (٤ : ٣٥) : عن عبد الرحمن بن مهدى ، وعن وكيع ، عن أبى نعيم : ثلاثتهم عن داود بن قيس . ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيع وأبى نعيم وعبد الله بن مسلمة بن قعنب : ثلاثتهم عن داود أيضا . وداود بن قيس ثقة حافظ ، كما قال الشافعى وغيره ، وعبيد الله ابن عبد الله ثقة أيضا ، فالحديث حديث صحيح .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الحافظ فى الإصابة (٤ : ٣٥) « له عند البغوى حديث آخر » . ولم يذكره ولم أجده فى موضع آخر .

(٧) فى ﻫ « والعمل على هذا » .

(٨) الزيادة من ع .

[من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[(١)]] .

[قال : وعبدُ الله بن أقْرَمَ الخُزَاعِيُّ إنَّمَا له[(٢)] هذا الحديثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)]] .

وعبدُ الله بن أَرْقَمَ[(٤)] [الزُّهْرِيُّ[(٥)]] [صاحِبُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم و[(٦)]] هو كاتبُ أبي بكرٍ [الصِّدِّيقِ[(٧)]].

٢٠٥
باب
ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ — حدثنا هَنَّادُ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدكم فلْيَعْتَدِلْ »

(١) الزيادة من ع .
(٢) في ه و هـ و ك « إنما يعرف له » .
(٣) الزيادة من م و ه و ب ، وهي تكرار لبعض ما مضى .
(٤) « أرقم » بتقديم الراء على القاف . وفي ه و ب « أقرم » كالأول ، وهو خطأ .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع .
(٦) الزيادة لم تذكر في ه و هـ و ك .
(٧) الزيادة لم تذكر في ه . وعبد الله بن الأرقم الزهري هذا أسلم يوم الفتح ، وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال لها : لولا أن ينكر على قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم . وتوفي في خلافة عثمان .

ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ[١] » .

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ ، وأنسٍ ، والبَرَاءِ ، وأبى حُمَيْدٍ ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

والعملُ عليه عند أهل العلم : يختارُونَ الاعتدالَ فى السجودِ ، ويكرهونَ الافتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ .

٢٧٦ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ[٣] أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ قال : سمعتُ أنساً [يقول[٤]] إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعْتَدِلُوا فى السجودِ ، ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكم ذراعيه فى الصلاة بَسْطَ[٥] الكلب » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيحٌ[٧] .

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٥ — ٧٦) : « أراد به كون السجود عدلا ، باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممتثلا لقوله : أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه ، ولهذا روى أبو عيسى بعده فى باب حديث أبى هريرة : اشتكى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى النبى عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب . معناه : يكفيكم الاعتماد عليها راحة . وفى سنن أبى داود : « نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع » .

(٢) نسبه الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٩) أيضا لأحمد وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده (رقم ١٩٧٧) .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

(٥) « فى الصلاة » لم تذكر فى مسند الطيالسى ، وفيه « انبساط » بدل « بسط » .

(٦) الزيادة من ع و سه و هـ و ك . ونسخة بهامش م .

(٧) الحديث رواه أيضا الشيخان وأبو داود والترمذى ، كما فى الشرح .

٢٠٦
باب
ما جاء في [وضعِ اليدين و[1]] نَصْبِ القدمين في السجودِ

٢٧٧ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الرَّحمٰن[2] أخبرنا مُعَلَّى[3] بن أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن محمدِ بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدٍ [ابن أبي وَقَّاصٍ[4]] عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بوضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين » .

٢٧٨ — قال عبد الله : [و[5]] قال مُعَلًّى[6] [بن أَسَدٍ[7]] : حدثنا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ[8] عن [محمد[9]] بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامر

---

(١) الزيادة من ه و ﻫ و ك .

(٢) هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث بإسناديه في سننه ، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ولم أجده أيضا في مسند أحمد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب، وعبد الرحمن بن المبارك ثقة ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ، ووثقه أبوحاتم والعجلي وابن حبان وغيرهم .

(٣) في ه و ﻫ و ك « المعلى » بحرف التعريف .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ه و ﻫ و ك .

(٦) في ه و ﻫ و ك « المعلى » بحرف التعريف .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ع « حماد بن مسعد » وهو خطأ ، وليس في رجال الكتب الستة من يسمى بهذا.

(٩) الزيادة من ه و ﻫ و ك .

ابن سعد : «أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر بوضع اليدين[١]]» ، فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

قال أبو عيسى : ورَوَى يحيى بن سعيد القطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمد ابنِ عجلانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامرِ بْن سعدٍ : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصبِ القدمين » : مُرْسَلٌ .

وهٰذا أصحُّ من حديث وُهَيْبٍ[٢] .

وهو الذى أَجْمَعَ عليه أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك والذى فى م : « أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » وضرب فيها على قوله « فذكر نحوه » لعدم الحاجة إليه .

(٢) « وهيب » بالتصغير ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلى، وهو ثقة ثبت حجة . وقال عبد الرحمن بن مهدى : « كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال » وقال أبو حاتم : « ماأنقى حديثه ، لاتكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : إنه يخلف حماد بن سلمة » . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « كان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبى عوانة ، كان يملى حفظا ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة » .

فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثا أرسله غيره — : كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

٢٠٧
باب
ما جاء فى إقامة الصُّلْبِ إذا رفع رأسَه من الركوع والسجود[١]

٢٧٩ — حدثنا أحمدُ بن محمد [بن موسى[٢]] [المَرْوَزى[٣]] أخبرنا [عبدُ الله] بن المُبَارَكِ أخبرَنَا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عبد الرحمن ابن أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال: «كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسَهُ من السجود: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

[قالَ[٤]]: وفى الباب عن أنسٍ.

٢٨٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبةُ عَن الحكم: نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

[والعملُ عليه عندَ أهل العلم[٦]].

---

(١) فى ﻫ و ك «من السجود والركوع» بالتقديم والتأخير.

(٢) الزيادة من ع و م و له.

(٣) الزيادة فى الموضعين من ع و م و ب.

(٤) الزيادة لم تذكر فى له.

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ — ٢٣٨) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩).

(٦) الزيادة من ع و له ونسخة بهامش ب.

٢٠٨
باب
ما جاء فى كراهية أن يُبَادِرَ الإمَامَ[(١)] بالركوعِ[(٢)] والسجودِ

٢٨١ — حدّثنا محمدُ بن بَشارٍ[(٣)] حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيّ حدثنا سفيانُ[(٤)] عن أبى إسحٰقَ عن عبدالله بن يَزِيدَ حدثنا البَرَاءُ ـ وهُوَ غيرُ كَذُوبٍ ـ قال : « كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسَه مِن الركوعِ لم يَحْنِ[(٥)] رجلٌ[(٦)] مِنَّا ظهرَه حتَّى يسجدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْجُدَ[(٧)] » .

---

(١) « يبادر » إما مبنى للفاعل ، وهو ضمير يراد به المأموم ، و « الإمام » منصوب مفعولا وما مبنى لما لم يسم فاعله ، و « الإمام » مرفوع نائب فاعل ، وبهـذا الأخير ضبطت نسخة م ، وبالوجهين ضبطها الشيخ الرفاعى رحمه الله .

(٢) فى هـ و ك « فى الركوع » .

(٣) فى ه و هـ و ك « حدثنا بُنْدَارٌ » ، وهو هو كما مضى مراراً .

(٤) فى ه « قال سفيان » .

(٥) « يحن » بضم النون وبكسرها ، يقال « حَنَا يَحْنُو » و « حَنَى يَحْنِى » معاً ، من بابى « رمى وعدا » .

(٦) فى ه « أحد » .

(٧) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٨ ـ ٧٩) : « هكذا ينبغى فى حكم الائتمام والقدوة ، ولقد فات هـذا جميع الخليقة ، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه ، لأنهم يستعجلون ! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه فى ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ! فليصبر عليه فى سائر الأفعال ، كما يصبر فى السلام . وفى الصحيح عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

[قال[1]] : وفى البابِ عَن أَنَسٍ ومعاوِيَةَ ، وَابنِ مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيُوشِ[2] ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3] .

= رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه وضع جبهته فى الأرض . فإن فعل أحدكم كذلك فى صلاته واقتحم النهى ، وخالف السنة ، أو فعله معه ولم يسبقه ــ : فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما فى الحديث ، من أن يكون فاعلا لأفعال الصلاة بعد إمامه . قال مالك : وله أن يفعل ذلك معه ، إلا فى الإحرام والقيام من اثنتين والسلام ، فلا يكون إلا بعد ، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان ، والأصل فى ذلك قوله : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن كان معناه ابتداء فليفعله معه ، وإن كان معناه فرغ فليفعله بعده ، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته . وقد قال ابن وهب عن مالك ، فى الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله ــ : إنه يستأنف الصلاة . وهذا صحيح ، لأن القدوة فرض .

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٢) فى ه « وصاحب الجيوش » وهو خطأ فإن الصحابى اسمه « عبد الله بن مسعدة » ولقبه « صاحب الجيوش » لأنه كان يؤمر على الجيوش فى غزو الروم أيام معاوية ، قال ابن حجر « وهو من صغار الصحابة » .

وحديثه فى مجمع الزوائد (٢ : ٧٧) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى قد بدنت ، فمن فاته ركوعى أدركه فى بطء قيامى ، أو بطىء قعودى » قال الهيثمى : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة : عثمان ابن أبى سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين ، والله أعلم » .

ونقله ابن حجر فى الإصابة (٤ : ١٢٧) بلفظ « لاتسبقونى بالركوع ولا بالسجود » ونسبه للبغوى وغيره ممن ألفوا فى الصحابة ، ثم قال : « فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة » .

وقد وجدت لعثمان بن أبى سليمان رواية فى المسند (١٥٣٧٢ ج ٣ ص ٤٠١) عن صفوان بن أمية ، وهو صحابى أقدم من ابن مسعدة ، فإن صحت هذه فتلك أولى بالصحة .

(٣) رواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، كما فى ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩) .

وبه يقولُ أهلُ العلم : إنَّ مَن خلفَ الإمامِ [إنما[١]] يتبعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ : لايركعونَ[٢] إلَّا بعدَ ركوعِه،ولا يرفعونَ إلَّا بعدَ رفعِه،لانعلمُ بينهم فى ذلكَ اختلافاً .

٢٠٩

باب

ما جاء فى كراهية الإقعاء فى السجودِ[٣]

٢٨٢ — حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمنِ[٤] أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ [ابن موسى[٥]] حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحٰق عنِ الحرثِ عن علىٍّ قالَ: قال [لى[٦]] رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليْهِ وَسَلّمَ: «ياعلىُّ، أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسى، وأكْرَهُ لكَ ما أكرَهُ لنفسى، لا تُقْعِ[٧] بين السجدتين[٨] » .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) م و هـ و ك « ولا يركعون » بزيادة واو العطف ، وحذفها أجود وأحسن .

(٣) فى م و هـ و ك « الإقعاء بين السجدتين » .

(٤) هو الدارمى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث فى سننه .

(٥) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

(٧) فى م « لاتقعى » بإثبات الياء .

(٨) الحديث ذكر الشوكانى (٢ : ٣٩٠) أنه رواه أيضا أبو داود وابن ماجه من طريق الحرث .

[قَالَ أَبُو عِيسَى[1]] : هٰذا حديثٌ لا نعرفُه مِن حديثِ عليٍّ إلاَّ مِن حديثِ أبي إسحٰقَ عن الحٰرثِ عن عليٍّ .

وقد ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم الحٰرثَ الأَعْوَرَ[2] .

والعملُ على هٰذا الحديثِ عند أكثر أهل العلم : يَكرهونَ الإقعاء .

[قَالَ[3]] : وفى البابِ عن عائشةَ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ .

٢١٠

باب

[ماجاء[3]] فى الرُّخْصَة فى الإقعاء[4]

٢٨٣ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ: « قُلْنَا لابن عباسٍ فى الإقعاءِ على القدمين ؟ قال : هى السُّنَّةُ ، فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ[5] ؟ قال : بل هى

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٢) الحرث بن عبد الله الهمدانى الأعور : ضعيف جدا ، رماه الشعبي وأبو إسحاق وغيرهما بالكذب ، ووثقه ابن معين ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه ، وكان عالما بالفقه والحساب والفرائض .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ه « فى الرخصة فيه » .

(٥) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٧٩ — ٨٠) : « الإقعاء : هو أن ينصب رجليه ويقعدعليهما بأليتيه . وهذا جفاء بالرَّجْلِ ، بمعنى القدم ، وروى : جفاء بالرَّجُل بمعنى الإنسان ، وقد جاء فى الحديث مفسرا بالوجهين : فنى مسند =

سُنَّةُ نبيِّكم [صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ[١]] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٢]] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا الحديث، مِن أصحاب النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ : لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بأساً .

وهو قولُ بعض أهْلِ مكةَ مِن أهل الفقه والعلمِ .

[قالَ] : وأكثرُ أهل العِلْمِ يَكرَهونَ الإقعاء بين السجدتين[٣] .

ابن حنبل : « إنا لنراه جفاء بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم . وفى كتاب ابن أبى خيثمة : إنا لنراه جفاء بالمرء ، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم . والذى عندى أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف » .

والذى ضبطه بكسر الراء وسكون الجيم هو ابن عبد البر ، وخالفه الجمهور ، وانظر أيضا شرح النووى على مسلم (ج ٥ ص ٩) والتلخيص (ص ٩٩) .

(١) الزيادة من م و ب والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ب وهى زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٣) قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩) : « أكثر الأحاديث على النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان . وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبى حميد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى . ورويت الكراهة فى الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأى وعامة أهل العلم . وتفسير الإقعاء : أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلك إقعاء الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على مآخيرها ، وتنصب أفخاذها . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقعاء ، وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر أنه قال لبنيه : لاتقتدوا بى فى الإقعاء ، فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت . ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الثابتة فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أقول : مازعمه الخطابى من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لايذهب إليه =

. . . .

= إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شيء من هذا هنا .

وقال النووى فى شرح مسلم (ج ٥ ص ٩) : « اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان . ففى هذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء فى حكم الإقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيراً ، لهذه الأحاديث . والصواب الذى لامعدل عنه : أن الإقعاء نوعان . أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم : وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والإملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون ، رحمهم الله تعالى . قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف : أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمس عقبيك أليك . هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر ، وهو الأشهر — : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

والذى قال النووى تحقيق جيد ، ويؤيده كتب اللغة . قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٣ ص ٢٦٣) : « الإقعاء : مصدر : أقعى إقعاء ، وهو أن يقعد على عقبيه وينصب صدور قدميه . ونهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض » .

وفى لسان العرب : « أقعى الكلب : إذا جلس على استه مفترشاً رجليه وناصباً يديه ، وقد جاء فى الحديث النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وفى رواية : نهى أن يقعى الرجل فى الصلاة ، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهرى . كما روى عن العبادلة ... وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم : أن يلصق =

٢١١
باب
ما يقول بين السجدتين

٢٨٤ — حدّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ[١] حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبى العَلَاءِ عن حَبِيبِ بن أبى ثَابِتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ: « أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقولُ بين السجدتينِ : اللَّهُمَّ اُغْفِرْلى وارحمنى واجبُرْنى واهْدِنى وارزُقْنِى » .

٢٨٥ — حدّثنا الحسنُ بن علىّ الخَلَّالُ [الْحُلْوَانِىُّ[٢]] حدثنا يزيدُ ابن هٰرُونَ عن زيد بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبى العَلَاءِ : نحوَه .

= الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضم يديه على الأرض ، كما يقعى الكلب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقعاء فى السباع إلا كما قلناه » .

والزمخشرى حين فسر الحديث فى النهى فى كتابى الفائق والأساس إنما فسر « الإقعاء » بما فسره به أهل اللغة فقط .

والفرق بين الفعلين واضح : إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن ، وهذا منهى عنه فى الصلاة . والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان ، وليس بالإقعاء المعروف ، ولذلك تجد أحاديث النهى ، إنما تذكر الإقعاء مطلقا أو مشبها بإقعاء الكلب ، وأما الذى ذكر ابن عباس أنه سنة ، وإنما ذكر مقيدا بأنه إقعاء على القدمين ، فكأنه إطلاق مجازى ، أو قريب من المجاز .

(١) « سلمة » بفتح السين واللام ، وفى ع « مسلمة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذا حديثٌ غريبٌ[٢] .

[و[٣]] هٰكذا رُوِىَ عن علىٍّ .

وبه يقولُ الشَّافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : يَرَوْنَ هٰذا جائزًا فى المكتوبةِ والتطوُّعِ .

ورَوى بعضهم هٰذا الحديث عن كاملٍ أبى العلاءِ مُرْسَلاً .

٢١٢
باب
ما جاء فى الاعتماد فى السجود

٢٨٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة قال : اشْتَكَى [بعضُ[٤]] أصحاب النبى صلى الله

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٢) كلمة « غريب » كتب عليها « صح » فى م . ولم يذكر الترمذى هـذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف ، وقد رواه أيضا أبو داود وابن ماجه ، ونقل الشارح عن المنذرى أنه قال : « كامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله ، كامل بن العلاء التميمى السعدى الكوفى ، وثقه يحي بن معين ، وتكلم فيه غيره » . ورواه الحاكم فى المستدرك بإسنادين : من طريق أبى كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم : كلاهما عن زيد بن الحباب ، وصححه فى الموضعين ، ووافقه الذهبى (١ : ٢٦٢ و ٢٧١) .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

عليه وسلم إلى النبيِّ صلى الله عليه وَسلم مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا تفَرَّجُوا[١]» فقال : اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[٢] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريب لا نعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاّ من هٰذَا الوجهِ ، مِن حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلاَنَ .

وقد رَوَى هٰذا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وغير واحدٍ عن سُمَىٍّ عن النُّعْمَانِ بن أبى عَيَّاشٍ[٣] عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذا .

وكأَنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُّ من رواية اللَّيْثِ[٤] .

---

(١) فى ب « انفرجوا » وهما نسختان فى أبى داود أيضا (١ : ٣٤٠) . ومعناها : إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين فى السجود .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٤) : قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا . وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ، ولم يقع فى روايته : إذا انفرجوا ، فترجم له : ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود . فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ يحتمل ماقال ، لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد » . وهذا الذى قاله الحافظ وقلده فيه العينى فى عمدة القارى يخالف مابين أيدينا من نسخ الترمذى ، فإن الزيادة التى تعين المراد موجودة هنا ، والعنوان الذى نسبه للترمذى غير ماذكر هنا ، فلعل النسخة التى كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة فى هذا الموضع .

(٣) فى ب « عن النعمان عن أبى عياش » وهو خطأ ، والنعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى تابعى ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة .

(٤) لماذا ؟ ! هؤلاء رووا الحديث عن سمى عن النعمان مرسلا ، والليث بن سعد رواه عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لانتردد فى قبول زيادته ، وما انفرد به ، فالحديث صحيح .

٢١٣
باب
ما جاءَ كيف النُّهُوضُ من السجودِ[(١)]

٢٨٧ — حدثنا عليُّ [بنُ حُجْرٍ[(٢)]] أخبرنا هُشَيْمٌ عن خالدٍ الحَذَّاء عن أبي قِلَابَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّهُ رَأَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي ، فكانَ إذا كانَ في وِتْرٍ مِن صلاتِه لم يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ جالساً » .

قال أبو عيسى : حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٣)] .

والعملُ عليه عندَ [بعضِ[(٤)]] أهلِ العلم .

وبه يقولُ [إسحٰقُ وبعضُ[(٥)]] أصحابِنَا .

[ومالكٌ يُكْنَى « أبا سليمان[(٦)] »] .

---

(١) في هـ « في كيف » . وهي زيادة قلقة . وقوله « ماجاء » لم يذكر في هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ب وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع و م . ويريد به مالك بن الحويرث .

٢١٤
باب
[منه أيضاً[١]]

٢٨٨ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد ابن إلْيَاس[٢] عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ عَن أبى هريرة قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ فى الصلاة على صُدُور قَدَمَيْهِ » .

قال أبوعيسى : حديثُ أبى هريرة عليهِ العملُ عِند أهل العلم: يَختَارون أن ينهضَ الرجلُ فى الصلاة على صدور قدميه .

وخالدُ بن إلْيَاسَ [هو[٣]] ضعيفٌ عند أهل الحديث [قال : ويقال « خالدُ بن إيَاسٍ » أيضاً[٤]]

وصالحٌ مولَى التَّوْأَمَة هو « صالحُ بن أبى صالحٍ » .

---

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) فى ع و هـ و ك « حدثنا خالد بن إياس ويقال خالد بن إلياس » فهذه الزيادة لاضرورة لها مع ماسيأتى من الكلام عليه .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و هـ و ك ، ولكن فى هـ و ك الأول « خالد ابن إياس » وللثانى « خالد بن إلياس » . وخالد هذا متفق على ضعفه عندهم ، بل قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب » .

والحديث رواه أيضا ابن عدى فى الكامل ، وأعله بخالد هـذا ، وانظر نصب الراية (١ : ٣٨٩) .

وأبو صالحٍ اسمُهُ « نَبْهَانُ » [وهُوَ[١]] مدنيٌّ[٢] .

٢١٥
باب
ما جاء في التشهد

٢٨٩ — حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ[٣] عن سفيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي إسحٰقَ عن الأَسْوَدِ بن يزيدَ عن عبد الله بن مسعودٍ قال : « عَلَّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَدْنَا في الركعتينِ أن نقولَ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أن محمدًا عبده ورسولُه » .

قال : وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ ، وجابرٍ ، وأبي موسى ، وعائشةَ .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في له « مديني » . وصالح مولى التوأمة هذا تابعي ثقة ، تغير حفظه في آخر عمره واختلط ، فمن سمع منه بعد ذلك سمع منه حديثا ضعيفا . وهو غير صالح بن أبي صالح السمان ، فإن أبا صالح السمان اسمه « ذكوان » .

(٣) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي له « عبدالله » وهو خطأ . وأبوه اسمه « عبيد الرحمن » بالتصغير أيضا . وعبيد الله ثقة مأمون ، قال ابن معين : « ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِىَ عنه من غير وجْهٍ[١] .

وهو أصحُّ حديثٍ [رُوِىَ[٢]] عَن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى التشهدِ[٣] .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدَهم مِن التابعين .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

[حدّثنا أحمدُ بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن خُصَيْفٍ[٤] قال : رَأَيْتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المنامِ فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ الناسَ قد اخْتلَفُوا فى التشهدِ ؟ فقال : عليكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مسعودٍ[٥]] .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نصب الراية (١ : ٤١٩) ونيل الأوطار (٢ : ٣١٢) .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٦١) : « قال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد ، قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ. ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا » .

(٤) « خصيف » هو ابن عبد الرحمن الجزرى ، سبق الكلام عليه فى الحديث (رقم ١٣٦)

(٥) الزيادة من م و ب وذكرت فى ع فى آخر الباب (رقم ٢١٧) . وهى زيادة ثابتة فى كتاب الترمذى ، نقلها عنه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٤١٩) ورؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ، ولكن لاتثبت بها الأحكام .

٢١٦
باب
مِنْــــهُ [أيضاً(١)]

٢٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن سعيد ابن جُبَيْرٍ وطاوُسٍ عن ابن عباسٍ قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التشهدَ ، كما يُعَلِّمُنَا القرآنَ ، فكان يقول : التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّهِ ، سَلاَمٌ عليك أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، سَلاَمٌ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ، وَأشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ » .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ [غريبٌ(٢)] صحيحٌ(٣) .

وقد رَوَى عبد الرحمٰن بنُ حُمَيد الرُّؤَاسِيُّ هٰذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ حديثِ اللَّيْث بن سعدٍ .

وَرَوَى أَيْمَنُ بن نابلٍ(٤) المَكيُّ هٰذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ ، وهو غيرُ مَحْفُوظٍ(٥) .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ب .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه وذكرت في ع مؤخرة عن « صحيح » .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) « نابل » بفتح النون وبعدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام .

(٥) أيمن بن نابل ثقة ، وحديثه رواه النسائي (١ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ١٥١) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٦ — ٢٦٧) ولفظه عند النسائي : « عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : =

وذَهَبَ الشافعىُ إلى حديثِ ابن عَبَّاسٍ فى التشهدِ[1] .

٢١٧
باب
ما جاء أنه يخفى التشهدَ

٢٩١ — حدّثنا أبو سعيد الأشَجُّ حدثنا يونسُ بن بُكَيْرٍ عن محمد

= بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » . قال الحاكم : « أيمن ابن نابل ثقة ، قد احتج به البخارى ، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول : سمعت يحيي بن معين يقول — وسألته عن أيمن ابن نابل — فقال : ثقة » وقال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة أيمن : « زاد فى أول الحديث الذى رواه عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس فى التشهد : باسم الله وبالله . وقد رواه الليث وعمرو بن الحرث وغيرهما عن أبى الزبير بدون هذا » . ولم أجد رواية أيمن عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين : عن أبى الزبير عن جابر ، وعن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، ويدل هذا على حفظه له ، وعدم اضطراب إسنادى الحديث عليه . وقال السيوطى فى شرح سنن النسائى فى الكلام على حديث أيمن عن أبى الزبير عن جابر: « قال الدار قطنى فى علله : قد تابع أيمن عليه الثورى وابن جريج عن أبى الزبير » . فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن .

(١) قال الشافعى فى الرسالة (رقم ٧٥٧) : « لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً — : كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله » .

بن إسحٰقَ عن عبد الرحمٰن بن الأَسْوَدِ عن أبيه عن عبد الله بن مسعودٍ قال: « من السُّنَّةِ أن يُخْفَى التَّشَهُّدُ[١] » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٢] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

٢١٨
باب
ما جاء كيفَ الجُلوسُ[٣] في التشهد

٢٩٢ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عبد الله بن إدريسَ حدثنا

---

(١) « يخفى » يصح أن يكون مبنيا للفاعل ولما لم يسم فاعله . وفي رواية الحاكم « تخفى » فيكون مبنيا للفاعل فقط .

(٢) قال الشارح : « في سنده يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله – يعني ماقاله هو من قبل أنه صدوق يخطئ – وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس ! والحق أن يونس ابن بكير ثقة ، ومن تكلم فيه فلم يصب . وأما ابن إسحق فإنه ثقة حجة ، قد سبق كلامنا عليه في الحديثين (٦٠ و ١١٢) . ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحـ ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ، بإسناده ، وقال : صحيح [illegible] شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وقد رواه أيضا أبو داود (١ : ٣٧٤) والحا (١ : ٢٦٧ – ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير التي هنا ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، فهما إسنادان صحيحان للحديث كما ترى .

(٣) في نه « كيف كان الجلوس » .

عاصم[١] بنُ كُلَيْبٍ [الجَرْمِيُّ[٢]] عن أبيه عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: «قَدِمْتُ المدينةَ ، قُلْتُ[٣] : لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلسَ - يَعْنِي[٤] - للتشهدِ افْتَرَشَ رِجله اليسرَى ، ووضع يدهُ اليسرَى - يَعْنِي - على فَخِذِهِ اليسرَى[٥] ونَصَبَ رجلَه اليمنَى » .

قالَ أبو عيسى : هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وأهل الكوفة وابن المباركِ[٧] .

٢١٩
باب
منه [أيضاً[٨]]

٢٩٣ – حدثنا بندارٌ محمد بن بَشَّارٍ[٩] حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ

---

(١) فى ﻫ و ﻫ و ك « عن عاصم » .

(٢) الزيادة من ع و م .

(٣) فى ع و ﻫ « فقلت » .

(٤) كلمة « يعنى » لم تذكر فى ﻫ .

(٥) كلمة « اليسرى » لم تذكر فى ع .

(٦) قال الشارح : « أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه » .

(٧) فى ع و ﻫ و ك « وابن المبارك وأهل الكوفة » بالتقديم والتأخير .

(٨) الزيادة من ع و ﻫ و ك .

(٩) هكذا فى ع . ولم يذكر « بندار » فى م و ب ، ولم يذكر « محمد بن بشار » فى ﻫ و ﻫ و ك .

حدثنا فُلَيْح بن سليمانَ المدنىُّ حدثنِى[١] عباسُ بن سَهل[٢] السَّاعِدِىُّ قال : « اجتمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سَعْدٍ ومحمد بن مَسْلَمَةَ[٣] فذكرُوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حُمَيْدٍ : أنَا أعلمُكم بصلاةِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسَ - يَعْنِى للتشهد - فافْتَرَشَ رجلَه اليسرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليمنى على قِبْلتِهِ ، ووضَعَ كفَّه اليمنَى على ركبتِه اليمنَى ، وكفَّه اليسرَى على ركبتِهِ اليسرَى[٤] وأشار بأُصْبَعِهِ[٥] ، يعنِى السَّبَّابَةَ » .

قال [أبو عيسى[٦]] : وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

وبه يقولُ بعضُ أهل العلم .

وهو قول الشافعىِّ ، وأحمدَ وإسحٰقَ .

قالوا: يَقْعدُ فى التشهدِ الآخِرِ على وَرِكِهِ[٨] واحتجُّوا بحديث أبى حُمَيْدٍ[٩] .

---

(١) فى ع و هـ و ك « حدثنا » .

(٢) فى ع « سهل بن سعد » بدل « عباس بن سهل » وهو خطأ .

(٣) فى م « سلمة » وهو خطأ .

(٤) قوله « على ركبته اليمنى وكفه اليسرى » سقط من م فصار الكلام فيها هكذا « ووضع كفه اليمنى على ركبته اليسرى » وهو سقط غريب : وخطأ واضح .

(٥) فى القاموس : « الاصبع : مثلثة الهمزة ، ومع كل حركة تثلث الباء ، تسع لغات ، والعاشر : أصبوع ، بالضم » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

(٧) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما » .

(٨) فى القاموس : « الورك بالفتح والكسر - يعنى فتح الواو وكسرها مع سكون الراء - وككتف : مافوق الفخذ » مؤنثة ج : أوراك » .

(٩) يعنى حديثه المطول : الذى سيأتى قريبا فى (باب ماجاء فى وصف الصلاة . رقم ٢٢٦) .

وقالوا : يقعدُ فى التشهدِ الأول على رجله اليسرَى وينصِبُ اليمنَى .

٢٢٠

باب

ما جاء فى الإشارة [فى التَّشَهدِ[١]]

٢٩٤ — حدّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويحيى بن موسى وغيرُ واحدٍ قالوا[٢] حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاةِ وضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع[٣] إصبعَهُ التى تلى الإبهام [اليمنَى[٤]] يَدْعُو بها ، ويدُه اليسرَى على ركبته باسِطَهَا عليه[٥] » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ ، وَنُمَيْرٍ الخزاعىِّ ، وأبى هريرةَ ، وأبى حُمَيْدٍ ، ووائلِ بن حُجْرٍ .

---

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) هكذا فى ع وفى سائر النسخ لم يذكر قوله « وغير واحد » ، وفيها « قالا » بدل « قالوا » .

(٣) فى م و ه « ووضع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) كذا فى أكثر الأصول ، وفى ع « عليها » وهو أظهر ، وهو الموافق لرواية مسلم (١ : ١٦٢) .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لانعرفه مِن حديثِ عُبَيْدِ الله بن عمرَ إلاَّ مِن هٰذا الوجهِ[١] .

والعملُ عليه عندَ بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : يَخْتَارُونَ الإشارة فى التشهدِ .

وهو قولُ أصحابنَا[٢] .

٢٢١
باب
ما جاء فى التَّسْلِيمِ فى الصلاةِ

٢٩٥ — حدّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ[٣] حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن أبى الأحْوَصِ عن عبد اللهِ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: « أنَّهُ كان يُسَلِّم عن يمينهِ وعن يساره : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[٤] ، السلام عليكم ورحمة الله » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن سعد [بن أبى وَقَّاصٍ[٦]] وابن عمرَ ، وجابرِ

---

(١) فى ﻫ « لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه » . والحديث صحيح كما ذكرنا أن مسلما أخرجه فى صحيحه .

(٢) يعنى أهل الحديث .

(٣) فى ﻫ و ﮬ و ك « حدثنا بندار » .

(٤) لم يذكر فى م المرة الثانية من لفظ السلام .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

ابن سَمُرَةَ والبَرَاءِ . [وأبى سعيد[١]] وعَمَّارٍ[٢] ، ووائِلِ [بن حُجْرٍ[٣]] ، [وعَدِىِّ بنِ عَمِيرَةَ] ، وجابرِ بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعملُ عليه عندأ كثر[٥] أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وَمَن بعدهم .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰق .

٢٢٢
باب
منـــه [أيضاً[٦]]

٢٩٦ — حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِىُّ حدثنا عَمْرُو بن أبى سَلَمَةَ ، [أبو حفص التِّنِّيسِىُّ[٧]] عن زُهَيْر بن محمد عن هشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « وعمارة » وهو خطأ ، فإن الحديث لعمار بن ياسر ، وقد رواه الدار قطنى وابن ماجه ، كما نقله الشارح ورواه أيضاً الطبرانى فى الكبير والأوسط ، كما فى مجمع الزوائد (٢ : ١٤٦) .

(٣) الزيادة من له و هـ و ك .

(٤) الحديث نسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدار قطنى وابن حبان ، وذكر أن أصله فى صحيح مسلم ، ثم نقل عن العقيلى قال : « والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء » .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر فى له وإثباتها هو الصواب .

(٦) الزيادة من له و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ع و « التنيسى » نسبة إلى « تنيس » بكسر التاء المنقوطة باثنتين =

عائشةَ : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ فى الصلاة تَسْلِيمَةً واحدةً تِلقَاءَ وجهه ، يَمِيلُ[(١)] إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً » .

[قال] : وفى الباب عن سهل بن سعدٍ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عائشةَ لانعرفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من هٰذا الوجهِ .

قال محمد بن إسمٰعيلَ : زُهَيْرُ بن محمدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عنه مَنَاكِيرَ ، وروايةُ أهل العراقِ عَنْهُ أَشْبَهُ [وأصحُّ[(٢)]] .

قال محمدٌ : وقال أحمد بن حنبلٍ : كَأَنَّ زهيرَ بن محمدٍ الذى كان[(٣)]] وقع عندَهم لَيْسَ هوِ [هذا[(٤)]] الذى يُرْوَى عنه بالعراقِ ، كأنَّه رجلٌ آخَرُ ، قَلَبُوا اسْمَهُ[(٥)] .

= من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة ، كما ضبطها السمعانى فى الأنساب وغيره .

(١) فى ہ و ھ و ك « ثم يميـل » وزيادة « ثم » لم أجد لهـا معنى هنا ، وهى لم تذكر فى باقى الأصول ، ولم تذكر فى رواية الحاكم فى المستدرك ، ولا البيهقى فى السنن الـكبرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ہ و ھ و ك .

(٤) الزيادة من ع و ھ و ك .

(٥) من أول قوله « ليس هو هـذا » إلى هنا سقط من ہ خطأ . وزهير بن محمد التميمى ثقة ، تـكلم فيه بعضهم ، واعتذر عنه آخرون بأن الغلط إنما هو فى رواية أهل الشأم عنـه ، نقل فى التهذيب عن الأثرم عن أحمد بن حنبل : « فى رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدى وأبى عامر ، وأما أحاديث أبى حفص ذاك التنيسى عنـه فتلك بواطيل موضوعة ، أو نحو هـذا ، فأما بواطيل فقد قاله » . ومعنى الجملة الأخيرة أن الأثرم شك فى لفظ أحمد فى قوله « موضوعة » وأما كلمة « بواطيل » فإنه موقن من حفظها .

[قال أبو عيسى[١] : وقد قال به بعضُ أهل العلم[٢] في التسليم في الصلاةِ[٣] .

= والحديث رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٠-٢٣١) من طريق أحمد بن عيسى التنيسى عن عمرو بن أبى سلمة ، ورواه البيهقى في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) عن الحاكم . وقال الحاكم « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وهو كما قالا ، فإن عمرو بن أبى سلمة ثقة ، روى له الشيخان ، وهو وإن كان دمشقيا فلا يضر هذا في حديثه عن زهير ، وكلاهما ثقة معروف ، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة — : لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة ، فتقبل . ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه (١ : ١٥٣) : « حدثنا هشام ابن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » . وهذا إسناد جيد ، هشام بن عمار ثقة ، وعبد الملك الصنعانى من صنعاء دمشق : ضعفه بعضهم ، بل قال ابن حبان : « ينفرد بالموضوعات لايجوز الاحتجاج بروايته » ولكن قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال أبو أيوب : « هو ثقة من أصحاب الأوزاعى » فمثل هذا يصلح في المتابعة .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) : « وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات ، لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، فيجلس ويذكر الله وتدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام » .

والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل ، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة ، وبهذا نجمع بين الروايتين .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في ه « وقد قال بعض أهل العلم بهذا » .

(٣) في ع « بالتسليم بالصلاة » وهو غير جيد .

وأصحُّ الرواياتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْلِيمَتَيْنِ[(١)] .

وعليه أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدَهم .

ورَأى قومٌ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم تسليمةً واحدةً في المكتوبةِ .

قال الشافعيُّ : إن شاء سَلَّمَ تسليمة واحدةً ،وإن شاء سَلَّم تسليمتينِ[(٢)] .

٢٢٣
باب
مَا جاء أَنَّ حَذْفَ السلامِ سُنَّةٌ

٢٩٧ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا [عبد الله[(٣)]] بن المباركِ

---

(١) هكذا في م و ب وله وجه من العربية بتأول ، وفي باقي الأصول « تسليمتان » على الجادة .

(٢) التسليمة الواحدة ركن لاتجزئ الصلاة إلا بها ، والتسليمتان سنة ، ولست أدري من أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العملين ؟ ولعله في بعض كتبه القديمة التي ألفها بالعراق . وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث التسليمتين من طرق كثيرة ، ثم قال : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، نأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول في كل واحدة منهما : السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه ، وأقل مايكفيه من تسليمه أن يقول : السلام عليكم ، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

وهِقْلُ(١) بْنُ زِيَادٍ عن الأوزاعِيِّ عن قُرَّةَ بْنِ عبد الرحْمٰنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : « حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ » .

قال علىُّ بن حُجْرٍ : قال [عبدُ الله(٢)] بن المباركِ : يَعْنِى أن(٣) لَا تَمُدَّهُ مَدًّا(٤) .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٥) .

---

(١) « هقل » بكسر الهاء وسكون القاف وآخره لام . وفى م و هـ و ك « والهقل » بحرف التعريف ، وكلاهما صحيح . وهقل هذا كان كاتب الأوزاعى ، ومن أعلم الناس بحديثه ، وكان الأوزاعى أوصى إليه ، وكان حافظا متقنا ، مات ببيروت سنة ١٧٩ .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر فى م .

(٤) قال فى النهاية « هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعى : التكبير جزم والسلام جزم ، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه » . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس قال : « وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم ، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف » وهذا هو الصحيح قول المحدثين ، لأن قول الصحابى « سنة » إنما يريد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو حديث مسند مرفوع .

(٥) نسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٨٤) إلى أبى داود والحاكم أيضا ، ثم قال : « وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف » ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

أقول : ورواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢) عن الفريابى عن الأوزاعى ، ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣١) من طريق مبشر بن إسمعيل الحلبى ، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابى : كلاهما عن الأوزاعى ، ورواه البيهقى (٢ : ١٨٠) من طريق ابن المبارك ، ورواية أحمد والحاكم والبيهقى فيها التصريح بالرفع قالوا : « عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذف السلام سنة » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن فى موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا =

وهو الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلم .

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنه قال: التكبيرُ جَزْمٌ ، والسلامُ جَزْمٌ (١) .

وهِقْلٌ [يُقَالُ كان (٢)] كاتبَ الأوزاعىِّ .

٢٢٤

باب

ما يقول إذا سَلَّمَ [من الصلاةِ (٣)]

٢٩٨ ــ حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحْوَلِ

= الحديث عن الأوزاعى ، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذى هنا ، وقد رجحنا أن معناها الرفع أيضا ، ومن ذلك فرواية البيهقى من طريق محمد ابن عقبة الشيبانى عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع ، وقد قال البيهقى بعد إخراجها : « هكذا رواه الفريابى ومبشر بن إسمعيل الحلبى عن الأوزاعى مرفوعا ، ورواه عبدان عن الأوزاعى فوقفه ، وكأنه تقصير من بعض الرواة » ثم رواه موقوفا عن الحاكم .

فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعا أكثر عدداً ممن رواه موقوفا لفظا ، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين ، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظا مرفوع حكما ، فلا تنافى بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات ، وهو أرجح ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه ، فضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأوزاعى : « ما أحد أعلم بالزهرى من قرة بن عبد الرحمن » .

(١) « جزم » بالجيم والزاى ، أى قطع . والمراد به الحذف والإسراع . وأغرب ابن الأثير فى النهاية فقال : « أراد أنهما لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما ولكن يسكن » . والإعراب والجزم من اصطلاح النحاة ، وما أظنه كان مراداً للنخعى حين قال ما قال . وذكر القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة أن بعضهم رواه « حذم » بالحاء المهملة والذال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : « والحذم فى اللسان السرعة » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع . والجملة كلها لم تذكر فى م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إلّا مقدارَ ما يقول : اللّهمّ أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، تبارَكْتَ ذَا الجلَالِ[1] والإكرامِ » .

٢٩٩ — حدّثنا هَنّادُ [بن السَّرِيِّ[2]] حدثنا مروانُ بن معاويةَ [الفزاريُّ[2]] وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسنادِ : نَحوَهُ ، وقال: « تبارَكْتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ » .

قال : وفى الباب عن ثَوْبَانَ ، وابن عُمَرَ ، وابن عباسٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هريرة والمغيرة بن شعبةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ[3] عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

[وقد رَوَى خالدٌ الحذّاء هذا الحديث مِن حديثِ عائشة[5] عن عبد الله ابن الحرثِ : نَحْوَ حديث[6] عاصمٍ[7]] .

وقد[8] رُوِيَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعدَ التسليم[9] :

---

(١) فى له « ياذا الجلال » وهو خطأ ، لأن الترمذى سيذكر الرواية الأخرى التى فيها زيادة « يا » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) فى له « وحديث » .

(٤) الحديث رواه مسلم ، وانظر شرح النووى (٥ : ٨٩ ، ٩٠) .

(٥) قوله « من حديث عائشة » زيادة من ع فقط .

(٦) فى ع « نحو رواية » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) من أول قوله « وقد » إلى آخر قوله « والحمد لله رب العالمين » مؤخر فى ع فى آخر الباب .

(٩) فى له « بعد السلام » .

«لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه ، لاشريكَ لَهُ ، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهُمّ لا مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[1] » .

ورُوِيَ [عنه[2]] أنه كان يقول: «سبحان ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلينَ . والحمدُ لله ربِّ العالَمِينَ[3] » .

٣٠٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك[4]

---

(١) « الجد » بفتح الجيم ، قال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٩٦) : وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي : لاينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان — : منك حظه ، أي : لاينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح ، كقوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك) [سورة الكهف ٤٦] والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ماعدا قوله « يحيي ويميت » ، انظر شرح النووي على مسلم (٥ : ٩٠ — ٩١) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٦) : « زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت ، وهو حي لايموت ، بيده الخير . ورواته موثقون » . وقال أيضا : « فائدة : اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة : ولا رادّ لما قضيت . وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير ، بهــذا الإسناد ، لكن حذف قوله : ولا معطي لما منعت . ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر . . . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور : أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري ، كما في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٧ — ١٤٨) وقال : « ورجاله ثقات » .

(٤) في م و هـ و ك « أخبرني ابن المبارك » .

أخبرنا الأوزاعىُّ حدثنى شَدَّادٌ أبو عمَّارٍ حدثنى أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ قال: حدثنى[١] ثَوْبَانُ مَوْلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرفَ من صلاتِه استغفرَ [اللهَ[٢]] ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: [اللهمَّ[٣]] أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ » .

قال [أبو عيسى[٤]]: هذا حديثٌ [حسنٌ[٥]] صحيحٌ[٦].

وأبو عمَّارٍ اسمُه « شَدَّادُ بن عبد الله[٧] » .

٢٢٥
باب
[ما جاء[٨]] فى الانصرافِ عن يمينِه وعن شِمالِه[٩]

٣٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحوصِ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن

(١) فى نه « حدثنا » .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة من ع و نه ونسخة بهامش ب .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٦) قال الشارح: « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .
(٧) هذه الجملة مقدمة فى ع عقيب قوله بعد الحديث (رقم ٢٩٩) « حديث عائشة حديث حسن صحيح » .
(٨) الزيادة لم تذكر فى م .
(٩) فى ع و هـ و ك « وعن يساره » .

قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّنا ، فَيَنْصَرِفُ على[1] جانِبَيْهِ جميعاً[2] : على[3] يمينه وعلى[3] شماله » .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ، وأنس ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، [وأبي هريرة[4]] .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ[5] .

وعليه العملُ[6] عند أهل العلمِ : أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جانبيه شاء ؛ إنْ شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره .

وقد صَحَّ الأَمْرَانِ عن النبيِّ[7] صلى الله عليه وسلم[8] .

---

(١) في ه « عن » بدل « على » .

(٢) كلمة « جميعا » لم تذكر في م .

(٣) في ع في الموضعين « عن » بدل « على » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٥) قال النووي في المجموع (٣ : ٤٩٠) : « رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن » . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٣٥٦) : صححه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ، ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ، ومن عرف حجة على من لم يعرف . وهو كما قال ، وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا الإسناد برقم (٢٥٢) .

(٦) في هـ و ك « والعمل عليه » .

(٧) في ع و هـ و ك « عن رسول الله » .

(٨) روى مسلم في صحيحه (١ : ١٩٧) عن السدي : « قال : سألت أنساً : كيف أنصرف إذا صليت ، عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » . وروى البخاري تعليقا بدون إسناد عن أنس أنه كان « ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو يعمد الانفتال عن يمينه » وروى البخاري (٢ : ٢٨٠ فتح ومسلم ١ : ١٩٧) =

ويُرْوَى عن عليٍّ [بن أبى طالبٍ[١]] أنه قال : إن كانت حاجتُهُ عن يمينه أخَذَ عن يمينه ، وإن كانتْ حاجتُه عن[٢] يسارِه أخذ[٢] عن يساره .

٢٢٦
باب
ماجاء فى وصف الصلاة

٣٠٢ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن يحيى ابن عليّ بنِ يحيى[٣] بن خَلّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ [عن أبيه] عن جَدِّهِ عن رِفاعَةَ[٤] بنِ رَافِعٍ «أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَا هو جالسٌ فى

= عن ابن مسعود قال : لايجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته : يرى أن حقا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه ، ولقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .

(١) الزيادة من له و هـ و ك .

(٢) فى له « على » فى الموضعين .

(٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .

(٤) الزيادة وهى قوله « عن أبيه » سقطت من جميع نسخ الترمذى ، وقوله « عن جده » سقط أيضا من م ، وفى ع « عن جده رفاعة » بحذف « عن » وكل هذا خطأ ، فإن الحديث يرويه يحيى بن على بن يحيى عن أبيه على عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة . ولا ندرى من الذى أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذى ، ولكنه على كل حال سقط من بعض الرواة بعد أبى العباس المحبوبى راوى الكتاب عن الترمذى ، فإن الحاكم روى هذا الحديث فى المستدرك (١ : ٢٤٣) : « أخبرناه بو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى حدثنا تيبة بن سعيد الثقفى وعلى بن حجر السعدى قالا : حدثنا إسمعيل بن جعفر عن يحيى =

المسجد يوماً ، قال رفاعةُ : ونحنُ معَه ـ إذ جاءه رجلٌ كالْبَدَوِيّ ، فصلّى ، فأخفّ صلاته[١] ثم انصرَف ، فسَلّمَ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٢] : وعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ[٣] فإنّك لم تُصَلِّ ، فرجَع فصلّى : ثم جاء فسلّم عليه ، فقال : وعليك فارجع[٤] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، [ففعل ذلك[٥]] مرتين أو ثلاثاً ، كُلُّ ذلك يأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيُسَلِّمُ على النبيّ صلى الله عليه وسلم[٦] ، فيقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

= ابن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع » ، وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسمعيل بن جعفر — شيخ شيخ الترمذى فيه ، وكذلك رواه أبوداود السجستانى فى سننه (١ : ٣٢١ — ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسمعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٣٧) من طريق على بن معبد عن إسمعيل بن أبى كثير ، وهو إسمعيل ابن جعفر . وكذلك نقل البيهقى فى موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة فى إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع . وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ » . وهذا كله يدلنا على أن رواية إسمعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذى » ورواها المحبوبى عن الترمذى ، فحذفها خطأ ممن بعد المحبوبى . من الترمذى ولا من تلميذه المحبوبى . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٢٩) فى هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذى : عن أبيه » ـ : فى غير محله . وسنتكلم على بعض طرق الحديث ورواياته إن شاء الله .

(١) فى ع « فصلى فأخذ ثم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر فى ه .

(٣) فى ع « ثم صل » .

(٤) فى م و ه و س « ارجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٦) فى م « على النبى عليه السلام » وفى ه « فيسلم عليه » .

وَعليك ، فارجع[١] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فخافَ[٢] الناسُ وكَبُرَ عليهم أنْ يكون مَنْ أخفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ[٣] ، فقال الرجلُ فى آخِرِ ذٰلك : فأَرِنى وعَلِّمْنى فإنما[٤] أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطِئُ ، فقال : أجَلْ ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أمَرَكَ اللهُ ، ثم تَشَهَّدْ وأقِمْ[٥] ، فإنْ كانَ معكَ قُرآنٌ فاقرَأْ وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً ، ثم اعْتَدِلْ قائماً ، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً ، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فعَلْتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتُك ، وإنِ انْتَقَصْتَ منه شيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاتِك ، قالَ : وكان[٦] هٰذا أهْوَنَ عليهم من الأوّلِ[٧] : أنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلكَ شيئاً انْتَقَصَ مِن صلاتِهِ ، ولم تَذْهَبْ كلُّها » .

قال : وفى الباب عن أبى هُرَيرةَ ، وَعَمَّارِ بن ياسِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفَاعَةَ [بن رافعٍ[٨]] حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ عن رفاعةَ هٰذا الحديثُ مِن غير وجهٍ[٩] .

---

(١) فى له « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) فى له « فغاب » وهو خطأ ، وفى هـ و ك « فعاف » وفسرها الشارح بأن معناها « كرهوا » وهو تكلف والصواب ماهنا كما فى باقى النسخ .

(٣) فى ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) فى له « وإنما » .

(٥) فى ع و له و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها شرح الشارح وقال : « وفى رواية أبى داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : « أيضا » .

(٦) فى ع « وقال : كان » .

(٧) فى له و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من له و هـ و ك .

(٩) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها . ولكنا نشير إلى مواضعها ، وقد قال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على =

٣٠٣ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فَصَلَّى ، ثم جاء فَسَلَّمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ عليه السلامَ ، فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ ، فرجع الرجل فصلَّى[1] كما [كان[2]] صَلَّى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلَّمَ [عليه[3]] فَرَدَّ عليه [السلام[4]]

= ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ووافقه الذهبي .

وقد رواه أبو داود السجستاني (١ : ٣٢٠ — ٣٢٢) والنسائي (١ : ١٦١ و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤ : ٣٤٠) والشافعي في الأم (١ : ٨٨) والدارمي (١ : ٣٠٥ — ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ — ٢٠٤) وابن حزم في المحلى (٣ : ٢٥٦ — ٢٥٧) والحاكم (١ : ٢٤١ — ٢٤٣) والبيهقي (٢ : ١٠٢ و ١٣٣ — ١٣٤ — ٣٤٥ و ٣٧٢ — ٣٧٤ و ٣٨٠) وقال البيهقي (ص ٣٧٣) : « رواه محمد بن إسحق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع ، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد ، وكذلك رواه إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه ، وأقصر به حماد بن سلمة ، فقال : عن إسحق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ، وقال محمد ابن عمرو : عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع . والصحيح رواية من تقدم وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم » . ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا .

(١) في ع « يصلي » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر النسخ .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع و له .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

فقال له[١] [رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٢]] : ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، حتى فعلَ ذلكَ ثلاثَ مِرارٍ[٣] ، فقال [له[٤]] الرجلُ : والذى بعثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَ هذا ، فعلِّمْنِى ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثم اقرَأْ بما تيسَّرَ معك من القرآنِ ، ثم اركَعْ حتى تطمئِنَّ راكعاً ، ثم ارفَعْ حتى تعتدِلَ قائماً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئِنَّ جالساً ، وافعلْ ذلكَ فى صلاتك كُلِّها » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

[قال[٧]] : وقد روَى ابنُ نُمَيرٍ هذا الحديثَ[٨] عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمر عن سعيدٍ المقبُرِيِّ عن أبى هريرةَ ، ولم يَذْكُرْ فيه « عن أبيه » عن أبى هريرةَ .

[وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بن عُمرَ : أَصحّ[٨]] .

[وسعيد المَقْبُرِيُّ قد سمِعَ مِن أبى هريرةَ ، ورَوَى عن أبيه عن أبى هريرةَ[٩] .

(١) فى ع « وقال » .
(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، والصلاة لم تذكر فى م .
(٣) فى ع و له و هـ و ك « مرات » .
(٤) الزيادة من هـ و ك .
(٥) الزيادة لم تذكر فى له .
(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه فى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٣٧١ ــ ٣٧٢) . وانظر فتح البارى (٢ : ٢٢٩ ــ ٢٣٣) .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) فى ع « وروى هذا الحديث ابن نمير » .
(٩) الزيادتان لم تذكرا فى م .

وأبو سعيد المَقْبُرِىُّ اسْمُه « كَيْسَانُ » .

وسعيد المَقْبُرِىُّ يُكْنَى « أبا سَعْد[١] » .

[وكيسانُ : عَبْدٌ كان مكاتَبًا لبعضهم[٢]] .

٢٢٧

[باب[٣]]

[منه[٣]]

٣٠٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا : حدثنا يحيى بن سعيدٍ [القَطَّانُ[٤]] حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ ، قال: « سَمِعْتُهُ[٥] وهُوَ فى عَشَرَةٍ من أصحاب النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، أحدُهم أبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِىٍّ[٦] ، يقولُ : أنا

---

(١) قوله « سعيد المقبرى » لم يذكر فى ب ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعد » وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبى سعيد المقبرى « مع أنها كنية ابنه سعيد بن أبى سعيد .

(٢) الزيادة من ع و م وفى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٦١) « وهو مولى لبنى جندع ـ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة ـ من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ، وكان منزله عند المقابر ، فقالوا : المقبرى » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) يعنى أن محمد بن عمرو بن عطاء قال إنه سمع أبا حميد يذكر ما يأتى فى مجلس فيه عشرة من الصحابة .

(٦) « ربعى » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة . واختلف فى اسم أبى قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليهِ وسلم ، قالوا : ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا له صُحْبَةً ، ولا أَكْثَرَنَا له إتْيانًا ؟ قال : بَلَى ، قالوا : فَاعْرِضْ[1] ؟ فقال[2] : كان رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ آعْتَدَلَ قائمًا ورَفَعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[3] ، فإذا[4] أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[5] ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، وركع ، ثم اُعْتَدَلَ ، فلم يُصَوِّبْ[6] رأسَهُ ولم يُقْنِعْ[7] ، ووضع يديهِ عَلَى رُكبتيهِ ، ثم قال : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، ورفع يديه واعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في موضِعه مُعْتَدِلاً ، ثم أَهْوَى[8] إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم جافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ ، وفَتَخَ[9] أصابعَ رجليهِ ، ثم ثَنَى رجلَه اليسرَى وقعدَ عليها ، ثم

---

(١) فعل أمر من العرض ، يعنى إذا كنت أعلمنا بصلاته فاعرض علينا مانعلم لنرى هل أصبت أولا .

(٢) فى ع « قال » .

(٣) هنا فى ب زيادة « ثم يكبر » ولم أجدها ثابتة فى شىء من سائر النسخ .

(٤) فى له « وإذا » .

(٥) هنا فى ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه » وهى زيادة لم أجدها فى شىء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، إذ هى تكرار لمعنى ماسيأتى .

(٦) « يصوب » من « التصويب » وهو تنكيس الرأس إلى أسفل ، يعنى لم يحطه حطا بليغا بل يعتدل فى ركوعه ، وفى ع و م « لم يَصُبَّ » أى لم يمله إلى أسفل ، وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أى لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أقنع رأسه » إذا نصبه .

(٨) فى ع و له و ب و هـ و ك « هوى » بغير همز ، وكلاهما بمعنى ، فى اللسان « هوى وأهوى وانهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٩) « فتخ » بالخاء المعجمة ، كما فى هـ و ك ، وفى سائر « النسخ » فتح بالمهملة =

اعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلّ عظمٍ في موضعه مُعْتَدِلاً ، ثم أَهْوَى[١] ساجداً، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وقعدَ ، واعتدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظمٍ في موضعه[٢] ، ثم نَهَضَ ، ثم صَنَعَ في الركعة الثانيةِ مِثْلَ ذلك ، حتى إذا قام من السجدتينِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما صنع حين افتتحَ الصلاةَ ، ثم صَنَعَ كذلكَ ، حتى كانتِ الركعةُ التي تَنْقَضِي فيها صلاتُه أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرَى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدتين » يعني[٤] قام من الركعتين .

٣٠٥ — حدّثنا محمد بن بشَّارٍ والحسنُ بن عليّ [الخَلاَّلُ[٥]] [الحُلْوَانيُّ[٦]] [وسَلَمَةُ بن شَبِيبٍ[٧]] وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصم

وهو تصحيف ، قال في النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتخ ، اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها » . ونحو ذلك في الفائق للزمخشري .

(١) في ع و له و ب و هـ و ك « هوى » بدون الهمز .

(٢) في ع « إلى موضعه » .

(٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢ : ١٩٨ ـ ٢٠٠) ورواه الدارمي (١ : ٣١٣ ـ ٣١٤) من أبي عاصم النبيل بإسناده الآتي عقب هذا ، ورواه أيضا البخاري في صحيحه مختصرا (٢ : ٢٥٢ ـ ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمي أيضا مختصرا من طريق آخر (١ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ، وللحديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثاني من السنن الكبرى للبيهقي ، ذكرت مواضعها في فهرسه مفصلة .

(٤) في ع « يعني » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ب .

[النَّبِيلُ[١]] حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدىَّ فى عشرةٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم[٢] أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ ، فذكر نحوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه [أبو عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف[٣]] : « قالوا : صدقتَ ، هٰكذا صلى النبىُّ صلى الله عليه وسلم » .

[قال أبو عيسى] : زادَ أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ فى هذا الحديثِ عن عبد الحميد بن جعفر[٤] هذا الحرفَ : « قالوا : صدقتَ ، هٰكذا[٥] صلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم[٦] » .

٢٢٨
باب
[ما جاء فى[٧]] القراءةِ فى [صلاةِ[٨]] الصبحِ

٣٠٦ — حدثنا هنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن مِسْعَرٍ وسفيانَ عن زيادِ بن عِلاَقَةَ[٩]

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) فى ع و ه و هـ و ك « فيهم » بدل « منهم » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر فى ع .
(٥) فى ع « كذا » .
(٦) الزيادة من ع و م وهى تكرار لبعض ما مضى ، ولكنها ثابتة فى النسختين هما أصح ما بين يدى من الأصول .
(٧) الزيادة لم تذكر فى م .
(٨) الزيادة لم تذكر فى ع و ه .
(٩) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الثعلبى ، =

عن عَمِّهِ[١] قُطْبَةَ[٢] بنِ مالكٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الفجرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ[٣] ﴾ [في الركعة الأُولَى[٤]] » .

قال : وفي الباب عن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ ، وجابرِ بن سَمُرَةَ ، وعبد الله بن السَّائِبِ ، وأبي بَرْزَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال [أبو عيسى[٥]] : حديثُ قُطْبَةَ بْنِ مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «أنه قرأ في الصبحِ بالوَاقِعَةِ[٧] » .

ورُوِيَ عنه : « أنه كان يقرأُ في الفجرِ[٨] مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ[٩] » .

ورُوِيَ عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[١٠] ﴾ » .

= بالثاء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزياد هذا كوفي ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد قارب المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر في ه .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابي سكن الكوفة .

(٣) سورة ق (١٠) وفي رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « فقرأ * ق والقرآن المجيد * حتى قرأ * والنخل باسقات * قال : فجعلت أرددها ولا أدري ماقال » ، وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها متقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة ، وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٧) قال الشارح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) في ه « في الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنَّهُ كَتَبَ إلى موسى : أَنِ اقْرَأْ فى الصبحِ بِطِوَالِ[١] المُفَصَّلِ[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : وعلى هٰذا العملُ عِندَ أهْلِ العلمِ .

وبه قال[٤] سفيانُ الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ .

٢٢٩
باب
[ما جاء[٥]] فى القراءةِ فى الظهرِ والعصرِ

٣٠٧ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يزيدُ بن هٰرونَ أخبرنا حَمَّادُ

(١) فى م « بِطِوَلِ » .

(٢) قال الشارح : « قال الزيلعى فى نصب الراية : روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل ، انتهى . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل . انتهى ما فى نصب الراية . وفى معنى أثر عمر ما رواه النسائى مرفوعا من حديث سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسطه ، وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ فى بلوغ المرام ، وقال : أخرجه النسائى بإسناد صحيح والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن » .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) فى له و هـ و ك « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

بنُ سَلَمَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرَةَ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بالسَّماءِ[1] ذَاتِ البُرُوجِ والسَّمَاءِ والطَّارِقِ وشِبْهِهِمَا » .

[قال[2]] : وفى الباب عن خَبَّابٍ ، وأبى سعيدٍ وأبى قتادةَ ، وزيدِ بن ثابتٍ ، والبَرَاءِ [بن عازبٍ[3]] .

قال [أبو عيسى[4]]: حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[5]].

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأَ في الظهر قَدْرَ « تنزيلُ » السَّجْدَةَ[6] » .

ورُوِىَ عنه : « أنه كان يقرأُ في الركعة الأولَى مِن الظهرِ قَدْرَ ثلاثين آيةً ، وفى الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنه كَتَب إلى أبى موسى : أنِ اقرَأْ في الظهرِ بأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ .

ورَأَى بعضُ أهل العلمِ : أنَّ القراءةَ في صلاةِ العصرِ[7] كنَحْوِ القراءةِ في صلاةِ المغربِ : يَقْرأُ بقصارِ المُفَصَّلِ .

---

(١) في ه « والسماء » .
(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) الزيادة لم تذكر في ه .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع وذكرت في م وعليها علامة أنها نسخة . وقد نقل المنذرى عن الترمذى أنه حسنه ، ولم يذكر أنه صححه ، فالخلاف في النسخ إذن قديم . والصواب أن الحديث صحيح . وقد رواه أبو داود (١ : ٢٩٦) عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، وذكر المنذرى أنه رواه أيضا النسائى .
(٦) ذكر الشارح أنه رواه مسلم من حديث أبى سعيد .
(٧) في ه و هـ و ك « أن قراءة صلاة العصر » .

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنه قال : تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ[1] بصلاةِ المغربِ فى القراءةِ .

وقال إبراهيمُ : تُضَاعَفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ فى القراءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ .

٢٣٠
باب
[ما جاء[2]] فى القراءة فى المغربِ

٣٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ [بْنُ سليمانَ[3]] عَن محمدِ ابنِ إسحٰقَ عن الزهرىِّ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله [بن عُتبةَ[4]] عن ابن عباسٍ عن أُمِّهِ أُمِّ الفضلِ قالت : « خَرَجَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عاصِبٌ رَأْسَهُ فى مرضِهِ ، فصلى المغربَ ، فَقَرَأَ[5] بِالْمُرْسَلَاتِ ، [قالت[6]] : فما صلَّاها بَعْدُ حتى لَقِىَ اللهَ » .

قال : وفى البابِ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى أيُّوبَ ، وزيد ابن ثابتٍ .

---

(١) فى ه « أنه كان يعدل صلاة العصر » .
(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) كلمة « فقرأ » لم تذكر فى ع .
(٦) الزيادة من ع .

قال [أبو عيسى(١)] حديثُ أمِّ الفضلِ حديثٌ حسن صحيحٌ(٢) .

و [قد(٣)] رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: « أنَّهُ قرأَ في المغربِ(٤) بالأعرافِ ، في الركعتين ، كِلْتَيْهِما(٥) » .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم: « أنَّهُ قرأَ في المغربِ بالطُّورِ(٦) » .

ورُوِيَ عن عمرَ : أنه كتب إلى أبي موسى: أنِ اقْرَأْ في المغربِ بقِصارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِيَ عن أبي بكرٍ [الصدِّيقِ(٧)]: «أنه قرأَ في المغربِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ.

[قال(٨)] : وعلى هذا العملُ عندَ أهل العلمِ .

وبه يقول ابن المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقال الشافعيُّ : وذُكِرَ عن مالكٍ أنه كَرِهَ أن يُقْرَأَ في [صلاة(٩)] المغرب بالسُّوَرِ الطِّوَالِ ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَاتِ ـ قال الشافعيُّ : لا أكْرَهُ ذلك ، بل أَسْتَحِبُّ(١٠) أن يُقْرَأَ بهذه السُّوَرِ(١١) في صلاة المغربِ(١٢) .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) قال الشارح « أخرجه الأئمة الستة » .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) قوله « في المغرب » لم يذكر في م .
(٥) رواه النسائي (١ : ١٥٤) من حديث عائشة .
(٦) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٩) الزيادة لم تذكر في ع .
(١٠) في م « أستحبه » .
(١١) في م « بهذه السورة » .
(١٢) لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة =

٢٣١
باب
[ما جاء في [1]] القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ — حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله الخُزَاعِيُّ [البصريُّ [2]] حدثنا زيد بن الحُباب [3] حدثنا [حسينُ [4]] بن واقدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في العشاءِ الآخِرَةِ [5] بالشمسِ وَضُحَاهَا ونحوها من السُّوَرِ » .

= بالعراق قديما ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم في الجزء السابع (ص ١٩١ ــ ١٩٢) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ * والمرسلات عرفا * فقالت : يابني ، لقد ذكرتني بقراءتك هـذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول يقرأ بأقصر منهما ؟ فقال : وكيف تكرهون مارويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَه ؟ ! أَلِأَمْر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ! أرأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تقولون نكرهه ، ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ! لاأعلم إلا أن أحسن حالكم: إنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ! ! » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و ب « حباب » .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٥) كلمة « الآخرة » لم تذكر في ه .

[قال[١]] : وفى الباب عن البراءِ بن عازبٍ ، [وأنسٍ[٢]] .

قال أبو عيسَىٰ : حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ فى العشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٤] » .

ورُوِىَ عن عثمانَ [بن عَفَّانَ[٥]] أنه كان يَقْرَأُ فى العشاءِ بِسُوَرٍ مِن أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ ، نحوِ سُورَةِ المُنافِقِينَ وَأَشْباهِهَا[٦] .

ورُوِىَ عن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : أنهم قرءوا بأكثرَ مِن هٰذا وأقلَّ ، فكأَنَّ[٧] الأَمْرَ عندَهم واسعٌ فى هٰذا .

وأحسنُ شىءٍ فى ذٰلك ما روِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: « أنه قرأ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا ، والتِّينِ والزَّيْتُونِ » .

٣١٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَدِىِّ بْنِ ثابتٍ عن البَرَاءِ بن عازبٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ فى العشاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » .

---

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) ورواه أحمد والنسائى ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سيأتى فى الحديث رقم (٣١٠) .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

(٦) فى ب « وأشباهما » وهو خطأ ، وكتب مصححها بحاشيتها مانصه « قوله وأشباهما، كذا فى جميع الأصول » . ولا أدرى أية أصول هـذه ! أما سائر الأصول معى فإنها على الصواب .

(٧) فى ع « وكأن » وفى ه و هـ و ك « كأنّ » وفى م « كان الأمر عندهم واسعاً فى هذا » .

[قال أبو عيسى[١]] : هذا[٢] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

٢٣٢
باب
[ما جاء[٤]] فى القراءة خَلْفَ الإمامِ

٣١١ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ عن محمد بن إسحٰقَ عن مَكْحُولٍ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال : « صلَّى

(١) الزيادة من ع و ب وفى م « قال » .
(٢) فى ه و ك « وهذا » .
كلمة « حسن » لم تذكر فى به ، والحديث أخرجه الأئمة الستة . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة . (٢ : ١٠٥ ــ ١٠٦) بعد أن ذكر إجمال معنى الأحاديث التى مضت فى القراءة ــ : « وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن صلاته صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين ، فليست قراءته فى صلاته فى السفر كقراءته فى صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه . الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء فى مقدار القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية . وقد جهل الخلق اليوم ، حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما ، والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى ، وتراهم يلتزمون فى صلاة الصبح من الحجرات ، ومنهم من يلتزم من الحواريين ، ويقرأ سورة تتلو سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك فى المغرب ، يقرأ من سورة الضحى ، ويأتى بسورة تلى سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بجهله فى جميع الصلوات ، ومعنى قراءة القرآن على التوالى أن يقرأ سورة ثم يقرأ مابعدها فى الركعة الثانية ، ولا يكون تلوها . الثالث التزام سورة معلومة فى القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال ، وهذا لايلزم ، إنما يقرأ ما اتفق ، بحسب مايقتضيه الحال » .
(٤) الزيادة من ع و به و ه و ك .

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصبحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: إنّي أراكم تقرءون وراء إمامِكم؟ قال: قلنا: يارسولَ اللهِ، إي وَاللهِ، قال: فلا تَفْعَلُوا إلَّا بأمِّ القرآنِ، فإنَّهُ لاصلاةَ لمن لم يقرأ بها».

[قال[1]] : وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قتادة، وعبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ[2].

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهْرِيُّ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لاصلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ[3] بفاتحةِ الكتابِ».

[قال[4]] : وهذا أصحُّ[5].

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) ذكر الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه «أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدار قطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحق : حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة » .

تنبيه : وقع في التلخيص « محمود بن ربيعة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه « محمود بن الربيع » وقد نقله الشارح عن التلخيص على الخطأ .

(٣) في ع « لمن لايقرأ » وما هنا أصح .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧) ، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد : وأن الزهري ومكحولا اختلفا على محمود بن الربيع ، وليس كما زعم ، بل حديثان متغايران ، لايعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لاعلة له وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ٢٤٣) .

والعملُ على هذا الحديث ـ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ ـ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ .

وهو قولُ مالك بن أنسٍ ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ وإسحٰقَ : يَرَوْنَ القراءةَ خلف الإمام[1] .

٢٣٣

باب

ما جاء فى تركِ القراءةِ خلفَ الإمام إذا جَهَرَ [الإمامُ[2]] بالقراءةِ

٣١٢ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ [بن أنسٍ[3]] عن ابن شهاب عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبى هريرةَ : «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : هل قرأَ معِى أحدٌ

---

(١) قال الشارح : « وهو قول بعض علماء الحنفية أيضا . قال العينى فى عمدة القارى : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ، وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشأم » . ثم قال الشارح أيضاً : « اعلم أن قول الترمذى : وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام ـ فيه إجمال ، ومقصوده : أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام ، إما فى جميع الصلوات ، أو فى الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان ، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية ـ : فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور » . وقد أصاب الشارح فيما قال .

(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب ، والحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٠٨) .

منكم[1] آنِفاً ؟ فقال رجلٌ : نعم، يارسولَ الله[2]. قال: إنِّي أقولُ مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ[3] ؟! قال[4]: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جَهَرَ[5] فيه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من الصلوات[6] بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

[قال[7]] : وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ[8]، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وجابرِ [بن عبد الله[9]] .

قال [أبُو عيسى] : هٰذا حديثٌ حسنٌ[10] .

---

(١) هكذا فى نسخ الترمذى ، وفى الموطأ « منكم أحد » بالتقديم والتأخير .
(٢) فى الموطأ « نعم ، أنا يارسول الله » .
(٣) « أنازع » بفتح الزاى بالبناء لما لم يسم فاعله ، و « القرآن » منصوب على أنه مفعول ثان قال الخطابى فى المعالم (١: ٢٠٦) : « معناه : أداخل فى القراءة وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس فى الندام » . وقال ابن الأثير فى النهاية : « أى أجاذب فى قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه » . وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .
(٤) كلمة « قال » ليست فى الموطأ .
(٥) هكذا فى م و ت ، وهو الموافق للموطأ ، وفى ع و هـ و ك « يجهر » فعل مضارع .
(٦) قوله « من الصلوات » ثابت فى نسخ الترمذى ، وليس فى الموطأ . وفى هـ زيادة « الخمس » وهى غير جيدة .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) فى ع « عن أبى مسعود » وهو خطأ .
(٩) الزيادة من هـ و هـ و ك .
(١٠) فى ب زيادة « صحيح » وهى أيضا بحاشية م وعليها علامة نسخة ، وهى زيادة غير ثابتة فى نسخ الترمذى ، لأن المنذرى والمجد بن تيمية وغيرهما حكوا كلام الترمذى بالتحسين فقط ، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ونيل الأوطار (٢ : ٢٣٨) والمنتقى رقم (٨٩٧) والحديث رواه أيضا الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان . وهو حديث صحيح . وسيأتى مزيد بسط الكلام فى صحته . وتجد أسانيده فى مسند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٠ و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ ـ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٤٨٧) .

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسمه «عُمَارَةُ» . ويقال «عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ»[١].

وَرَوَى بعضُ أصحاب الزهرىِّ هٰذا الحديثَ وذَكروا هٰذا الحرفَ: «قال: قال الزهرىُّ: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذٰلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

---

(١) «أكيمة» بالتصغير، و«عمارة» بضم العين وتخفيف الميم، وقيل في اسمه أيضاً «عمار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عامر». وقد اشتهر بن أكيمة بالنسبة إلى أبيه: ولذلك اختلف في اسمه، قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة» ورجح ابن سعد أن اسمه «عمارة» فلم يذكر فيه قولا آخر، قال (ج ٥ ص ١٨٥): «عمارة بن أكيمة الليثى، من كنانة، من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد، توفى سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، روى عن أبى هريرة، وروى عن الزهرى حديثا واحداً، ومنهم من لايحتج به، يقول: هو شيخ مجهول» ولكن يظهر أنه كان معروفا فى عصر التابعين، سمع منه كبارهم، فقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق سفيان عن الزهرى قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيدبن المسيب». ولذلك قال يحيى ابن معين: «كفاك قول الزهرى: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد ابن المسيب». وقال ابن عبد البر: «إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم». ووثقه أيضا يحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهما، فمن زعم جهالته فقوله مردود، ومالك الحجة فى رجال المدينة وأحاديثهم.

(٢) يعنى أن قوله «فانتهى الناس» الخ ليس من رواية أبى هريرة فى الحديث، بل هو مدرج من كلام الزهرى. وقد بين ذلك أبو داود فى سننه (١: ٣٠٦ من عون المعبود) قال: «ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى، وانتهى حديثه إلى قوله: مالى أنازع القرآن. ورواه الأوزاعى عن الزهرى، قال فيه: قال الزهرى: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به. قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فانتهى الناس — : من كلام الزهرى». وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٢: ١٥٧ — ١٥٩) وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧): «قوله فانتهى الناس، إلى آخره — : مدرج فى الخبر من كلام الزهرى، بينه الخطيب، واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب ابن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم»:

وليس فى هٰذا الحديثِ ما يَدْخُلُ على مَنْ رَأَى القراءةَ خلفَ الإمامِ[1]، لأنَّ أبا هريرةَ هو الذى رَوَى [عن النبى صلى الله عليه وسلم[2]] هٰذا الحديثَ، ورَوَى أبو هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لَمْ يقرَأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فهىَ خِدَاجٌ فهى خِدَاجٌ[3] غَيْرُ تَمامٍ»، فقال لَهُ حاملُ الحديثِ[4]: إنِّى أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ[5]؟ قال: اقْرَأْ بها فى نفسِكَ[6]: ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِىُّ عن أبى هريرةَ قال: «أَمَرَنى النَّبىُّ صَلَّى الله

(١) قال الشارح: «حاصل كلامه: أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج، الذى يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلّ إماما كان أو مأموما أو منفرداً، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث قال: اقرأ بها فى نفسك، فعلم أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب ليس فيه مايدخل على من رأى القراءة خلف الإمام. أى ليس فيه مايضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال فى القاموس: الدخل محركة ماداخلك من فساد فى عقل أو جسم، وقددخل كفرح وعُنِىَ دَخْلاً ودَخَلاً» وهذا شرح جيد لمراد الترمذى، ولكن أخطأ فى جعل الكلمة من المادة التى نقل عن القاموس، وإنما هو من الدخول ضد الخروج، يعنى: ليس فى الحديث مايدخل على قولهم برد أو نقض، وهو واضح.

(٢) الزيادة لم تذكر فى ب.

(٣) كذا فى ع و هـ. وفى م و ب «هى خداج» بدون الفاء. ولم تذكر المرة الثانية فى هـ و ك. و «الخداج» النقصان. وقد فسر فى الحديث بقوله «غير تمام» وقال ابن دريد فى الجمهرة: «خدجت الشاة والناقة إذا ألقت ولدها قبل تمامه» وبه سمى الرجل خديجا، والمرأة خديجة، والاسم الخداج».

(٤) فى هـ زيادة «ياأبا هريرة».

(٥) فى نسخة فى ع «خلف الإمام».

(٦) هـذا الحديث سيأتى فى الترمذي (ج ٢ ص ١٥٧ من طبعة بولاق) فى أوائل أبواب التفسير، ونسبه المجد فى المنتقى (رقم ٨٨٧) للجماعة إلا البخارى وابن ماجه.

عَليه وَسلم أن أنادِىَ أن لَّاصلاةَ إلّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ[1] » .

واختارَ [أكثرُ][2] أصحاب الحديثِ أن لا يقرأ الرجلُ إذا جهر الإمامُ بالقراءةِ ، وقالُوا يَتَتَبَّعُ[3] سكتاتِ الإمامِ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى القراءةِ خلف الإمامِ .

فرأى أكثرُ أهلِ العلم من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَنْ بعدهم القراءةَ خلفَ الإمامِ[4] .

وبه يقولُ مالكُ [بنُ أنسٍ][5] ، و [عبد الله][5] بن المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وَإسْحٰقُ .

ورُوِىَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام ، والنَّاسُ

---

(١) حديث أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة رواه أبو داود (١ : ٣٠١) والبيهقى (٢ : ٣٧) والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٩) . وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٣٦٦ من طبعة مصر) : « والحديث فى صحيح ابن حبان ... قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجزئ صلاة لايقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدى ، وقال : اقرأ فى نفسك . انتهى . قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا : لايجزئ صلاة : إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه كما تراه ، قاله النووى فى الخلاصة » . وقال النووى فى المجموع (٣ : ٣٢٩) : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بإسناد صحيح » . وكذلك نسبه لهما وللدارقطنى الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧) وقال : « وصححه ابن القطان » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) فى م و ه و هـ و ك « يَتَّبِعُ » .

(٤) من أول قوله « فرأى » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٥) الزيادتان من ع و م و ب .

يقرءونَ[١]، إلّا قوماً[٢] من الكوفيينَ، وأرَى أنَّ مَن لم يقرأْ صلاتُه جائزة.

وشدَّدَ قومٌ من أهل العلم فى تَرْك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلفَ الإمامِ، فقالوا : لا تُجْزِئُ صلاةٌ إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب، وحْدَهُ كان أو خلفَ الإمامِ.

وَذَهَبُوا إلى مارَوَى عبادةُ بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم[٣].

وقَرَأَ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم خلفَ الإمامِ، وتَأَوَّلَ قولَ النبى صلى الله عليه وسلم : لا صلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ[٤] ».

وبه يقولُ الشافعىُّ، وإسحٰقُ، وغيرُهما.

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال: معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم: « لاصلاةَ[٥] لمن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتاب » : إذا كان وحدَه.

واحتَجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيثُ قالَ: مَن صَلَّى رَكعةً لم يقرأْ فيها بِأُمِّ القُرآنِ[٦] فلم يُصَلِّ، إلاَّ أنْ يكون وراء الإمامِ.

---

(١) فى ب « لايقرءون » وزيادة « لا » خطأ وإفساد للمعنى.

(٢) فى هـ و ك « إلا قوم ».

(٣) يعنى الحديث الذى سبق فى الباب الماضى.

(٤) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١ : ٣٠٤ — ٣٠٥) من طريق مكحول ورواها أيضا البيهقى بأسانيد مختلفة (٢ : ١٦٤ — ١٦٦) وقال فى عون المعبود : قال المنذرى : وأخرجه النسائى. قلت : وأخرجه البخارى فى جزء القراءة، والدارقطنى فى سننه، وقال : هـذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم ». وفى رواية لأبى داود : قالوا : فـكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً. قال مكحول : اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت — : سراً. فإن لم يسكت اقرأ بها قبله وبعده ومعه، لاتتركها على كل حال ».

(٥) من أول قوله « إلا بقراءة فاتحة الكتاب . وبه يقول الشافعى » إلى هنا، سقط من م خطأ.

(٦) فى ع « بفاتحة الكتاب » وذكر ماهنا بحاشيتها على أنه نسخة.

قال أحمدُ [بن حنبلٍ][١] : فهذا رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأوَّلَ قولَ النبى صلى الله عليه وسلم « لاصلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب » : أنَّ هذا إذا كان وحدَه .

واختارَ أحمدُ مع هذا[٢] القراءةَ خلفَ الإمامِ ، وأن لاَّ يترك الرجلُ فاتحةَ الكتاب ، وإن كان[٣] خلفَ الإمامِ .

٣١٣ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ . حدثنا : معْنٌ حدثنا : مالكٌ[٤] عن أبى نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ أنَّهُ سمع جابرَ بن عبد الله يقولُ : مَن صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فلَمْ يُصَلِّ ، إلاَّ أن يكونَ[٥] وراءَ الإمامِ .

[قال أبو عيسى][٦] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

---

(١) الزيادة من م .
(٢) فى ع « مع هذه » وهو غير جيد ، وإن كان له توجيه .
(٣) فى ع « ولو كان » .
(٤) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٠٥) .
(٥) كلمة « يكون » ثابتة فى نسخ الترمذى ، وليست فى الموطأ .
(٦) الزيادة من ع و ب . والجملة كلها مذكورة فى م وعليها علامة نسخة .
(٧) هذه المسئلة ـ مسئلة قراءة المأموم الفاتحة ـ : من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وقد ألفوا فيها كتبا مستقلة ، أجلها كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخارى صاحب الصحيح ، وهو جزء متوسط مطبوع فى مصر ، وكتاب آخر للبيهقى الحافظ ، وهو مطبوع فى الهند ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحى اللكنوى ، وهو مطبوع فى الهند أيضاً ، وغيرها ، وذكر الشارح المباركفورى فى تحفة الأحوذى (١ : ٢٥٦) أنه ألف فيها كتابا مبسوطا سماه (تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام) ثم للعلماء الشارحين فيها أبحاث مطولة واسعة ، معروفة فى شروح كتب السنة ، وفى مصنفات الفقهاء التى تذكر فيها الأدلة . =

. . . .

= وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٠٨ - ١١١) : « اختلف الناس في صلاة المأموم ، على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يقرأ إذا أسر ، ولا يقرأ إذا جهر . الثاني : يقرأ في الحالين . الثالث : لايقرأ في الحالين . قال بالأول مالك وابن القاسم ، وقال بالثاني الشافعي وغيره ، لكنه قال : إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته ، وقال بالثالث ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم . والصحيح وجوب القراءة عند السر ، لقوله : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . ولقوله للأعرابي : اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، وتركه في الجهر بقول الله تبارك وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وفي صحيح مسلم : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرئ فأنصتوا . . . ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى . ويقال للشافعي : عجبا لك ! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة ؟ أينازع القرآن الإمام ؟ أم يعرض عن استماعه ؟ أم يقرأ إذا سكت ؟ فإن قال يقرأ إذا سكت قيل له : فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ ؟ ويقال له : أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه ؟ وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه . وقد كان ابن عمر لايقرأ خلف الإمام ، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والمسألة أدق من هذا التسهيل الذي صورها به ابن العربي ، وقد تعارضت فيها الأدلة تعارضا شديداً ، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضا ، وجاءت أحاديث صحاح متواترة : أنه « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وكل ركعة صلاة ، وكل مصل داخل تحت هذا العموم الصريح ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه الدارقطني وغيره ، قال المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) : « وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل » وقال البخاري في جزء القراءة : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لإرساله وانقطاعه » . وقال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٢٠١) : « ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره » . وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية ، لأنه ورد في بعض أسانيده من رواية أبي حنيفة موصولا مسندا عن جابر ، فلم يتردد بعض المحدثين =

. . . .

= والشافعية فى الحكم بضعف أبى حنيفة من جهة حفظه ، ثم غلوا فطعنوا طعنا لانرضاه »
وانظر نصب الراية (ج ٢ ص ٧ – ١٢) . وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل
رواته رووه مرسلا لم يذكروا جابراً ، وأين صحة الإسناد إلى أبى حنيفة بروايته
موصولا ؟ ! ثم الصحابة اختلفوا فى هذا المقام كما ترى ، فأبو هريرة وغيره يقيمون
الأحاديث على ظاهرها ، فيوجبون على المأموم قراءة الفاتحة فى الجهر والسر على
السواء ، وأن يقرأ فى نفسه ، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المأموم ليس عليه قراءة
فكأنه يتأول الحديث ، كما قال الترمذى .

والواجب فى مثل هذا المقام ، إذا تعارضت الأدلة ، الرجوع إلى القواعد الصحيحة
السليمة فى الجمع بينها ، إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ ، كما هنا ، فإنه لادليل
فى شىء منها على أن بعضها ناسخ لبعض ، وإن زعم الحازمى فى الاعتبار (ص ٧٢ –
٧٥) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهى عن القراءة خلف الإمام ، وليس
له على ذلك دليل . أما نحن فإنا نذهب إلى أن ليس شىء منها منسوخا ، ونذهب إلى
الجمع بينها مع الترجيح :

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلى وغيره ، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضا
تشمل الإمام والمأموم والمنفرد ، وحديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »
خاص بالمأموم ، ولكنه عام فى قراءة أى شىء من القرآن ، الفاتحة أو غيرها ، وليس
إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث ، فلو كان هذا الحديث صحيحا ، ولم يأت معارض
له أقوى منه – : كان خصوصه حاكما على عموم غيره ، مما يوجب قراءة الفاتحة على
المأموم ، فإن الخاص حاكم على العام ومقيد له . ولكن حديث عبادة بن الصامت
الذى سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص ، أما قوته وصحته فقد بيناها فى موضعها ،
وأما خصوصه فإنه نص فى معناه ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمأمومين
نهياً لهم عن القراءة خلف الإمام : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لاصلاة لمن لم
يقرأ بها » . وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر ، هى نص مثله خاص ، فقد روى
البخارى فى جزء القراءة : « حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن
أبى قلابة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل
عليهم بوجهه ، فقال : أتقرءون فى صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث
مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة
الكتاب فى نفسه » . نقله فى عون المعبود (١ : ٣٠٤) ونقله الهيثمى فى مجمع الزوائد =

٢٣٤
باب
[ما جاء][1] ما يقولُ عند دخول[2] المسجد

٣١٤ — حدّثنا : عليُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ عن ليثٍ[3] عن عبد الله بن الحسن[4] عن أُمِّه فاطمةَ بنتِ الحسين[5] عن جَدَّتِها

(ج ٢ ص ١١٠) وقال : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات » . ونقل أيضا (٧ : ١١١) : « عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » . ونقل أيضاً : « عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالها ثلاثاً ، قالوا : إنا لنفعل ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . فهذه الأحاديث الصحاح أو الحسان ، هى نص فى موضوعها ، وهى من الخاص الصريح ، بالنسبة إلى الأدلة الأخرى ، فلو كان حديث « من كان له إمام » حديثاً صحيحاً ، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة : فى غير الفاتحة ، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التى وجبت عليه ركنا من أركان صلاته ، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه ، فلا ينازعه القرآن. وهى تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » : بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة ، فنعملها جميعا ، ولانهمل شيئاً منها ، ولانضرب بعضها ببعض ، وانظر المحلى لابن حزم فى المسئلة (رقم ٣٦٠ ج ٣ ص ٢٣٦ — ٢٤٣) .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) فى هـ و ك « دخوله » .

(٣) « ليث » هو ابن أبى سليم ، بضم السين وفتح اللام .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب .

(٥) هى فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها « الحسن ابن الحسن رضى الله عنهم جميعاً .

فاطمةَ الكُبْرَى[١] قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ المسجدَ صَلَّى عَلَى محمدٍ وسلمَ ، وقال : رَبِّ اغفِر لى ذنوبِى وافتحْ لى أبوابَ رحمتك ، وإذا خرَجَ صَلَّى على محمدٍ وسلَّمَ ، وقال: رَبِّ اغفرلى ذنوبى وافتحْ لى أبوابَ فضلك » .

٣١٥ — [و[٢]] قال على بن حجرٍ : قال إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ : فلقيتُ عبدَ الله بن الحسن بمكة ، فسألتُه عن هذا الحديث فحدَّثنى به قال[٣] : « كان[٤] إذا دخل[٥] قال : رَبِّ افتح لى بابَ[٦] رحمتك ، وإذا خرج قال : رَبِّ افتح لى بابَ[٦] فضلك » .

[قال أبوعيسى[٧]] : وفى الباب عن أبى حُمَيْدٍ، وأبى أُسَيْدٍ، وأبى هريرةَ .

[قال أبو عيسى] : حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ ، وليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ .

وفاطِمةُ بنت الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكبرَى، إنما[٨] عاشت فاطمةُ[٩] بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أشْهُراً[١٠] .

---

(١) هى سيدة نساء العالمين « فاطمة الزهراء » بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٣) فى ع « وقال » وما هنا أحسن .
(٤) فى م « وكان » وما هنا أحسن .
(٥) فى له زيادة « المسجد » وليست فى سائر الأصول .
(٦) فى هـ و ك فى الموضعين « أبواب » وفى نسخة عند كل منهما « باب » وهو الموافق لسائر الأصول .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) فى ع « وإنما » .
(٩) لفظ « فاطمة » فى هذا الموضع لم يذكر فى له .
(١٠) قال الشارح : « فإن قلت : قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهده . وقد بينا فى المقدمة أن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد. وهذا الحديث =

٢٤٥

باب

[ما جاء(١)] إذا دخل أحدُكم المسجد فليركعْ ركعتين

٣١٦ — حدثنا : قُتَيْبَةُ [بن سعيد](٢) حدثنا مالكُ بن أنسٍ(٣) عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ(٤) عن أبي قتادةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أنْ يجلسَ » .

[قال(٥)] : وفي البابِ عن جابرٍ ، وأبي أُمامةَ ، وأبي هريرةَ ، وأبي ذَرٍّ ، وكعبِ بن مالكٍ .

قال أبو عيسى : [و(٥)] حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا » فإن قلت : لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة ، وليس إسناده بمتصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟ قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره » .

وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨) : « عن أبي حميد أو عن أبي أسيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » . وذكر مسلم في بعض رواياته « عن أبي حميد وأبي أسيد » .

(١) الزيادة لم تذكر في م

(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٦ — ١٧٧) .

(٤) « سليم » بالتصغير ، و « الزرقي » بضم الزاي وفتح الراء وبعدها قاف .

(٥) الزيادتان من ع و هـ و ك .

(٦) وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ محمدُ بن عَجْلانَ (١) وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بن عبدالله ابن الزُّبَيْرِ ، نحوَ رواية مالك بْن أنسٍ (٢) .

ورَوَى سُهَيلُ بن أبي صالحٍ هذا الحديثَ عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا حديثٌ (٣) غيرُ محفوظٍ ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادةَ (٤) .

والعملُ على هٰذا الحديث عند أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخل الرجلُ (٥) المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصلِّيَ (٦) ركعتين ، إلاَّ أن يكونَ له عذر .

قال عليُّ بن المَدِينِي : [حديثُ سهل بن أبي صالحٍ خَطَأٌ ، أخبرني بذلك إسحٰقُ بنُ إبرٰهيم عن علي بن المديني .

---

(١) في م « محمد بن غيلان » وهو خطأ .
(٢) هنا في ب زيادة « عن سهيل بن أبي صالح » وهي خطأ غريب لامعنى له !
(٣) في م « وهذا الحديث » .
(٤) لجابر حديث آخر في الصحيح بنحو هذا ، ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » (ج ١ ص ٢٣٩) فلعل جابراً روى الحديثين ، وسهيل بن أبي صالح ثقة .
(٥) « الرجل » لم تذكر في ع .
(٦) في ع « حتى يركع » .
(/) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

٢٣٦
باب
ماجاء أن الأرضَ كُلَّهَا مسجدٌ[1] إلاَّ المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ

٣١٧ — حدّثنا ابن أبي عُمَرَ وأبو عمارٍ [الحسينُ بن حُرَيْثٍ[3]] [المَرْوَزِيُّ[4]] قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه[5]] عن أبي سعيدٍ [الخدريِّ[6]] قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « الأرضُ كُلُّهَا مسجدٌ إلاَّ المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ » .

[قال أبو عيسى[7]]: وفي الباب عن عليٍّ وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي هريرة، وجابرٍ، وابن عباسٍ، وحذَيفةَ، وأنسٍ، وأبي أُمَامَةَ، وأبي ذَرٍّ، قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ[8] مَسْجِدًا وطَهُوراً » .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيز بن محمدٍ روايتين: منهم مَن ذَكَرَهُ عن أبي سعيدٍ، ومنهم مَن لم يذكره .

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ :

---

(١) في ه زيادة « وطهور » وهي زيادة ليست في سائر الأصول » ولا هي من لفظ الحديث .
(٢) « المقبرة » بضم الباء وبفتحها .
(٣) الزيادة لم تذكر في م .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) قوله « عن أبيه » لم يذكر في ه وهو خطأ .
(٦) الزيادة لم تذكر في ب .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) في ه و ك زيادة « كلها » وليست في سائر الأصول .

رَوَى[١] سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عمْرِو بن يحيي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلٌ[٢] .

ورواهُ[٣] حَمَّادُ بنسلمةَ عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورَواهُ[٤] محمد بن إسحٰقَ عن عمرو بن يحيي[٥] عن أبيه قال: وكان عَامَّة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم[٦] . وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبي سعيد [عن النبي صلى الله عليه وسلم[٧]] .

وكَأَنَّ[٨] رِوايةَ الثورِيِّ عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبَتُ وأصحُّ[٩] [مرسلًا[١٠]] .

---

(١) في ه « وروى » والواو لامعنى لها هنا ، فإن هــذا بيان لمـا ذكره من الاضطراب فيه .

(٢) هكذا في م و ب بالرفع ، يعني : هو مرسل ، أو نحو ذلك ، وفي ع و ه و هـ و ك « مرسلا » بالنصب على الحال .

(٣) في ه « وروى » .

(٤) في ه و ب « وروى » .

(٥) في ه « عن عمرو بن نمير » وهو خطأ .

(٦) من أول قوله « ورواه محمد بن إسحق » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٧) الزيادة من ع . ومعنى الـكلام : أن رواية ابن إسحق « عن عمرو بن يحيي عن أبيه » وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله « عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » بل ذكر بدله قوله « وكان عامة روايته ــ يعني رواية يحيى بن عمارة المازني ، والد عمرو ــ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » فـكأن رواية ابن إسحق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط ، لا تصريحاً .

(٨) في ه « فـكأن » .

(٩) قوله « أثبت وأصح » لم يذكر في ه وهو خطأ ظاهر .

(١٠) الزيادة من ع .

. . . .

= وخلاصة القول في هذا الحديث : أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده ، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

أما هذا التعليل فإنه غير جيد ، لأن الخاص — وهو حديث أبي سعيد — مقدم على العام ، ولا ينافيه ، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام .

وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه ، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، ورواه بعضهم عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ، موصولا . فأراد الترمذي أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد ، وحكم بأنه مضطرب لهذا . وتجد أسانيده في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) ورواه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨) من طريق حماد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، موصولا . ورواه الدارمي (ج ١ ص ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، كرواية الترمذي هنا . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) والشافعي في الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان ابن عيينة عن عمرو ، مرسلا . ورواه أيضا البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن الثوري موصولا ، ثم قال : « حديث الثوري مرسل ، وقد روي موصولا ، وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي » يعني عبد العزيز بن محمد . ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلا في حين أن روايته موصولة أيضا ؟ ! ثم الذي وصله عن الثوري هو يزيد ابن هرون ، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسلا من رواية الثوري ، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة ، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان ! ! ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري — أو ابن عيينة — إذا كان مرويا بأسانيد أخرى صحاح موصولة ، المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للمسند ومؤيداً له .

وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل : « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري ، وهو والد عمرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري » مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي ، كلهم عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي وقد صدقا .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة المرسلة ، ليست قولا واحدا بالإرسال ، بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل ، لأن الشافعي بعد أن رواه عنه =

٢٣٧
باب
[ما جاء[1]] فى فضل بنيان المسجد

٣١٨ — حدثنا بُنْدَارٌ[2] حدثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ[3] حدثنا عبد الحميد بنُ جعفرٍ عن أبيه عن محمود بن لَبيدٍ عن عثمانَ بن عفانَ قال : سمعتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ بَنَى لله مسجداً بَنَى اللهُ له مِثْلَهُ فى الجنة » .

[قال[5]] : وفى الباب عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعلىٍّ[6] ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وأنسٍ ، وابن عباسٍ ، وعائشةَ ، وأم حَبِيبَةَ ، وأبى ذَرٍّ ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ[7] ، ووَاثِلَةَ[8] بنِ الأَسْقَعِ ، وأبى هريرة ، وجابر [بن عبد الله][1] .

= مرسلا قال : « وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم » . وهذا عندى قوة للحديث ، لاعلة له . ثم قال الشافعى فى معنى الحديث : « وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ، ولو لم يبينه ، لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ، لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وأن الحمام ما كان مدخولا — : يجرى عليه البول والدم والأنجاس » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) فى ع بدل « بندار » ، « محمد بن بشار » وهو اسمه ، كما سبق مراراً .

(٣) اسمه « عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله » وهو ثقة معروف ، مات بالبصرة سنة ٢٠٤ .

(٤) فى ه و هـ و ك « رسول الله » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) فى ع ذكر « على » قبل « أبى بكر » .

(٧) « عبسة » بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة المفتوحات . ووقع فى ب « عنبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ ظاهر .

(٨) « واثلة » بالثاء المثلثة ، ووقع فى الطبعة التى مع شرح ابن العربى « وائلة » بالهمزة وهو خطأ ظاهر .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ][1] .

و « محمود بن لَبِيدٍ » قد أدرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم و « محمود بن الرَّبيع[2] » قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنيَّانِ[3] .

٣١٩ — وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه[4]] قال : « مَن بَنَى للهِ مسجدًا ، صغيرًا كان أو كبيرًا ـ : بَنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنةِ » .

[5] حدثنا بذلك قتيبةُ حدثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمٰنِ مولَى قيس عن زيادٍ النُّمَيْريِّ عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بهذَا[6] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ وك . ، وهى زيادة جيدة ، فإن الحديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما . وقوله « قال أبو عيسى » الخ مؤخر فى م و ب بعد قوله الآتى : و « محمود بن لبيد » الخ .

(٢) فى ه « ومحمود بن ربيع » .

(٣) فى م « مدينيان » والقطعة كلها من أول قوله « ومحمود بن لبيد » إلى هنا : مؤخرة فى ه و هـ و ك فى آخر الباب .
وقد ذكر بدلها فى ع مانصه : « ومحمود بن لبيد ومحمود بن ربيع قد أدركا النبى صلى الله عليه وسلم ورأياه ؛ وهما غلامان صغيران مدنيين » والمعنى واحد .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) هنا فى ب زيادة « قال » ولم تذكر فى سائر الأصول .

(٦) لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، نوح بن قيس ثقة ، وعبد الرحمن مولى قيس مجهول ، كما فى التقريب والخلاصة ، لم يرو عنه غير نوح ، وزياد بن عبد الله النميرى البصرى صدوق ، ضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال : « منكر الحديث ، يروى عن أنس أشياء لاتشبه حديث الثقات ، تركه ابن معين » وذكره أيضا فى الثقات وقال : « يخطئ » ، وكان من العباد » وقال ابن عدى : « عندى إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه » وذكر له أحاديث وقال : « البلاء فيها من الرواة عنه ، لامنه » . وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس فى الكتب الستة غير هذا الحديث .
وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٢ ص ١٥٤) : « وله طرق عن أنس ، منها عند الطبرانى ، ومنها عند ابن عدى ، وفيهما مقال » .

٢٣٨
باب
[ما جاء في[1]] كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

٣٢٠ — حدثنا قتيبةُ حدثنا عبد الوارث بن سعيدٍ عن محمد بن جُحَادَةَ[2] عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ قال: «لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وَسلم زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[3] ».

[قال][4] وفي الباب عن أبي هريرة وعائشةَ[5] .

---

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) « جحادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة . وكتب في م بالحاشية زيادة « محمد بن » وعليها علامة نسخة ، وأشير الى موضعها قبل كلمة « جحادة » ومعنى هــذا أن في بعض النسـخ « محمد بن محمد بن جحادة » وهو خطأ ، لم أجد شيئا يدل على الخلاف في نسبه ، بل هو « محمد بن جحادة » قولا واحداً ، وفي ه « محمود بن جحادة » وهو خطأ سخيف .

(٣) « السرج » جمع « سراج » وهو المصباح .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه .

(٥) قال الشارح : « أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « قاتلَ اللهُ اليهودَ والنصارى! اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ ». وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : لعنَ اللهُ اليهود والنصارى ! اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ » وفي الباب أيضا عن جندب: قال سمعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: « ألاَ وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألاَ فلاتتخذوا القبورَ مساجدَ ، إني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم » .

=

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباس حديثٌ حسن (١).

= أقول. وفى الباب أيضا عن أبى هريرة: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لعن زَوَّارَاتِ القبور» رواه الترمذى فيما سيأتى فى أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ س و ج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح».

(١) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨ ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضا أبو داود (ج ٣ ص ٢١٢) وقال شارحه فى عون المعبود: «قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن، وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال باذان، مولى أم هانئ بنت أبى طالب، وهو صاحب الكلبى، وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدى: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره: يخبر أمره، ولعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة». وذكره المنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضا لصحيح ابن حبان، ثم قال: «وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال باذان، مكى، مولى أم هانئ، وهو صاحب الكلبى، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما».

وليس لتضعيف أبى صالح حجة، والذى ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان، ولعلها فتنة منه، فإن أبا صالح تابعى قديم، روى عن مولاته أم هانئ، وعن أخيها على بن أبى طالب، وعن أبى هريرة، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه، والحمل فى ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبى. ولذلك قال ابن معين: «ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبى فليس بشئ» وهذا تضعيف للكلبى، لا لأبى صالح. وقال يحيى القطان: «لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئا». وقد وثقه أيضا العجلى، فهذا الحديث — على أقل حالاته — حسن، ثم الشواهد التى ذكرناها فى تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحا بصحة إسناده هذا.

وقد تأول بعضهم هذا الحديث فى لعن زائرات القبور، فقال الترمذى فيما سيأتى فى الجنائز: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن». ويشير الترمذى بذلك إلى حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ورواه مسلم وأبو داود =

[وأبو صالحٍ هٰذا : هو مَوْلَى أُمِّ هانئٍ بنت أبى طالبٍ، واسمُهُ « بَاذَانُ » ويقال « بَاذَامُ » أيضاً(١)] .

٢٣٩
باب
[ما جاءَ](٢) فى النَّوْمِ فى المسجدِ

٣٢١ — حدّثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن ابن عُمَرَ قال : « كُنَّا نَنَامُ على عهدِ رسولِ الله(٣) صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحنُ شَبَابٌ » .

= والنسائى . قال فىعون المعبود (ج ٣ص٢١٢) : « الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن فى زيارة القبور للرجال . قال الحافظ فى الفتح : واختلف فى النساء ، فقيل : دخلن فى عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة ، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء — : عائشة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ، ولا يجوز للنساء زيارة القبور . انتهى . قال العينى : وحاصل الكلام : أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ، وللتزهد فى الدنيا ، انتهى » .

هذا قول العينى فى منتصف القرن التاسع ، فماذا يقول لو رأى مارأينا فى منتصف القرن الرابع عشر ، وإنا لله وإنا إليه راجعون . والقول الصحيح الذى نرضاه تحريم زيارة القبور على النساء مطلقا ، فإن النهى ورد خاصاً بهن ، والإباحة لفظها عام والعام لاينسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ، ولعلنا نزيد ذلك بسطا فى موضعه إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) الزيادة لم تذكر فى م .
(٣) فى م و هـ « النبى » .

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في النومِ في المسجدِ .

قال ابنُ عباسٍ : لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ولا مَقِيلاً[٣] .

وقومٌ من أهلِ العلمِ ذهبوا إلى قول ابن عباسٍ[٤] .

٢٤٠

باب

[ما جاء في[٥]] كراهيةِ البيعِ والشراء وإنْشَادِ [الضَّالَّةِ و[٦]] الشِّعرِ في المسجد[٧]

٣٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه نَهَى عن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ في المسجدِ ، وعنِ البيعِ والاِشْتِرَاءِ[٨] فيه ، وأَنْ يَتَحَلَّقَ الناسُ[٩] يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاة » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ه .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخارى مختصرا ومطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا » .

(٣) في م و هـ و ك « ومقيلا » بحذف « لا » . وفي ه « لاتتخذه مقيلا » .

(٤) في م « إلى حديث ابن عباس » وفي هـ و ك « وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) الزيادة من ه و هـ و ك . وهي ثابتة أيضا في العنوان في شرح القاضي أبي بكر بن العربي .

(٧) عنوان الباب في ع هكذا « باب ماجاء في كراهية البيع والشراء في المسجد وإنشاد الشعر والضالة فيه » .

(٨) في هـ و ك « والشراء » والمعنى واحد ، ولكنه مخالف لسائر الأصول .

(٩) في هـ و ك زيادة « فيه » عنا ، وليست في سائر الأصول ، والكلام على إرادتها .

[قال[1]] : وفى الباب عن بُرَيْدَةَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد ٱللّٰه بن عَمْرٍو [بن العاصِ[2]] حديث حسن[3] .

وعمرُو بنُ شُعَيْبٍ هو: ابن محمد بن عبد الله بن عَمرِو بن العاص[4] .

قال محمد بن إسمٰعيلَ : رَأَيْتُ أحمدَ وإسحٰقَ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا ـ : يَحْتَجُّون بحديثِ عمرو بن شعيبٍ .

قال محمدٌ : وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جَدِّهِ[5]] عبد ٱللّٰه بن عمرٍو .

قال أبو عيسى : ومَن تكلم فى حديث عمرو بن شعيبٍ[6] إنَّمَا ضَعَّفَهُ لأنه يحدثُ عن صحيفةِ جده ، كأنهم رَأَوْا أنه لم يَسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّهِ .

قال عليُّ بن عبد الله : وذُكِرَ[7] عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال : حديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا وَهِي[8] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من له و هـ و ك .

(٣) بل هو حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والقاضى أبو بكر بن العربى ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . ولم يذكر هنا إنشاد الضالة ، مع الإشارة إليه فى عنوان الباب ، ومع أن المجد بن تيمية فى المنتقى (رقم ٨٠٩) نص على أن رواية النسائى ليس فيها إنشاد الضالة ، ويفهم من هذا أنه مذكور فى رواية الترمذى ، فلعله فى نسخ أخرى غير الأصول التى بين أيدينا . وسيأتى الكلام على إسناد الحديث .

(٤) فى ب « العاصى » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) من أول قوله « قال محمد : وقد سمع » إلى هنا : سقط من م خطأ .

(٧) قوله « وذكر » سقط من م خطأ .

(٨) كذا فى ع و له بإثبات الياء ، وهو جائز ، وعليه بعض القراءات الصحيحة فى القرآن الكريم ، وفى سائر النسخ « واه » على الجادة ، بحذف الياء .

وتضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح ، وإليك ماقلته فى ذلك فى شرحى على ألفية المصطلح للسيوطى (ص ٢٤٦ – ٢٤٨) .

=

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلمِ البيعَ والشراءَ في المسجدِ .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

= عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروى كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا ، هو عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده . أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله ، فيحتج به ، أو لايفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، وإلا فلا . وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج في صحيحه حديثا واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه مرفوعا : « ألا أحدثكم بأحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ العلائي : « ماجاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر » وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعا ، وإن أراد محمدا ، فلا صحبة له ، فيكون مرسلا » . قال الذهبي في الميزان : « هذا لاشيء ، لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن محمدا مات في حياة أبيه عبدالله وكفل شعيباً جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جده : فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضا أن شعيبا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رباه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كما قلنا آنفا ، قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ ! » وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة — فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية =

وقد رُوِىَ عن بعض أهل العلمِ من التابعين رُخْصَةٌ في البيع والشراء في المسجدِ .

= في الجلالة من مثل إسحق » . وقال أيضا : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ » وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ ـ ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢ من طبعة الهند و ص ٥٨ ـ ٥٩ من طبعة مصر) .

هذا ماقلته هناك . وأقول هنا زيادة في البيان : إنا نرى كثيرا من الفقهاء وعلماء الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا كان حديثه حجة لهم ، ويردون حديثه أو يعللونه بالإرسال ، وبأنه صحيفة غير سماع ــ : إذا كان حجة عليهم ، كما نقل البيهقى في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٣) عن الشافعى أنه رد على بعض من يصنع هذا من الفقهاء : « إن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذى روى حجة عليه في غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل » ! ! هـذا مع أن الشافعى كان « كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها مايؤكدها » كما نقله عنه البيهقى (ج ٦ ص ٢٢١) ولكن الشافعى لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله في ذلك ، وإن كنا نخالفه في التوقف فيه ، ونجزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الإسناد صحيحا إلى عمرو .

وأما غيره : فترى الدارقطنى يذكر حديثاً في سننـــه (ص ٣٦٢) ويعلله بقوله : « إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيـــه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو » مع أنه يروى قبل ذلك (ص ٣١٠) بإسناده عن عبيد الله بن عمر « عن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلا أتى عبـد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعـــرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، قال : فقال الرجل : أفأقعد ؟ قال : بل تخرج مع الناس وتصنع مايصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد ، فرجع إليه عبـد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال له مثل ماقال له عبـد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ماتقول أنت ؟ قال : أقول مثل ماقالا » . وهذا صحيح صريح في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالســه ويجالس الصحابة في عصره . وروى الدارقطنى أيضاً : « حدثنا أبوبكر النيسابورى =

. . . .

= ثنا محمد بن على الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول : حدثنى أبى ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو : قال : نعم ، أراه قد سمع منه . سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » . ويروى أيضاً عن محمد بن الحسين النقاش عن أحمد بن تميم قال : « قلت لأبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت على بن المدينى وأحمد بن حنبل ، والحميدى وإسحق بن راهويه : يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا » .

والحاكم أبو عبد الله قد التزم فى المستدرك تصحيح أحاديث عمرو ، ومما قال فى ذلك (ج ـ ٢ ص ٦٥): « قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج فى تصحيح روايات عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوى عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ثم روى عن الدارقطنى القصة التى نقلناها فى سؤال الرجل بحضرة شعيب ، ثم قال : « هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو » . ووافقه الذهبى على ذلك . وروى أيضاً (ج ٢ ص ٤٧) عن الدارقطنى ما رواه عن أبى بكر النيسابورى . وحكى فى (ج ١ ص ١٩٧) قول من أعل روايته بأن شعيباً لم يسمع من جده ، ثم قال : « سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن ابن سفيان يقول : سمعت إسحق بن إبراهيم الحنظلى يقول : إذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب ثقة ـ : فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . والحنظلى هو إسحق ابن راهويه .

وممن جزم بصحة حديثه أيضاً أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر فى كتاب التقصى لحديث الموطأ (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) حديث مالك : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : « هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، لا يختلف أهل العلم فى قبوله والعمل به . . . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ثم روى بإسناده عن على =

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ[١] .

٢٤١
باب
[ما جاء[٢]] في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ — حدثنا : قُتَيْبَة حدثنا حاتمُ بن إسمعيلَ عن أُنَيْسِ بنِ أبي يَحْيَى عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « امْتَرَى رجلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ ورجلٌ مِن بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فقال الخُدْرِيُّ : هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخَرُ: هو مسجدُ قُباءٍ فأَتَيَا[٣]

= ابن المديني قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص » سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » .

وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٧) : « وسماع شعيب ابن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً » .

ومما يؤكد الجزم بسماعه منه ، وأن المراد بقولهم في الإسناد « عن جده » هو الصحابي عبد الله بن عمرو — : ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٢ — ٩٣) : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي : عبد الله بن عمرو ابن العاص » فهذا يشير إلى صحة ما نقلنا عن الذهبي : أن والد شعيب تركه صغيراً ورباه جده عبد الله بن عمرو ، ولذلك يسميه هنا أباه ، إذ هو أبوه الأعلى ، وهو الذي رباه .

(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث ، كما قال الترمذي ، ولا ينافي حديث عمرو بن شعيب ، لأن النهي إنما هو عن « تناشد الأشعار » فهذا غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناشد المفاخرة بالشعر ، والإكثار منه ، حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب ، مما ينافي حرمة المساجد

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في م « فأتينا » .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال : هُوَ هذا ، يعنى مسجدَهُ ، وفى ذلك خَيْرٌ كَثيرٌ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

[قال[٢]] : حدّثنا أبو بكرٍ عن عليٍّ بن عبد الله قال : سألتُ يحيى بنَ سعيد عن محمد بن أبى يحيى الأَسْلَمِيِّ ؟ فقال : لم يكنْ بهِ بأسٌ ، وأخوهُ أُنَيْسُ بن أبى يحيى أَثْبَتُ منه .

٢٤٢
باب
[ما جاء فى[٣]] الصلاة فى مسجد قُبَاءٍ

٣٢٤ — حدّثنا [محمدُ بن العَلاَءِ[٤]] أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بن وَكيعٍ قالا : حدثنا أبو أُسامَةَ عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو الأَبْرَدِ مَوْلَى

(١) ورواه أيضاً النسائى (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبى أنس عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ — ٣٩٣) من طريق أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧) أيضاً لابن أبى شيبة وأبى يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ك و هـ و ك .

(٤) الزيادة من له و هـ و ك .

بنى خَطْمَةَ(١) أنه سمع أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنصارىَّ ، وكان من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاةُ فى مسجد قُبَاءَ كعُمْرَةٍ » .

[قال(٢)] : وفى الباب عن سَهْل بن حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى](٣) : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٤) .

ولا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بن ظُهَيْرٍ شيئاً يَصِحُّ غيرَ هٰذا الحديثِ ، ولا نعرفه إلا من حديث أبى أسامةَ عن عبد الحميد بن جعفرٍ .

وأبو الأَبْردِ اسمه « زِيَادٌ » مدينىٌّ(٥) .

---

(١) « خطمة » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الميم .

(٢) الزيادة من ع و م .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضاً ابن سعد فى الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٢٢) كلاهما عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبى العباس الأصم عن الحسن بن على بن عفان عن أبى أسامة . ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ – ٢٧٨) لابن أبى شيبة أيضاً ، ونسبه الشارح لأحمد . ونقل السيوطى أن الترمذى صححه ، وكذلك نقل الذهبى فى الميزان فى ترجمة زياد أبى الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠) ، وكل نسخ الترمذى التى فى يدى ليس فيها التصحيح ، بل التحسين فقط ، فلعل ذلك فى نسخ أخرى . وقال الحاكم بعد روايته « هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول » . وقال الذهبى فى الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذى : « وهذا حديث منكر » . قال الشارح : « لا أدرى ما وجه كونه منكراً ؟ ! ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة » . وحديث سهل رواه النسائى وابن ماجه ، وحديث كعب رواه الطبرانى بإسناد فيه ضعف . وسيأتى الكلام على أبى الأبرد .

(٥) هكذا قال الترمذى ، وقال الحاكم فى إسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : « حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بنى قطبة » . وأما المزى فى التهذيب فإنه ذكره فى اسم « زياد » فقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « تبع المصنف فى ذلك كلام الترمذى ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبى الأبرد الحارثى ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابى وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه : أبو أحمد الحاكم فى الكنى وابن أبى حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال فى المستدرك : اسمه موسى بن سليم »

٢٤٣
باب
[ما جاء[1]] في أيِّ المساجدِ أفضلُ

٣٢٥ — حدّثنا : الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ [ح[2]] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ[3] عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ[4] وعُبيدِ الله[5] بن أبي عَبد الله الأغَرِّ عن أبي عبد الله الأغرّ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ » .

[قال أبو عيسى[6]] : ولم يذكرْ قتيبةُ في حديثه « عن عُبَيْدِ الله » إنما ذَكر « عن زيد بن رباح عن أبي عَبد الله الأغَرِّ [عن أبي هريرة[7]] .

[قال أبو عيسى[8]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[9] .

وأبو عبد الله الأغَرُّ اسمه « سلْمَانُ » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في م .
(٢) الزيادة من هـ و ك .
(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) .
(٤) « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، وفي له « رياح » وهو تصحيف .
(٥) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي ع « وعبد الله » وهو خطأ .
(٦) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٧) الزيادة من ع . وذكر « عبيد الله » في الإسناد ثابت في الموطأ .
(٨) الزيادة من ع و م و ب .
(٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

[و(١)] قد رُوِى عن أبى هريرة(١) من غير وَجْهٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم.

[قال(٢)] : وفى الباب عن علىٍّ ، ومَيْمُونَةَ ، وأبى سعيدٍ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، [وابنِ عُمَرَ(٣)] ، وعبد الله بن الزُّبير ، [وأبى ذَرٍّ(٤)] .

٣٢٦ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ(٥) عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ(٦) الحَرامِ ، ومسجدى هٰذا ، ومسجدِ(٦) الأَقْصَى» .

[قال أبو عيسى(٧)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٨) .

٢٤٤
باب
[ما جاء(٩)] فى المشىِ إلى المسجدِ

٣٢٧ — حدثنا محمدُ بن عبد الملك بن أبى الشَّوارِبِ حدثنا يزيدُ

(١) الزيادة فى الموضعين لم تذكر فى م و س .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م و ه .
(٤) الزيادة لم تذكر فى م و س .
(٥) «قزعة» بقاف وزاى وعين مهملة مفتوحات ، وهو ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود ، أبو الغادية البصرى ، وهو بصرى تابعى ثقة .
(٦) فى ع فى الموضعين «المسجد» وما هنا هو الموافق لسائر النسخ ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وهو جائز عند الكوفيين .
(٧) الزيادة من ع و م و س .
(٨) الحديث رواه أحمد فى المسند عن سفيان بن عيينة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .
(٩) الزيادة لم تذكر فى م و س ، وكلمة «فى» لم تذكر أيضا فى م .

بنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىّ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا تأتُوها [وأنتم(١)] تسْعَوْنَ، ولكن ائتُوها [وأنتم(١)] تمشُونَ، وعليكمُ السَّكينةُ(٢) فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا(٣) ».

وفى الباب عن أبى قتادةَ، وأُبَىِّ [بنِ كعبٍ(٤)]، وأبى سعيدٍ، وزيد بن ثابتٍ، وجابرٍ، وأنس.

قال أبو عيسى: اختلف أهلُ العلمِ فى المشى إلى المسجدِ.

فمنهم مَن رأى الإسراعَ إذا خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى، حتى ذُكِرَ عن بعضهم: أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ.

ومنهم مَن كرِهَ الإسراعَ، واختارَ أن يمشىَ على تُؤَدةٍ ووقارٍ.

وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ، وقالا: العملُ على حديث أبى هريرة.

وقال إسحٰقُ: إنْ خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى فلا بأس أن يسرعَ فى المشْىِ.

٣٢٨ — حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الخَلّالُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم [نحوَ حديثِ أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ(٥)] بمعناهُ(٦).

---

(١) الزيادة فى الموضعين من ع و ه و هـ و ك.

(٢) « السكينة » بالنصب على الإغراء، وبالرفع على أن الجملة فى موضع الحال، وقد ثبتت بالضبطين فى صحيح البخارى، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ و ج ٢ ص ٧ – ٨).

(٣) لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث، وهو حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما.

(٤) الزيادة من ه و هـ و ك.

(٥) الزيادة من ع و ه. ولكن فى ه بدل قوله « نحو حديث » كلمة « حدثنا » وهو خطأ واضح.

(٦) فى م « معناه » بحذف الباء.

هكذا قال عبد الرزّاق عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبى هريرةَ [عن النبى صلى الله عليه وسلم[١]] .

وهٰذا أصحُّ من حديث يزيدَ بن زُرَيْعٍ[٢] .

٣٢٩ — حدّثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سفيانُ عن الزُّهرى عن سعيد ابن المسيَّب عن أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحوَه[٣] .

٢٤٥
باب
ما جاء فى القعود فى المسجدِ وانتظارِ الصلاة[٤] من الفضل

٣٣٠ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ

---

(١) الزيادة من ع وعليها علامة نسخة .

(٢) يريد الترمذى أن يزيد بن زريع جعل إسناد الحديث فى روايته « عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة » وأن عبد الرزاق جعله « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » وأن رواية عبد الرزاق أصح ، واستدل لذلك بالإسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة ، إذ رواه « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » كرواية عبد الرزاق ، وكأنه يريد الحكم بالوهم على يزيد بن زريع : وهو غير جيد ، فإن الزهرى روى الحديث عن أبى سلمة وعن سعيد بن المسيب ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما معاً ، كما فى روايتى البخارى ، اللتين أشرنا إليهما آنفاً ، إذ رواه عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وعن أبى سلمة عن أبى هريرة . ثم لو لم تأت هذه الرواية لكانت رواية يزيد صحيحة ، فإنه ثقة إمام حجة حافظ ، تقبل روايته إذا انفرد بها ، قال أحمد . إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة » وقال أيضاً : « ما أتقنه ، وما أحفظه ! ياللك من صحة حديث ، صدوق متقن » ، فثل هذا لاتعلل روايته بمثل هذه الأقاويل ، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك .

(٣) كلمة « نحوه » لم تذكر فى ب .

(٤) فى م و ب « لانتظار الصلاة » .

عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لايزالُ أحدُكم فى صلاةٍ مادامَ ينتظِرُها ، ولا تزالُ الملائكةُ تُصَلِّى على أحدِكم ما دام فى المسجدِ: اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللهمَّ ارحمْه ، مالم يُحْدِثْ . فقال رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ : وما الحدَثُ يأبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن علىّ ، وأبى سعيدٍ[2] ، وأنس ، وعبد الله ابن مسعودٍ ، وسَهْلِ بن سعْدٍ .

[قَالَ أَبُو عِيسَى[3]] : حَدِيثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

٢٤٦
باب
[مَا جاَء فى[5]] الصلاة عَلَى الخُمْرَةِ[6]

٣٣١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّى على الخُمْرَةِ » .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) قوله « وأبى سعيد » لم يذكر فى م .
(٣) الزيادة لم تذكر فى ه .
(٤) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .
(٥) الزيادة لم تذكر فى م .
(٦) « الخمرة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٢ ص ٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وفى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الخمرة ، وكذا فسر فى الحديث » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ =

[قال[١]] : وفى الباب عن أمِّ حَبِيبَةَ ، وابن عمرَ ، وأمِّ سُلَيْمٍ[٢] ، وعائشةَ ، [ومَيْمُونةَ[٣]] ، وأمِّ كُلْثُومٍ بنتِ[٤] أبى سَلَمةَ [بن عبد الأَسَدِ[٥]] ولم تَسْمَعْ من النبىِّ صلَّى الله عليه وسلم ، وأمِّ سَلَمَةَ[٦] .

[قال أبو عيسى[٥]] : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

وبه يقولُ بعضُ أهل العلم .

وقال أحمدُ وإسحٰق : قد ثَبَتَ عن النبى صلّى الله عليه وسلم الصلاةُ على الخُمْرَةِ .

= ص ١٨٣) : « الخمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض ، أى تستره » . وقول الخطابى « ترمل » بالراء مهملة مبنى للمجهول ، يقال : « رمل الحصير وأرمله ورمله » : إذا نسجه ورققه . وظاهر قول بعض اللغويين : أن الخمرة مقدار مايضع الساجد عليه وجهه فى سجوده ، بل صرح بعضهم بأنها لاتسمى بذلك إلا فى هذا المقدار ، ولكن رد عليهم ابن الأثير فى النهاية بحديث ابن عباس فى سنن أبى داود قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها » . قال ابن الأثير : « وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » . وهذا يوافق المفهوم من كلام ابن دريد والخطابى .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كذا فى م و س ، وفى ع « وأم سليمان » وهو خطأ ، وفى هـ و ك و له « وأم سلمة » . وإثبات أم سليم هنا أصح ، لأن حديثها فى ذلك رواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد ، كما ذكره الشوكانى (ج ٢ ص ١٣٠) . وأما أم سلمة فسيذكرها الترمذى بعد قليل .

(٣) الزيادة لم تذكر فى له .

(٤) فى ع « ابنة » وفى له « وهى ابنة » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٦) « أم سلمة » لم تذكر هنا فى هـ و ك و له ، لسبق ذكرها عندهم بدل « أم سليم » . وحديث أم سلمة رواه الطبرانى كما نقله فى نيل الأوطار .

(٧) الحديث رواه الترمذى فقصر به وجعله من مسند ابن عباس ، ولكن رواه أصحاب الكتب الستة من حديث ميمونة ، وهى خالة ابن عباس .

[قال أبو عيسى : والخمرةُ هو حصيرٌ قصيرٌ[1]] .

٢٤٧
باب
[ما جاء في[2]] الصلاة على الحصيرِ

٣٣٢ — حدثنا نصرُ بن عليٍّ حدثنا عيسى بن يونسَ عن الأعمش عن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على حصيرٍ » .

[قال[2]] : وفي الباب عن أنسٍ ، والمغيرةِ بن شُعْبَةَ .

قال أبُو عِيسى : [و[3]] حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[4] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلَّا أنَّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاةَ على الأرضِ استحباباً .

[وأبو سفيانَ اسمه « طَلْحَةُ بن نافعٍ[5] »] .

---

(١) الزيادة من ع و م و هـ و ك ولكن م ليس فيها لفظ « هو » وفي هـ و ك « صغير » بدل « قصير » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره . وفي حاشية ب أن في بعض النسخ زيادة « صحيح » . وفي م زيادة نصها : « صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم » ثم كتب كاتب النسخة كلمة « لا » فوق أول الكلام ، وكلمة « إلى » فوق آخره ، ليدل على أن هذه الزيادة زيدت خطأ في الكتابة .

من ع و م و ب .

٢٤٨
باب
[ما جاء[1]] فى الصلاة على البُسْطِ[2]

٣٣٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاح الضُّبَعِىِّ قال : سمعتُ أنس بن مالكٍ يقولُ : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[3] يُخَالِطُنَا ، حتى [إنْ[4]] كان يقولُ لِأَخٍ لِى صغيرٍ : يا أبا عُمَيْر ! مَا فَعَلَ النُّغَيْر[5] ؟ قال : ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فصلَّى عليه » .

[قال[6]] : وفى الباب عن ابن عباس .

قال [أبو عيسى[7]] : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ [صحيحٌ[8]] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) بضم السين ويجوز إسكانها تخفيفاً ؛ وهو جمع « بساط » .

(٣) فى م و ب « كان النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « النغير » بضم النون وفتح الغين المعجمة ، قال فى النهاية . « هو تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغران » . و « النغر » بضم النون وفتح الغين ، و « النغران » بكسر النون وسكون الغين .

وأبو عمير هو ابن أبى طلحة الأنصارى ، فهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٨) الزيادة لم تذكر فى ه والصواب إثباتها ، فإن الحديث صحيح ، رواه أيضا أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

ومَن بعدهم : لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطِّنْفِسَةِ[١] بأساً .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

واسمُ أبى التَّيَّاح « يزيد بن حُمَيْد » .

٢٤٩
باب
[ما جاء فى[٢]] الصلاة فى الحِيطانِ

٣٣٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داود[٣] حدثنا الحسنُ ابنُ أبى جعفر عن أبى الزُّبَيْرِ عن أبى الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ فى الحيطانِ » .

قال أبو داود : يعنى البَسَاتِينَ .

[قال أبو عيسى[٤]] : حديث معاذٍ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلَّا مِن حديثِ الحسن بن أبى جعفر .

---

(١) « الطنفسة » بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء : وبضمهما أيضا ، ويقال بفتحهما أيضا ، وفيها لغتان أخريان : كسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس ، والنون ساكنة فى ذلك كله . فسّرها فى اللسان بأنها « النمرقة » فوق الرحل ، وقيل : هى البساط الذى له خمل رقيق . وقال فى المعيار : « هى البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م .

(٣) أبو داود هو الطيالسى ، ولم أجد هذا الحديث فى مسنده .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ه .

والحسن بن أبى جعفر قد ضعّفه يحيى بن سعيدٍ وغيرُه(١) .
وأبو الزُّبَيْر اسمه « محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسَ(٢) » .
وأبو الطُّفَيْلِ اسمه « عامرُ بن وَاثِلةَ(٣) » .

٢٥٠
باب
ماجاء فى سُتْرَةِ المُصَلِّى

٣٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا : حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن موسى بن طَلْحَةَ عن أبيه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وَضَعَ أحدُكم بين يديهِ مثلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ(٤) فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك » .

---

(١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، والحسن بن أبى جعفر صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجى هذا الحديث من مناكيره ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الخشن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ، وكان من المتعبدين المجابى الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه : فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لايعلم ، حتى صار ممن لايحتج به ، وإن كان فاضلا » — والظاهر عندى أن حديثه حسن ، إذا لم يخالف غيره من الثقات .

(٢) « تدرس » بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة .

(٣) « واثلة » بالثاء المثلثة ، ووقع فى بعض النسخ بالهمزة أو بالياء ، وهو خطأ . وأبو الطفيل من صغار الصحابة ، وكان آخرهم موتا ، على ماجزم به مسلم ومصعب الزبيرى وابن منده وغيرهم ، مات سنة ١٠٠ وقيل : سنة ١٠٢ ، وقيل : سنة ١٠٧ وقيل : سنة ١١٠ وصحح الذهبى هذا القول الأخير .

(٤) « الرحل » مايوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

[قال[١]]: وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وسَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ ، وابن عمرَ، وسَبْرَةَ [بن معبدٍ[٢]] [الجُهَنِيِّ[١]] ، وأبى جُحَيْفَةَ ، وعائشةَ[٣] .

= و « مؤخرة الرحل » العود الذى فى آخره يستند إليه الراكب ، وقد اختلف فى ضبط هذا الحرف اختلافا كثيرا . قال النووى فى شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦) . « المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة : ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل ، بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات » وفى لسان العرب : « ومُؤْخَرَةُ الرَّحْل ومُؤَخَّرَتُه وآخِرَتُه وآخِرُه : كله خلاف قادمته ، وهى التى يَسْتَنِدُ إليها الراكبُ . . وفى حديث آخرَ مثلَ مُؤْخِرة ، وهى بالهمزة والسكون ، لغة قليلة فى آخرته وقد منع منها بعضهم ولا يشدد ومؤخرة السرج : خلافُ قادِمَته ، والعرب تقول : واسط الرحل ، للذى جعله الليث قادِمَتَه ، يقولون : مُؤْخِرَة الرحل وآخِرَة الرحل . قال يعقوب ، ولا تقل مُؤْخِرَة » وقال ابن الأثير فى النهاية : وهى بالهمز والسكون لغة قليلة فى آخرته ، وقد منع منها بعضهم ولا يشدد » . وقال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١) : وذكر فى الحديث آخرة الرحل ، ممدود ، عود فى مؤخره ، وهو ضد قادمته . وفى بعض الأحاديث مؤخرة ، بهمزة ساكنة وكسر الخاء ، وذكر أبو عبيد آخرة ومؤخرة بكسر الخاء كما تقدم ، وضبطه الأصيلى بخطه مرة فى البخارى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء ، — هكذا فى المشارق المطبوع ، ولعل صوابه بضم الميم — ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء مفتوحة ، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمته ويجوز قادمته وآخرته . وقال ابن مكى : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وغيره بالفتح » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٣) قال الشارح : « أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ، وأما حديث سبرة فأخرجه البخارى أيضا ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا » .

[قالَ أبو عيسى[١]] حديثُ طلحةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلمِ .

وقالوا : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَه .

٢٥١ باب

[ما جاء في[٣]] كراهية المرُورِ[٤] بين يَدِى المصلِّى

٣٣٦ — حدثنا [إسحقُ بن موسى[٥]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أنسٍ[٦] عن أبى النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ أنَّ زيدَ بن خالدٍ الجُهَنِىَّ أَرْسَلَه[٧] إلى أبى جُهَيْمٍ[٨] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

= وقد أخطأ رحمه الله فى نسبة حديث سبرة إلى البخارى ، فإن البخارى لم يرو لسبرة شيئا من الأحاديث المسندة ، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا فى شىء من الكتب الستة ، بل هو فى مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤ ونسبه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير .

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٢) رواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م .

(٤) فى م « المُمَرِّ » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٧٠ — ١٧١) .

(٧) فى م « أرسله » يعنى أن بسر بن سعيد كان هو الرسول ، وفى سائر النسخ « أرسل » بدون الضمير : فيكون الرسول بينهما مبهما ، وأثبتنا ما فى م لموافقته الموطأ ، ولسائر الذين رووه من طريق مالك ، وانظر البخارى (ج ١ ص ١٠٨ الطبعة السلطانية) ومسلم (ج ١ ص ١٤٤) وأبا داود (ج ١ ص ٢٥٨) والنسائى (ج ١ ص ١٢٣) .

(٨) « جهيم » بضم الجيم وفتح الهاء ، بالتصغير ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصارى .

المَارُّ بين يدَي المصَلِّي ؟ فقال أبو جُهَيْمٍ : قَال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يدَي المصَلِّي ماذَا عليه لـكانَ أَنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ[1] له من[2] أن يَمُرَّ بين يدَيْه » قال أبو النَّضْرِ : لا أدْرِي قال «أربعين يوماً» أو « شهراً » أو « سَنَةً » ؟[3] .

[قال أبو عيسى[4]] : وفي الباب عن أبي سـعيدٍ [الخدْري[5]] ، وأبي هريرةَ ، وابن عُمرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[6] .

[قال أبو عيسى[7]] : [و[8]] حديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) هكذا في ع و ه و هـ و ك « خير » بالرفع ، وفي م و ب « خيراً » بالنصب ، وإنما رجحنا إثباته بالرفع ، مع مخالفته لما في الموطأ والبخاري — : لأن السيوطي نقل في شرح الموطأ إن الرفع رواية الترمذي ، على أنه اسم كان ، وكذلك قال أيضاً في شرحه على الترمذي ، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) فقال : « كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم خير بالرفع ، وهي رواية الترمذي ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ، ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها » . وعبارة ابن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٣١) : « إذا رفعت [خير] فخبر كان في جملة [أن يقف] ، وإذا نصبته فهو الخبر ، وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالإضافة ، والثانية التي هي [خير له] أعرف من الأولى » . وقال العلامة السندي في شرح النسائي : « و [خير] في بعض النسخ بلا ألف ، كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم ، وفي بعضها بألف ، كما في نسخ البخاري » .

(٢) كلمة « من » لم تذكر في ع خطأ .

(٣) اجترأ مصحح المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فزاد من عنده كلمة « أربعين » مرتين ، فجعل كلام أبي النضر هكذا : « لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهراً أو أربعين سنة » . وما زاده ليس في شيء من النسخ أو الروايات .

(٤) الزيادة من م وفي ع « قال » فقط .

(٥) الزيادة من هـ و ه و ك .

(٦) في ع « وابن عمرو وعبد الله بن عمر » .

(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

(٨) الزيادة من م و ب .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : «لأنْ يَقِفَ أحَدُكم مِائةَ عامٍ خيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بين يدَىْ أخيهِ وهو يصلِّي[١]» .

والعملُ عليه عند أهل العلمِ[٢] : كَرِهُوا المُرُورَ بين يدَىِ المصلِّي ، ولم يَرَوْا أنَّ ذلك يَقطَعُ صلاةَ الرجلِ .

[واسمُ أبي النَّضْرِ « سالمٌ » مولى عمر بن عُبيد الله «المدينيُّ[٣]»] .

٢٥٢
باب
[ما جاء[٤]] : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ

٣٣٧ — حدّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوارِبِ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن عُبَيْد الله بن عبد الله [بن عُتْبَةَ[٥]] عن ابن عباسٍ قال: « كنتُ رَدِيفَ الفضلِ[٦] على أتانٍ فَجِئْنا والنبيُّ صلى الله

---

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) : « وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها » .
(٢) في ب « عند أكثر أهل العلم » وكلمة « أكثر » ليست في سائر الأصول ، وأظنها من أغلاط بعض الناسخين ، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي .
(٣) الزيادة من ع و م ، ولكن في م « المدني » بدل « المديني » ووالد سالم اسمه « أبو أمية » . وقد اشتهر سالم بكنيته « أبو النضر » .
(٤) الزيادة لم تذكر في م .
(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٦) هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب .

عليه وسلم يصلِّى بأصحابه بمِنًى ، قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصَّفَّ ، فمرَّتْ بين أيديهم فلم تقطعْ صلاتهم[1] » .

قال [أبو عيسى[2]] : وفى الباب عن عائشةَ ، والفضل بن عباسٍ ، وابن عمر .

قال [أبو عيسى[3]] : [و[4]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[5]] .
والعملُ عليه عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدهم مِن التابعين ، قالوا : لا يقطعُ الصلاةَ شىءٌ .
وبه يقولُ سفيانُ [الثَّورىُّ[6]] ، والشافعىُّ .

٢٥٣
باب
ما جاء : أنه لا يقطعُ الصلاةَ إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأة

٣٣٨ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونسُ

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى . « يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شىء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع [صلاة] الإمام ، وسترته سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به ، بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال » .
وما قاله صحيح فى أن الحديث ليس حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه صريح فى أن الأتان مرت بين يدى الصف ، فلم تمر بين يدى الإمام ، فلم تقطع صلاته ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

(٢) الزيادة من م ، وفى ع زيادة « قال » فقط .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بمعناه .

(٦) الزيادة من ع .

[بنُ عُبَيْدٍ[١]] ومنصورُ [بن زَاذَانَ[٢]] عن حُمَيْد بن هِلاَلٍ عن عبد الله بن الصَّامِتِ[٣] قال سمعتُ أبا ذَرٍّ[٤] يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا صلَّى الرجلُ وليس بين يديه كآخِرَةِ الرَّحْلِ ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ[٥] : قَطَعَ صلاتَه الكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ[٦] . فقلتُ لأبي ذرٍّ : ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأبيض؟ فقال : يابنَ أخِي ! سألْتَنِي كما سألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال[٧] : الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » .

[قال[٨]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، والحَكَمِ [بن عمرٍو[٩]] الغِفَارِيِّ ، وأبي هريرةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١٠] .

---

(١) الزيادة من ع ونسخة بحاشية ب .

(٢) الزيادة من ع و م و له و هـ و ك ونسخة بحاشية مه . و « زاذان » بالزاي والذال المعجمة وبينهما ألف .

(٣) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، وهو ثقة . وفي م « عبد الله بن المطلب » وهو خطأ واضح .

(٤) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور ، وفي م « أبا أمامة » وهو خطأ غريب . والحديث حديث أبي ذر معروف ، وقد سها كاتب نسخة م عن باقي الحديث وقول راويه فيما سيأتي « لأبي ذر » .

(٥) قال الشارح : « قال العراقي : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعا ، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف » .

(٦) في ع « والحمار والمرأة » بالتقديم والتأخير .

(٧) في م « قال » .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) الزيادة من م .

(١٠) وأخرجه أيضاً باقي أصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

وقد ذهب بعضُ أهل العِلْمِ إليه ، قالوا : يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ .

قال أحمدُ : الّذِى لا أَشُكُّ فيه : أنَّ الكلبَ الأسوَدَ يقطعُ الصلاة ، وفى نفسى من الحمارِ والمرأةِ شىءٌ .

قال إسحٰقُ : لايقطعها [شىءٌ[1]] إلاَّ الكلبُ الأسودُ[2] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

(٢) جاءت أحاديث متعارضة فى قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدى المصلى : فثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة . وأن ميمونة كانت تكون حائضاً وهى على فراشها وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه ، وثبت مرفوعا أنه قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » من حديث أبى هريرة وعبد الله بن المغفل وأبى ذر ، وفى بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود ، كما فى حديث الباب ، وورد من حديث أبى سعيد مرفوعا : « لايقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) ورواه غيره أيضاً .

وقد اختلفت وجهة العلماء فى الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه . قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٩١) : « وقد يحتمل أن يتأول حديث أبى ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدى المصلى قطعته عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث المطبوع بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣ — ١٦٦) : « وليس يعد شىء من هذا مختلفاً ، وهو — والله أعلم — من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها ، وبعضها يدل على بعض . وأمر رسول الله المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ، لأنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة ، وهذه صلاة انفراد لاجماعة ، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة ، لأن قول ابن عباس — إلى غير جدار — يعنى والله أعلم : إلى غير سترة . ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء بين يديه لم يصل =

. . . .

إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه : وقد مر ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد : وهكذا — والله أعلم — أمره بالخط فى الصحراء اختيار . وقوله (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) : أن يلهو ببعض مايمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث مايفسدها لمرور مايمر بين يديه ، وكذلك مايكره المار بين يديه . ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم. وقوله (إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه) يدل على أن ذلك لايقطع على المصلى صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ماأباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم . وهكذا من معنى مرور الناس بين يدى رسول الله وهو يصلى والناس فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه يعنى لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدى المصلى لمستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لايستتر . وقوله صلى الله عليه وسلم فى المستتر — إذا مر بين يديه فليقاتله — يعنى : فليدفعه . فإن قال قائل : فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه ؟ قيل : لايجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، وكان مخالفا لهذه الأحاديث ، فكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن — : أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ، ونحن لانعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ ، لأن النبى صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ، لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء . فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله أن لاتزر وازرة وزر أخرى — والله أعلم — : أنه لايبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره » .

وكأن الشافعى يريد تضعيف الحديث الذى فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول : شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح الذى أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث « لايقطع الصلاة شيء » الذى ذكرنا آنفا أنه رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ١٣) بأن أبا الوداك ومجالداً ضعيفان ، وأبو الوداك — بفتح الواو وتشديد الدال المهملة — =

. . . .

= هو جبر بن نوف البكالي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول النسائي ، فمرة قال « صالح » ، ومرة قال « ليس بالقوى » . ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف ، وقد أخرج له مسلم في الصحيح . ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : « تكلم الناس فيه وهو صدوق » وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . وقد ورد أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء » قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٢) : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » .

وقد حققت ترجيح النسخ في التعليق على المحلى لابن حزم (ج ٤ ص ١٤ — ١٥) وقلت : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع ، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث ، ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطني (ص ١٤٠ ، ١٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ — ٢٧٨) من طريق إبراهيم ابن منقذ الخولاني : « ثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر ابن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » وقد رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد ابن المظفر بن موسى — راوي المسند عن الباغندي — عن محمد بن موسى الحصري عن إبراهيم ابن سعد ، كلاهما عن إدريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة لإدريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر ابن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجبي المنقري » وهو كوفي متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقي إلى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذي في الإسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي » وهو حجازي قديم ، كان في حدود سنة ١٣٠ ، وهو ثقة . ثم إن الباغندي قال في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٣) : « حدثنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر ابن عبد الله المدلجي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه ، إذ مر بين أيدينا حمار ، فقال عياش : سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٢٥٤
باب
[ما جاء(١)] فى الصلاة فى الثوب الواحد

٣٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد(٢)] حدثنا الَّليْثُ عن هشام ابن عروةَ(٣) عن أبيه عن عمرَ بن أبى سَلَمَةَ : « أنه رَأَى رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى بَيْتِ أمِّ سلمةَ مُشْتَمِلًا فى ثوبٍ واحد(٤) » .

= قال : أيكم سبح ؟ قال عياش : أنا يارسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايقطع الصلاة شىء » . وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة ١٥ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة ، لاذكر الإسناد ، وهذا كثير عند رواة الحديث ، وخصوصاً القدماء . وهو صريح فى الدلالة على أن الأحاديث التى فيها الحكم بقطع الصلاة — بالمرأة والحمار والكلب — : منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة . وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت ، كما ثبت فى الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لايقطعها شىء . وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقنى إليه .

وانظر الأحاديث الواردة فى هذا الباب فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٦ — ١٧) وطرح التثريب (ج ٢ ص ٣٨٧ — ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٢٦٨ — ٢٧٩) .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) فى ه و هـ و ك « عن هشام هو ابن عروة » .

(٤) قال الشارح : زاد الشيخان : « واضعاً طرفيه على عاتقيه » . والعاتق مابين المنكب إلى أصل العنق . قال الطيبى : الاشتمال والتوشح والمخالفة بين طرفى الثوب ، بأن يأخذ الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره . يعنى لئلا يكون سدلا ، وكذلك قال ابن السكيت . وقال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لاينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود » .

[قال(١)] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، وأنسٍ ، وَعَمْرو بن أبى أَسِيدٍ(٢) ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامتِ(٣) ، وأبى سعيدٍ ، وكَيْسانَ(٤) ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ هانئٍ ، وعمّارٍ [بنِ ياسرٍ(٥)] ، وطَلْقِ بن علىّ ، [وصامِتٍ الأنصارىّ(٦)] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) فى م « عمرو بن أسد » ، وفى له « عمر بن أبى أسيد » ، وما هنا هو الذى فى سائر النسخ ، وكلها خطأ ، فإن صوابه « عمرو بن أبى الأسد » وهذا الصواب وهم من بعض الرواة ، فلا يوجد صحابى بهذا الاسم ، وقد روى ابن الأثير فى أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب « عن عمرو بن أبى الأسد قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقه » . وكذلك نقل ابن حجر فى الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن الحسن بن سفيان . قال ابن الأثير : « رواه عياش الدورى وعلى بن حرب وأبوكريب عن محمد بن بشر كذلك ، قيل : وهم فيه محمدبن بشر ، والصحيح مارواه أبوأسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهرى عن سعيدبن المسيب عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد » وقال ابن حجر : « قال الدارقطنى فى الإفراد : تفرد به محمد بن بشر هكذا ، والصواب مارواه أبو أسامة وغيره » ، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير .

(٣) « عبادة بن الصامت » مؤخر فى ع و له و هـ و ك فى آخر الأسماء .

(٤) هو كيسان بن جرير ، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموى ، وحديثه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن ، كما فى الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥) .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و س .

(٦) الزيادة من ع و س ، وذكر بعدها فى ع « وعبادة بن الصامت » لأنه لم يذكر فيها هناك ، وأما له و هـ و ك فإنها لم يذكر فيها « وصامت الأنصارى » وذكر بدله « وعبادة بن الصامت الأنصارى » . والصواب إثبات هذه الزيادة ، وإن كان ذكرها خطأ من الترمذى ووهما منه ، فقد نقل ابن الأثير أن الترمذى ذكره فى هذا الباب ، وسنذكر كلامه ، وكذلك قال ابن حجر فى الإصابة (ج ٣ ص ٢٦١) أن الترمذى ذكره فى الصحابة « وفى الجامع فيمن رأى الصلاة فى الثوب الواحد » .

وأما وجه الخطأ فلأنه لا يوجد صحابى باسم « صامت الأنصارى » قال ابن الأثير =

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ بن أبى سلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم من التابعين وغيرِهم ، قالوا : لا بأسَ بالصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ.

وقد قال بعض أهل العلمِ : يُصَلِّى [الرجلُ(٢)] فى ثوبَيْنِ(٣) .

= فى أسد الغابة (ج ٣ ص ١٠) : صامت الأنصارى : رأيت بخط الأشيرى المغربى فيما استدركه على أبى عمر بن عبد البر ماهـذه صورته : رواه أبو عيسى فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الصلاة فى ثوب واحد . وذكر أبو إسحق الحربى حديثه فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبيه قتيبة عن عبـد الرحمن بن ثابت ابن الصامت عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسـلم صلى فى ثوب واحـد ملتحفاً به : قال : وقال شيخنا الصدق : وقد ذكره ابن قانع فى معجمه بمثل حديث الحربى . قال : وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت ، وقال : إن الصحبة لثابت ، وقيل لابنه عبـد الرحمن وأن ثابتا توفى فى الجاهلية ، ذكر ذلك فى باب ــ ثابت ــ من الاستيعاب : وذكره مسلم فى الطبقات له » .

وقد ظهر من هذه أن ثابت بن الصامت اختلف فى صحبته ، ورجح بعضهم أنه مات فى الجاهلية ، وأن الصحابى ابنه عبد الرحمن بن ثابت ، وظهر وهم من أخطأ فى إسناد الحديث ، ولعل أصله « عن ابن عبد الرحمن بن ثابت » الخ ، فسقطت كلمة « ابن » من الإسناد ، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابى « صامت » جد عبد الرحمن لا « ثابت » جد ابن عبد الرحمن . وانظر الإصابة (ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ و ج ٣ ص ٢٦١) .

(١) فى ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

(٣) فى ع « فى الثوبين » .

والخلاف فى جواز الصلاة فى الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم ، والحق أنه جائز لا كراهة فيه ، إذا ستر عورته . فقد روى أبو هريرة : « أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ؟ فقال : أو لـكلكم ثوبان ؟ ! » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وروى مسلم فى حديث جابر الطويل فى آخر صحيحه (ج ٢ ص ٣٩٤ ــ ٣٩٧) من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال فيـه : « ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله فى مسجده ، وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به ، فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ! أتصلى فى ثوب واحد =

٢٥٥
باب
ماجاء فى ابتداء القبلة

٣٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبى إسحٰقَ عن البَرَاءِ [بنِ عازِبٍ (١)] قال : « لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ صلّى نحوَ بيتِ المقدِسِ ستَّةَ (٢) أو سبعةَ عشَرَ شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ (٣) إلى الكعبةِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى (٤) : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٥) ﴾ فوُجِّهَ (٦) نحوَ الكعبةِ (٧) ، وكان يُحِبُّ ذلك ،

= ورداؤك إلى جنبك ؟ قال : فقال بيده فى صدرى هكذا ، وفرق بين أصابعه وقوّسها — : أردت أن يدخل علىّ الأحمق مثلك ، فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله » .

والأحاديث فى الباب كثيرة ، كما أشار إليه الترمذى ، وقد فرع الفقهاء هنا فروعا كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلى فى بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصا من يصلى مكشوف الرأس ، يزعمون الكراهة ! ولا دليل لهم على هذا ، ومن البديهى أن من يصلى فى ثوب واحد ، يشتمل به أو يتزر — : لايكون على رأسه عمامة ، ولم يرد أى حديث — فيما نعلم — يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ، ولا على اشتراط لبس معين فى الصلاة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) فى ع « ستة عشر شهراً » .

(٣) « يوجه » ضبطت فى البخارى فى الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة وبكسرها ، وكتب عليها « معاً » ، يعنى بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل .

(٤) كلمة « تعالى » لم تذكر فى م ، وذكر بدلها فى ب « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة (١٤٤) .

(٦) يجوز فيها وفى أختها فى آخر الحديث — : البناء للفاعل والبناء للمفعول .

(٧) فى ه و ك « إلى الكعبة » .

فصلّى رجلٌ معه العصرَ، ثم مَرّ على قومٍ من الأنصارِ وهم ركوعٌ[١] فى صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدِسِ، فقال: هو يَشْهَدُ أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، [قال[٢]]: فانحَرَفُوا وهم ركوعٌ ».

[قال[٣]]: وفى البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ، وعمْرِو بنِ عَوْفٍ[٤] المُزَنِيِّ، وأنسٍ[٥].

[قال أبو عيسى[٢]]: [و[٣]] حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦].
وقد رواه[٧] سفيانُ الثورىُّ عن أبى إسحٰقَ[٨].

٣٤١ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبد الله بن دِينارٍ عن ابن عمرَ قال: « كانوا ركوعاً فى صلاةِ الصبحِ[٩] ».

---

(١) كلمة « ركوع » لم تذكر فى ه.
(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك.
(٣) الزيادة من ع و م و ب.
(٤) فى ب « وعمرو بن عون » وهو خطأ.
(٥) من أول قوله « قال وفى الباب » إلى هنا مؤخر فى ع بعد الحديث الآتى (رقم ٣٤١).
(٦) قال الشارح: « أخرجه الجماعة إلى أبا داود ».
(٧) فى ع و ه و هـ و ك « وقد روى » يعنى روى هذا الحديث.
(٨) هذه الجملة ثابتة فى م و ب عقب حديث ابن عمر (رقم ٣٤١) قبل الكلام عليه.
(٩) حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال: « بينما الناس بقباء، فى صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة». قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٣٩): « ووجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر: أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر، وبلغ إلى أهل قباء فى الصبح ».

[قال أبو عيسى[١]] وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ[٢][حسنٌ][٣] صحيحٌ .

٢٥٦
باب
ما جاء أن [ما[٤]] بين المَشْرقِ والمغْربِ قِبلةٌ

٣٤٢ — حدثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ حدثنا أبي عن محمد بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » .

٣٤٣ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ : مثلَه[٥] .

= وقال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٢٤) : « الجواب أن لامنافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك إليهم » . ثم قال : « ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس : أن رجلا من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر . فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة » .

(١) الزيادة من ع و له و هـ .

(٢) في له و هـ « هذا حديث » .

(٣) الزيادة من ع و له .

(٤) الزيادة من م و له و هـ و ك .

(٥) في له « نحوه » . والترمذي روى الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانيا بواسطة يحيى بن موسى ، ولعله سمعه من محمد أولا ولم يتثبت من حفظه ، فأعاده بالواسطة. ومحمد بن أبي معشر ثقة ، وهو من أقدم شيوخ الترمذي ، مات سنة ٢٤٤ وقيل : سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام ، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها .

قال أبو عيسى حديثُ أبى هريرةَ قد رُوِىَ عنه من غير هذا الوجه[١] .

وقد تـكلم بعضُ أهل العلم فى أبى معشرٍ من قِبَل حفظه ،واسمه « نَجِيحٌ ، مولَى بَنِى هاشمٍ » . قال محمدٌ : لا أَرْوِى[٢] عنه شيئاً ، وقد رَوَى عنه الناس[٣] .

قال محمدٌ : وحديثُ عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ عن عثمانَ بن محمدٍ الْأَخْنَسِيِّ[٤] عن [سعيدٍ[٥]] المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ ـ : أَقْوَى من حديث أبى معشرٍ وأصح[٦] .

---

(١) فى نه و هـ و ك « من غير وجه » .

(٢) فى ب « لا أدرى » وهو خطأ .

(٣) هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، بكسر السين المهملة وسكون النون ، قال البخارى هنا ماحكاه عنه الترمذى ، وقال أيضا فى التاريخ الصغير (ص ١٩٩) : « نجيح أبو معشر السندى المدنى مولى أم سلمة ، يخالف فى حديثه » . ونقل الذهبى فى الميزان والحافظ فى التهذيب عن البخارى أنه قال فيه أيضا « منكر الحديث » وهـذا قول شديد ، وفيه غلو كثير ، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر ، وخالفهم آخرون ، فقال أبو زرعة الدمشقى عن نعيم : « كان كيساً حافظا » وقال يزيد بن هرون : « سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من فى السماء ومن فى الأرض ! قال يزيد : فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر » . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « كان صدوقا لايقيم الإسناد ، ليس بذاك » وقال أبو حاتم : « كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيراً بالمغازى . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح لين الحـديث ، محله الصـدق » . وهذا أعدل الأقوال فيه ، أنه صدوق ، وأن ضعفه من قبل حفظه .

(٤) « الأخنسى » نسبة إلى جد أبيه ، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس . وفى ب « عثمان بن محمد الأخنس » بدون ياء النسبة ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

(٦) قوله « وأصح » مقدم فى نه و هـ و ك عقب قوله « أقوى » .

٣٤٤ — حدّثنا الحسنُ بن أبي بكرٍ المَرْوَزيُّ حدثنا المُعَلَّى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفرٍ المَخْرَمِيُّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِيِّ[1] عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال: «مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

---

(١) في ب «الأخنس» وهو خطأ، كما سبق.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أبي معشر، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسي، وهو ثقة.

ثم تأيد الحديث أيضا بروايته من حديث ابن عمر، فقــد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيــد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع عن ابن عمر مسنداً» ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعا، وقال: «هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر». ووافقه الذهبي على ماقال وزاد «وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين، ثم قال: تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم —: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله». ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين. والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحــوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١): «مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: مابين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت».

وقد علل أبو زرعة الحــديث بنحو ماقال الحاكم. ففي العلل لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن — المجبر — عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مابين المشرق والمغرب قبلة؟ قال أبو زرعة: هــذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف».

=

وإنّما قيل عبد الله بن جعفر « المَخْرَمِى[١] » لأنه مِن ولد « المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة[٢] ».

وقد رُوى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: « ما بين المشرقِ والمغربِ قِبلَةٌ » مِنهم عمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ.

وقال ابن عمرَ: إذا جعلْتَ المغربَ عن يمينِكَ والمشرقَ عن يسارِكَ فما بينهما قِبلةٌ، إذا استقبلْتَ القِبلةَ[٣].

= والذى نراه أن هذه الروايات الموقوفة، سواء أكانت من عمر أم عن ابن عمر: ماهى إلا قوة للحديث، لاعلة له: لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل، والروايات يعضد بعضها بعضاً.

وانظر بعض الكلام على الحديث فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤) من طبعة مصر، ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩).

(١) فى ب « وإنما قيل له المخرمى » وفى م كذلك لكن بحذف « له » و « المخرمى » بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

(٢) فى ه و هـ و ك آخر قوله « قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » إلى هنا.

(٣) روى البيهقى (ج ٢ ص ٩) من طريق نافع بن أبى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: « مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت ». قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: « فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن نافع بن أبى نعيم قال فيه أحمد: ليس بشىء فى الحديث « حكاه عنه ابن عدى فى الكامل، وحكى عنه الساجى أنه قال: هو منكر الحديث. والثانى: أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع، فرواه عنه ابن أبى نعيم كما مر، ورواه مالك فى الموطأ عنه أن عمر قال. والثالث: قوله إذا توجهت قبل البيت — : يحتمل أن يراد به طلب الجهة، فيحمل على ذلك، حتى لايخالف أول الكلام، وهو قوله: مابين المشرق والمغرب قبلة »:

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٣٣٢ ج ١ ص ١٢١): سألت أبى عن حديث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة؟ قال أبى: روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر، وهذا أشبه».

وقالَ ابنُ المباركِ « مابين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » ـ هذا لأهلِ المشرقِ.
واختارَ عبدُ اللهِ بن المباركِ التَّيامُرَ لأهلِ مَرْوٍ[1] .

---

(١) قال الشوكانى (ج ٢ ص ١٨١) : « قد يستشكل قول ابن المبارك ، من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق ، كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب » . والظاهر أن هذا هو مراد بن المبارك ، لما حكاه عنه الترمذى أنه اختار التياسر لأهل مرو .

وقد اطربت أقوال العلماء فى شرح هذا الحديث ومعناه ، حتى لقد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم . والحق أن هذا الحديث كالحديث الذى مضى (رقم ٨) : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » أنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها ، لأنها فى شمال مكة ، بينها وبين الشأم ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشأم ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشأم . وأن المراد بقوله « مابين المشرق والمغرب قبلة » ـ أن الفرض على المصلى إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لاأن يصيب عينها على اليقين فإن هذا محال أو عسير .

وقد عقد العلامة الكبير المقريزى فصلا نفيسا فى خططه عن المحاريب التى بديار مصر (ج ٤ ص ٢١ ـ ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) وذكر فى أثنائه هذا الحديث ، ومما قال فى شرحه : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوباً فقط . والدليل على ذلك : أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الأقطار . . . وقد عرفت إن كنت تمهرت فى معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس فى توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان فى الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل فى صلاته جهة المغرب ، ومن كان فى الجهة الشمالية من الكعبة ، فإنه يتوجه فى صلاته إلى جهة الجنوب ، ومن كان فى الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب : ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق » إلى آخر ماقال ، فإنه فصل بديع =

٢٥٧
باب
ماجاء فى الرجل يصلِّى لغيرِ القبلةِ فى الغَيْمِ

٣٤٥ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا أَشْعَثُ بن سعيدٍ السَّمَّانُ عن عاصم بن عُبَيْد الله[1] عن عَبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ عن أبيهِ قال : « كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فى ليلةٍ مُظْلِمَةٍ ، فلَمْ نَدْرِ أينَ القِبلَةُ ، فصلَّى كُلُّ رجلٍ مِنَّا على حِيالِهِ[2] ، فلمَّا أَصْبَحْنا ذكرنا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ[3] ﴾ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ ، لا نعرفه إلَّا من حديث أَشْعَثَ السَّمَّانِ .

وأَشْعَثُ بن سعيدٍ أبو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فى الحديث[4] .

= وتحقيق جليل ، رحمه الله . وقد ظهر فى هذه الأيام ـ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ ـ كتاب جيد فى هذا الموضوع اسمه (بغية الأريب فى مسائل القبلة والمحاريب) وقد طبع فى مصر ، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف البنورى ، عضو المجلس العلمى والأستاذ بالجامعة الإسلامية بدابهيل بالهند . وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها ، ونقل أقاويل العلماء وأدلتهم ، بما لايدع حاجة لمستزيد ، بارك الله فيه .

(١) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى ه بالتكبير وهو خطأ .

(٢) « حياله » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية ، أى فى جهته وتلقاء وجهه . وفى ه « حاله » وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة (١١٥) .

(٤) الحديث رواه أيضاً الدارقطنى (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع ، ورواه أيضا من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩) من طريق أبى نعيم : ثلاثتهم عن أشعث السمان . ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارقطنى (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبى داود الطيالسى عن أشعث ورواه =

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .

قالوا : إذا صلّى في الغيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعدَ ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاتَه جائزةٌ .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوريُّ[1]] وابنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٢٥٨

باب

ما جاء في كراهيةِ ما يُصَلَّى إليه وفيه

٣٤٦ — حدّثنا محمودُ [بن غَيْلَانَ[2]] حدثنا المُقرِئُ[3] حدثنا

= الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من طريق الطيالسي . وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه ، وهو صدوق ، ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي إلا هذا الحديث . والحديث حسن الإسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ. وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ ، ١٢) وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً ، فعلم منه أن للواقعة أصلا معروفا .

(١) الزيادة من هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) « المقرئ » هو عبد الله بن يزيد المكي ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين . وكان يقول : « أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة » . وقد سقط أول الإسناد من نسخة م فجعل أوله فيها « حدثنا يحيى بن أيوب » وهو خطأ ظاهر . وفي ب بدل « المقرئ » « المقبري » وهو خطأ أيضا .

يحيى بن أيوبَ[١] عن زيد بن جَبِيرَةَ[٢] عن داودَ بن الحُصَيْنِ[٣] عن نافعٍ عن ابن عمرَ: « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يصلَّى فى سبعةِ[٤] مَوَاطِنَ: فى المَزْبَلَةِ[٥]، وَالمَجْزَرَةِ[٦]، والمَقْبَرَةِ[٧]، وقارعةِ الطَّريقِ، وفى الحمّامِ، و [فى][٨] مَعَاطِنِ الإبِلِ، وفوقَ [ظَهْرِ[٩]] بيتِ الله ».

٣٤٧ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا سُوَيْدُ بن عبد العزيز عن زيد بن جَبِيرَةَ عن داودَ بن حُصَيْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبي[١٠] صلى الله عليه وسلم: نحوَه بمعناه[١١].

[قال[٨]]: وفى الباب عن أبى مَرْثَدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ.

[أبو مَرْثَدٍ: اسمُهُ « كَنَّازُ بن حُصَيْنٍ[١٢] »].

---

(١) يحيى بن أيوب هو الغافقى المصرى أبو العباس، عالم أهل مصر ومفتيهم. وهو ثقة حافظ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد روى له الشيخان فى الصحيحين، ووثقه البخارى وغيره. مات سنة ١٦٨.

(٢) « جبيرة » بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة. وسيأتى الكلام على زيد هذا.

(٣) فى م و ب « حصين » بدون حرف التعريف.

(٤) فى ب « سبع » وهو خطأ.

(٥) « المزبلة » بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها.

(٦) « المجزرة » بفتح الميم مع فتح الزاى أو كسرها.

(٧) « المقبرة » بفتح الميم مع تثليث الباء، وفيها لغة رابعة: كسر الميم مع فتح الباء.

(٨) الزيادتان من ع و م و ب.

(٩) الزيادة لم تذكر فى م.

(١٠) فى هـ و ك « عن رسول الله » وفى ه « أن رسول الله ».

(١١) فى ه « بمعناه نحوه » وفى هـ و ك « بمعناه ونحوه ».

(١٢) الزيادة من م. و « مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة و « كناز » بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى.

قال أبو عيسى : [و][1] حديثُ ابن عمرَ إسنادُه ليس بذاك القَوِىّ[2] ، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرَة من قِبَل حفظه[3] .

[قال أبو عيسى[4]] : [وزيد بن جُبَيْرٍ الكوفيُّ أثبتُ من هذا وأقدمُ ، وقد سمعَ من ابنِ عمرَ[5]] .

وقد رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سعدٍ هٰذا الحَدِيثَ عن عَبْد اللّٰه بن عمرَ العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمرَ[6] عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلَه .

وحديثُ [داودَ عن نافعٍ عن[7]] ابن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ أشبهُ وأصحُّ من حديثِ الليثِ بن سعدٍ[8] .

وعبدُ اللّٰهِ بن عمرَ العُمَرِيُّ ضعَّفه بعضُ أهْل الحديث من قِبَل حفظه ، منهم يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ[9] .

---

(١) الزيادة من م .

(٢) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .

(٣) « زيد بن جبيرة » قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » ، وقال الساجي : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعني هذا الحديث . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الترمذي غيره .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع ونسخة بحاشية ب . و « جبير » بالتصغير وبدون هاء في آخره .

(٦) قوله « عن عمر » لم يذكر في ع وحذفه خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م ، وهي زيادة جيدة جداً .

(٨) نقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذي على أن قوله « من حديث الليث » صفة لحديث ابن عمر ، فكأنه فهم أن الترمذي رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين ، وهو خطأ ، لأن الترمذي لم يرد هذا ، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث ، والزيادة التي ثبتت في ع و م تفيد التصريح بأن الترمذي يرجح رواية داود ، وإن أخطأ هو في الترجيح ، كما سيأتي .

(٩) الحديث رواه الترمذي — كما ترى — بإسنادين من طريق زيد بن جبيرة عن داود =

٢٥٩
باب
ما جاء فى الصلاةِ فى مَرَابِضِ الغنَمِ وأعْطَانِ الإبِلِ (١)

٣٤٨ – حدّثنا أبو كُرَيْبٍ. حدثنا يحيى بن آدمَ عن أبى بكر بن عَيَّاش عن هشامٍ عن ابن سِيرينَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله

= ابن الحصين ، وكذلك رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) من طريق المقرئ عن يحيى ابن أيوب عن زيد ، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر . ورواية الليث التى أشار إليها الترمذى جعل الحديث فيها من مسند عمر ، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق أبى صالح : « حدثنى الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب » مرفوعا .

أما رواية داود بن الحصين ، فقد رجحها الترمذى ، وهى ضعيفة جداً ، من أجل زيد بن جبيرة . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة ، وقد ضعفها الترمذى من أجل عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ثقة على مارجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢) ، وقد ضعفه بعضهم بأبى صالح . وهو عبد الله بن صالح الجهنى المصرى ، كاتب الليث ابن سعد ، والصحيح أنه ثقة مأمون ، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث ، وليس هذا بطعن ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبى مالا أحصى وقيل له : إن يحيى بن بكير يقول فى أبى صالح ؟ – : فقال : قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده ؟ ! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار ، وإلى الريف ، وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ماليس عند غيره ؟ ! » .

فالحق أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين خلافا لما قال الترمذى رحمه الله .

(١) فى م « ومعاطن الإبل » . و « مرابض الغنم » جمع « مربض » بفتح الميم ، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها و « أعطان الإبل » جمع « عطن » بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين . و « المعاطن » جمع « معطن » بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وآخره نون ، وهى أماكن بروكها .

عليه وسلم : « صَلُّوا فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فى أَعْطَانِ الإبل[١] » .

٣٤٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر [بن عَيَّاش[٢]] عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : بمثله أو بنحوه .

[قال][٣] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، والبَرَاء ، وسَبْرَةَ[٤] بن مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ ، وابن عمرَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ[٥] أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

وعليه العملُ عندَ أصحابنا ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

وحديثُ أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ غريبٌ .

ورواه[٧] إسرائيلُ عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ موقوفا ولم يَرْفَعْهُ[٨] .

---

(١) النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل للتحريم ، فلا تصح الصلاة المحرمة ، وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهى تعبدى . والأمر بالصلاة فى مرابض الغنم أمر للإباحة ، لا نعلم فى ذلك خلافا .

(٢) الزيادة من له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) « سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة .

(٥) فى هـ و ك « وحديث » ، والواو ليست فى النسخ المخطوطة .

(٦) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه .

(٧) فى م « رواه » بدون العاطف .

(٨) ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذى غرابة حديث أبى حصين ، والقواعد الصحيحة تأبى هذا ، فإن الحديث صحيح مرفوعا من حديث أبى هريرة ، ورواية إسرائيل =

واسمُ أبى حَصينٍ[1] « عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِىُّ » .

٣٥٠ — حدّثنا محمدُ بن بشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ عن أنس بن مالكٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[2] صحيحٌ[3] .

وأبو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِىُّ[4]] اسمه « يزيدُ بن حُمَيْدٍ » .

٢٦٠
باب
ما جاء فى الصلاةِ على الدَّابَّةِ حيثُ ما تَوَجَّهَتْ به

٣٥١ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا وَكِيعٌ ويحيى بْنُ آدمَ قالا : حدثنا سفيانُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « بَعَثَنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى حاجةٍ فجئْتُ وهُوَ يصلِّى على راحلَته نَحْوَ المشرقِ ، والسجودُ أَخْفَضُ من الركوع » .

= إياه موقوفا تأكيد المرفوع ، ثم رواية أبى حصين إياه مرفوعا من الطريق الذى رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لامندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين .

(١) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وأبو حصين كوفى ، أجمعوا على أنه ثقة حافظ . مات سنة ١٢٨ تقريبا .

(٢) كلمة « حسن » ثابتة فى الأصول ، ولـكن ضرب عليها فى ع فقط .

(٣) حديث أنس أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى، كما فى شرح العينى للبخارى (ج٣ ص١٥٧)

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

[قال[١]] : وفى الباب عن أنسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ ، وعامرِ بن رَبيعةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وقد رُوى [هذا الحديثُ[٣]] من غير وجهٍ عن جابرٍ[٤] .

والعملُ على هذا[٥] عندَ عامّةِ أهلِ العلمِ ، لانعلمُ بينهم اختلافاً : لايَرَوْنَ بأساً أن يصلّيَ الرجلُ على راحلته [تَطوُّعاً[٦]] حيثُ ما كان وجهُهُ ، إلى القبلة أو غيرها .

٢٦١
باب
[ماجاء[٧]] فى الصَّلاةِ إلَى الرَّاحِلَة

٣٥٢ — حدّثنا سفيانُ بن وَكيعٍ حدثنا أبو خالدٍ الْأَحْمَرُ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وَسلم صلَّى إلى بعيره ، أو راحلتِه ، وكان يصلِّى على راحلتِه حيثُ ماتَوَجَّهَتْ به».

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) ورواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، من طرق مخالفة ، بألفاظ بعضها مطول ، وبعضها مختصر .
(٣) الزيادة من ه . وكلمة « قد » لم تذكر فى هـ و ك .
(٤) فى م و ب « عن جابر من غير وجه » بالتقديم والتأخير .
(٥) فى ه و هـ و ك « والعمل عليه » .
(٦) الزيادة لم تذكر فى م .
(٧) الزيادة لم تذكر فى ك ، وذكرت فى هـ على أنها نسخة .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ، لا يرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً [أن يَسْتَتِرَ بِهِ[٢]] .

٢٦٢

باب

ما جاء « إذا حَضَرَ العَشاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدَؤُوا بالعَشاءِ »

٣٥٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ [بن عُيَيْنَةَ[٣]] عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٤] قال : « إذا حَضَرَ العَشاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدَءُوا بالعَشاءِ » .

[قال[٥]] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وابنِ عُمرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيحٌ[٧] .

وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وابنُ عمرَ .

---

(١) وأخرجه البخاري ومسلم أيضا .
(٢) الزيادة لم تذكر في م .
(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٤) يعني : يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه عنه .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .
(٧) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان وغيرهم .

وبه يَقُولُ أحمدُ وإسحٰقُ ، يقولانِ : يَبْدَأُ بالعَشَاءِ وإن فَاتَتْهُ الصلاةُ في الجماعةِ(١) .

[قال أبو عيسى(٢)] : سمعتُ الجارُودَ(٣) يقول: سمعتُ وَكِيعاً يقول[في](٤) هٰذا [الحديث(٥)] : [يبْدَأُ بالعَشَاءِ(٦)] إذَا كانَ طعَاماً(٧) يُخَافُ فَسَادُهُ .

والذى ذَهَبَ إليه [بعضُ(٨)] أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهمْ أَشْبَهُ بالِاتِّبَاعِ .

وإنما أرادوا أن لاَّ يقومَ الرجلُ إلى الصلاةِ وقلبُهُ مشغولٌ بسببِ شيءٍ .

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنه قال: لا نقومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيءٌ(٩) .

---

(١) في ه « في جماعة » .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الجارود هو ابن معاذ السلمى الترمذى ، شيخ المؤلف والنسائى وغيرهما ، ثقة مستقيم الحال ، مات سنة ٢٤٤ .

(٤) كلمة « في » لم تذكر في ع ، وإثباتها أجود أو أصح .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع ، وإثباتها أجود أو أصح. ثم إن من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٧) في ه و هـ و ك « إذا كان الطعام » وفي ب « إذا كان طعام » .

(٨) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاما ، وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لاتعجل ، لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لئلا يعرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن ابن علي قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هـذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولا يتقيد بكل ولا بعض » .

٣٥٤ — ورُوِى عن ابن عمرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وُضِعَ العَشَاء وأُقِيمَتِ الصلاةُ فَابْدَءوا بِالعَشَاءِ » قال : وتَعَشَّى ابنُ عمرَ وهو يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ . [قال[١]] : حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمر[٢] .

٢٦٣
باب
ما جاء فى الصلاة عند النُّعَاس

٣٥٥ — حدثنا هٰرونُ بن إسحٰقَ الهَمْدَانِىُّ حدثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ الكِلاَبِىُّ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلِّى فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنه النومُ ، فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صلَّى وهو يَنْعُسُ[٣] لَعَلَّهُ[٤] يَذْهَبُ يَسْتَغفِرُ[٥] فَيَسُبُّ[٦] نفسَهُ » .

(١) الزيادة من م و س .
(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، وليس فى حديث مسلم القسم الموقوف على ابن عمر من فعله . انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣) .
(٣) « نعس » من بابى « نفع » و « نصر » .
(٤) فى نه و هـ و ك « فلعله » .
(٥) فى ع و نه و هـ و ك « ليستغفر » .
(٦) ضبطت بالرفع والنصب معاً فى النسخة اليونينية من البخارى ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٥٣) وفتح البارى (ج ١ ص ٢٧١) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩) .

[قال][1] : وفى الباب عن أنسٍ ، وأبى هريرةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٢٦٤
باب
ما جاء فيمن زار قوماً لا يُصلِّ[3] بهم

٣٥٦ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ وهنّادٌ قالا : حدثنا وكيعٌ عن أبانَ بن يزيدَ العطّارِ[4] عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عن أبى عَطِيَّةَ رَجُلٍ منهم[5] قال : كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يأتينا فى مُصلاّنا يَتَحَدَّثُ[6] ، فحضَرَتِ الصلاةَ يوماً ، فقلنا له : تَقَدَّمْ ، فقال : لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم حتّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أتقدَّمُ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن زار قوماً فلا يَؤُمَّهُمْ ، ولْيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهم » .
قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .
(٣) هكذا فى م و ب . وفى له « فلا يصلى » بإثبات حرف العلة ، وفى ع و هـ و ك « فلا يصل » .
(٤) فى ب « القطان » وهو خطأ ، وكتب الصواب بحاشيتها على أنه نسخة !
(٥) « رجل » بالخفض ، بدل من « أبى عطية » وفى بعض روايات هـذا الحديث مايفيد أن أبا عطية كان مولى لبنى عقيل ، و « عقيل » بضم العين المهملة .
(٦) فى ع « نتحدث » بالنون فى أوله ، ولم ينقط أوله فى م فيحتمل الوجهين .
(٧) الزيادة من هـ و ك والذى نقله الشوكانى (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذى التحسين ، ويفهم ذلك من قول الحافظ فى التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠) ، لأنه =

والعملُ على هذا عندأ كثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ مِن الزّائرِ .

وقال بعضُ أهلِ العلم : إذا أَذِنَ له فلا بأسَ أن[1] يُصَلِّيَ به .

وقال إسحٰقُ بحديثِ مالكِ [بنِ الحُوَيْرِث[2]] ، وشدَّدَ فى أن لاَّ يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحِبِ المنزلِ ، وإنْ أذِنَ له صاحب المنزِلِ .

قال : وكذلكَ فى المسجدِ ، لا يُصَلِّى بهم فى المسجد إذا زَارَهُمْ ، يقولُ : ليُصَلِّ[3] بهم رجلٌ منهم[4] .

= ذكر فى ترجمة أبى عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده فى نسخة الترمذى لأشار إليه إن شاء الله .

والحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند بستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ – ٤٣٧ وج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائى (ج ١ ص ١٢٧) كلهم من طريق أبان العطار بهذا الإسناد .

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم : « لايعرف ، ولا يسمى » ، وكذلك قال غيره ، ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذى أو تصحيحه إياه – : يجعله من المستورين المقبولى الرواية ، ولحديثه شواهد .

(١) فى ع « بأن » .

(٢) الزيادة من ع و ـه و هـ و ك .

(٣) فى ع « ليصلى » بإثبات حرف العلة مع لام الأمر وفى هـ و ك « يصلى » بحذف لام الأمر .

(٤) انظر شيئاً مضى فى هذا المعنى (ج ١ ص ٤٥٨ – ٤٦١) وفيه شاهد لحديث مالك ابن الحويرث .

٢٦٥
باب
ما جاء في كراهيةِ[(١)] أن يخصَّ الإمامُ نفسَه بالدعاء

٣٥٧ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن عيَّاشٍ حدثني حَبيبُ بن صالحٍ عن يزيدَ بن شُرَيحٍ[(٢)] عن أبي حَيٍّ[(٣)] المُؤَذِّنِ الحِمْصيِّ عن ثَوْبانَ[(٤)] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أن يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فإنْ نَظَرَ فقد دَخَلَ ، ولا يَؤُمُّ[(٥)] قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ[(٦)] دُونَهُمْ ، فإن فَعَلَ فقد خانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ[(٧)] إلى الصلاةِ وهو حَقِنٌ » .

[قال[(٨)]] : وفي الباب عن أبي هريرةَ ، وأبي أُمامَةَ .

---

(١) ضبطت في ع بتشديد الياء ، وهو جائز ، كما نص عليه الزبيدي في شرح القاموس .

(٢) « شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة .

(٣) « حي » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ، هكذا هو في الأصول الصحيحة من كتب الحديث والرجال ، وفي ب « حي » بغير ضبط ، وكأنه بلفظ التصغير ، وفي م « يحيى » وكلاهما خطأ ، وأبو حي هذا اسمه « شداد بن حي » ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد . وليس لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح عند الترمذي إلا هذا الحديث أيضاً .

(٤) قوله « عن ثوبان » لم يذكر في م وهو خطأ .

(٥) قال الشارح : « بالرفع ، نفي بمعنى النهي » ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهي .

(٦) في م و ب « بالدعاء » .

(٧) في ع « ولا يقم » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وهو بالرفع على النفي ، أو بالجزم على النهي ، مع إثبات حرف العلة مع الجازم ، كما ثبت ذلك في كثير من الكلام الفصيح .

(٨) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ[(١)] .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن معاوِيَةَ بن صالحٍ عن السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ[(٢)] عن يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبى أُمَامَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ عن يزيدَ بن شُرَيْحٍ عن أبِى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم[(٤)] .

وكأَنَّ حديث يزيدَ بن شُرَيْحٍ عن أبى حَىٍّ[(٥)] المُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ فى هٰذا - : أَجْوَدُ إسنادًا وأشْهَرُ[(٦)] .

---

(١) رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٢) « السفر » بفتح السين المهملة وسكون الفاء . و « نسير » بضم النون وفتح السين المهملة والسفر هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٣) حديث أبى أمامة رواه أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٦٠ و ٢٦١) من طريق معاوية بن صالح ، وفى الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .

وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١) ، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣) .

(٤) هكذا ذكر الترمذى أن رواية يزيد بن شريح عن أبى هريرة ، ولكن الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤) من طريق ثور بن يزيد الكلاعى عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة .

(٥) فى م « عن أبى يحى » وهو خطأ .

(٦) مدار الحديث فى طرقه كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية السفر بن نسير عنه عن أبى أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحكى أنه سمعه من أبى أمامة .

٢٦٦
باب
ما جاء فيمن[1] أَمَّ قوماً وهم له كارهونَ

٣٥٨ — حدّثنا عبد الأعلَى بنُ واصِلِ [بنِ عبدِ الأعلَى[2]] الـكوفيُّ حَدثنا محمد بن القاسم[3] الأَسَدِيُّ عَنِ الفضل بن دَلْهَمٍ[4] عن الحسن قال : سمعتُ أنسَ بن مالك يقول[5] : « لَعَنَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم ثَلاَثةً : رجُلٌ[6] أَمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامْرَأَةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ[7] ، ورجُلٌ سمع حَيَّ على الفلاح ثُمَّ لم يُجِبْ » .

[قال[2]] وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ ، وطَلْحَةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[8] ، وأبي أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ لا يَصِحُّ ، لأنه قد رُوِيَ هذا [الحديثُ[9]]

---

(١) في هـ و ك « من » بحذف « في » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) في هـ و ك « قاسم » بدون حرف التعريف .
(٤) « دلهم » بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة .
(٥) في مه و هـ و ك « قال » بدل « يقول » .
(٦) « رجل » وما بعده ـ : إما بالنصب على البدل ، وإما بالرفع على الاستئناف ، ورسمت في ع بالنصب ، فجمعنا بين الإعرابين .
(٧) في ع « وزوجها ساخط عليها » .
(٨) في ع « وعبد الله بن عمر » وهو خطأ ، لأن حديث عبد الله بن عمرو في ذلك رواه أبو داود .
(٩) الزيادة من ع و مه .

عَنِ الحسَنِ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم : مرسلٌ [١] .

[قال أبو عيسى [٢]] : ومحمد بن القاسم تكلَّمَ فيه أحمدُ بن حنبلٍ [وضعَّفه [٣]] ، وليس بالحافظِ [٤] .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يَؤُمَّ الرجلُ قوماً وهم له كارِهُونَ ، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ [٥] فإنما الإثمُ على مَن كرِهه .

وقال أحمد وإسحٰقُ في هٰذا [٦] : إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثة فلا بأسَ أن [٧] يُصَلِّيَ بهم ، حتَّى يكرهَهُ أكثرُ القومِ .

٣٥٩ — حدثنا هنَّادٌ حدثنا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن هِلَالِ بن يِسَافٍ عن زِيَادِ بن أبى الجَعْدِ عن عَمْرو بن الحرث بنِ المُصْطَلِقِ قال : كان يقالُ [٨] :

---

(١) فى ع « مرسلا » . (٢) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٣) الزيادة من ع و نه و هـ و ك ، وهى زيادة ثابتة ، نقلها الحافظ فى التهذيب عن الترمذى .

(٤) هذه الجملة مؤخرة فى م و س قبل الحديث (رقم ٣٥٩) وموضعها هنا أجود ، كما فى باقى الأصول .

ومحمد بن القاسم الأسدى هذا ضعيف جدا ، حكى البخارى عن أحمد أنه كذبه . وحكى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « أحاديثه موضوعة ، ليس بشىء » وقال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، ووثقه ابن معين فى بعض الروايات عنه ، والأكثرون على تضعيفه . ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن العراقى قال : « لم أر له عند المصنف ــ يعنى الترمذى ــ إلا هذا الحديث ، وليس له فى بقية الكتب شىء ، وهو ضعيف جــدا » .

(٥) فى ع « فإذا كان الرجل غير عالم » وهو خطأ .

(٦) فى نه « فى هــذا الحديث » والزيادة ليست فى سائر الأصول ، وهى عندى غير جيدة .

(٧) فى ع « بأن » .

(٨) نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراقى قال : « هذا كقول الصحابى : كنا نقــول وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فــكأنه قال : قيل لنا ، والقائل هو النبى صلى الله عليه وسلم » . وانظر تدريب الراوى (ص ٦١ ــ ٦٥) .

أَشَدَّ النَّاسِ عذاباً [يومَ القيامة(١)] اثْنَانِ: امرأةٌ عَصَتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ » .

[قال هنادٌ(٢)] : قال جريرٌ : قال منصورٌ(٣) : فسألنا(٤) عن أمْر الإمامِ ؟ فقيلَ لنا : إنَّمَا عَنَى بهٰذا أئمَّةً ظَلَمَةً(٥) ، فأمَّا مَن أقامَ السُّنَّةَ فإنما الإثمُ(٦) على من كَرِهَهُ(٧) .

٣٦٠ — حدّثنا محمدُ بن إسمٰعيلَ حدّثنا عليُّ بن الحسَنِ(٨) حدثنا الحُسينُ بن وَاقِدٍ حدثنا أبو غالبٍ [قال(٩)]: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ(١٠) .

---

(١) الزيادة من ع و ب وكتبت أيضا بحاشية م وتحتها « صح » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) في هـ « عن منصور » .

(٤) في ع « فسألت » .

(٥) في ع « أئمة الظلمة » ، وفي هـ و هـ و ك « الأئمة الظلمة » .

(٦) في ع « فالإثم » .

(٧) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، ولا الشارح ، وهو مما انفرد به المؤلف ، ولم أجده في مسند أحمد ، وإسناده صحيح . وقد سبق الكلام على هلال بن يساف وزياد ابن أبي الجعد في الحديث (رقم ٢٣٠) .

(٨) في ع و ب « علي بن الحسين » وهو خطأ ، فإنه « علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي أبو عبد الرحمن » وهو من شيوخ البخاري ، مات سنة ٢١٥ .

(٩) الزيادة لم تذكر في ع .

(١٠) بل هو حديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه موسى بن هرون الحمال والدارقطني وغيرهما ، وفي التهذيب : « حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها » . وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي » .

وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنذري في الترغيب (ج ١ ص ١٧١) ونسبه للترمذي ونقل كلامه عليه .

وأبو غالب اسمه « حَزَوَّرٌ »(١) .

٢٦٧

باب

ما جاء « إذا صلّى الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا »

٣٦١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابن شِهابٍ عن أنسِ ابن مالكٍ [أنه(٢)] قال « خرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن فَرَسٍ فجُحِشَ(٣) ،فصلّى بنا قاعداً ، فصَلَّيْنَا معه قُعُودًا، ثم انصرفَ فقال(٤) : إنّما الإمامُ ـ أو : إنّما جُعِلَ الإمامُ ـ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَن حمدهُ فقولوا : رَبَّنَا ولكَ الحمدُ ، وإذا سجد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى قاعداً فَصَلُّوا(٥) قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

---

(١) بالحاء المهملة والزاى المفتوحتين وفتح الواو المشددة وآخره راء . وفى اسمه أقوال أخرى ذكرها فى التهذيب .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) « جحش » بتقديم الجيم على الحاء وبالبناء للمفعول ، أى انخدش جلده .

(٤) فى ع « وقال » .

(٥) فى ع « فصلوا معه » وزيادة « معه » لم أجدمايؤيد إثباتها فى لفظ الحديث ، وإن كان المعنى على إرادتها .

[قال[1]] : وفى الباب عن عائشةَ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ[2] ، وابن عمرَ ، ومعاوية[3] .

قال أبو عيسى : [و[4]] حديثُ أنسٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرَّ عن فرسٍ [فَجُحِشَ[5]] » ـ حديثٌ [حسنٌ[6]] صحيحٌ[7] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) لم يذكر جابر فى ع والصواب إثباته .

(٣) قال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائى عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبرانى . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال العراقى . ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أسيد بن حضير عند أبى داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبى أمامة عند ابن حبان فى صحيحه » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ىه و هـ و ك .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٧) رواه أيضا مالك فى الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعى فى الرسالة (رقم ٦٩٦) وفى الأم (ج ١ ص ١٥١) وفى اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وقد ذَهَبَ بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى هٰذا الحديثِ ، منهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم .

وبهٰذا الحديثِ يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

[و(١)] قال بعضُ أهل العلم : إذا صلَّى الإمامُ جالساً لم يُصَلِّ مَن خَلْفَهُ إلاّ قياماً ، فإن صَلَّوْا قعوداً لم تُجْزِهِم(٢) .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ ، ومالكِ بن أنَسٍ ، وابن المبارك ، والشافعىِّ .

٢٦٨
باب
منــــه(٣)

٣٦٢ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا شَبَابَةُ [بنُ سَوَّارٍ(٤)] عن شُعْبَةَ(٥) عن نُعَيْمِ بنِ أبى هندٍ عن أبى وائلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالت : « صلَّى رسولُ اللهِ(٦) صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أبى بكر فى مَرَضِهِ الذى ماتَ فيه قاعدًا » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٢) فى ب « لم تجزهم الصلاة » والزيادة لم تذكر فى سائر النسخ .
(٣) فى لـ زيادة « آخر » وليست فى سائر النسخ .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) فى لـ « حدثنا شعبة » .
(٦) فى م و ب « النبى » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] غريبٌ[٢] .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جلوساً[٣] .

ورُوِىَ عنها : « أن النبى صلى اللهُ عليه وسلم خرجَ في مَرَضِه[٤] وأبو بكرٍ يُصلِّى بالناسِ ، فصلَّى إلى جَنْبِ أبى بكرٍ [و[٥]] الناسُ يَأْتَمُّونَ بأبى بكرٍ ، وأبو بكرٍ يَأْتَمُّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] .

ورُوِىَ عنها : « أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم صلَّى خَلْفَ أبى بكر قاعداً[٧] » .

وَرُوِىَ عن أنسِ بنِ مالكٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى خَلْفَ أبى بكر وهو قاعدٌ » .

٣٦٣ — حدثنا[٨] عبدُ اللهِ بن أبى زيادٍ حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ[٩] حدثنا محمدُ بن طَلْحَةَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: صَلَّى[١٠] رسولُ الله

---

(١) كلمة « صحيح » مؤخرة فى م وعليها علامة أنها نسخة .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائى » .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) فى ب « من مرضه » وهو مخالف لسائر النسخ ، بل هو غير جيد .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما فى حديث طويل .

(٧) فى م و هـ و ك « وهو قاعد » ورواية عائشة هذه هى الحديث الذى رواه الترمذى فى هذا الباب .

(٨) فى م و هـ و ك « حدثنا بذلك » والزيادة حذفها أجود .

(٩) فى ع « بن أبى سوار » وهو خطأ .

(١٠) فى م « صلى بنا » وهو خطأ ظاهر .

صلّى الله عليه وسلم فى مرضِه خَلْفَ أبى بكر قاعدًا فى ثوبٍ[١] مُتَوَشِّحًا به ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

[قال[٣]] : وهكذا رواه يَحْيَى بن أيُّوبَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ.

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ ولم يذكروا فيه عن « ثابتٍ » .

ومن ذَكَرَ فيه « عن ثابتٍ » فهو أصحُّ[٤] .

٢٦٩
باب
ما جاء فى الإمام يَنْهَضُ فى الركعتين[٥] ناسياً

٣٦٤ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا ابنُ أبى لَيْلَى[٦] عن الشَّعْبىِّ قال : «صَلَّى بنا المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ ، فنهض فى الركعتين ، فَسَبَّحَ به

---

(١) فى م و ب «ثوبه» .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائى والبيهقى » .

(٣) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٤) الراجح عندى وجوب صلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وأنه لادليل على نسخ ذلك ، وقد فصلت القول فيه فى تعليق على المحلّى لابن حزم (ج ٣ ص ٥٨ — ٧٢) وعلى كتاب الرسالة للشافعى رقم (٦٩٦ — ٧٠٦) .

(٥) كلمة « ناسيا » لم تذكر فى م و ه . وفى م « بالركعتين » . وفى ب « ينهض الركعتين » . وهو خطأ .

(٦) هو القاضى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد سبق بعض الكلام عليه فى الحديث (رقم ١٩٤) .

القومُ وسَبَّحَ بهم[1] : فلما صلّى بقيّةَ صلاتِه سَلَّمَ ، ثم سجد سجدتَى السهوِ وهو جالسٌ ، ثمَّ حَدَّثهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثلَ الذى فعلَ » .

[قال[2]] : وفى الباب عن عُقْبَةَ بن عامرٍ ، وسَعْدٍ ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة بنِ شعبةَ قد رُوِىَ من غير وجهٍ عن المغيرة [بن شعبةَ[3]] .

[قال أبو عيسى[4]] : وقد تكلّم بعضُ أهل العلمِ فى ابن أبى ليلَى مِن قِبَلِ حِفْظِه .

قال[5] أحمدُ : لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبى ليلَى .

وقال محمد بنُ إسمٰعيل : ابنُ أبى ليلَى هو[6] صَدُوقٌ ، ولا أَرْوِى عنه ، لأنه لا يَدْرِى صحيحَ حديثِه مِن سَقِيمِه ، وكلُّ من كان مثلَ هٰذا فلا أروى عنه شيئاً[7] .

---

(١) الباء فيهما بمعنى اللام ، أى سبح له المؤتمون ليذكر ما نسى فيرجع إلى الجلوس ، وسبح هو لهم ليتابعوه فى القيام ، ثم يجبر ذلك بسجدتى السهو .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ه .

والحديث من طريق ابن أبى ليلى رواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبى ليلى ، والأوجه الأخرى سيشير إليها الترمذى .

(٤) الزيادة من م .

(٥) فى م « وقال » وما هنا أجود .

(٦) فى ه و ك « وهو » والواو زيادتها خطأ ، وقد وضع عليها فى ه علامة نسخة .

(٧) فى م « فلنا روى عنه شيئاً » وهو خطأ غريب .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كان من كبار الفقهاء . بل قال زائدة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضياً نبيلا ، ولكن أخطأ فى بعض أحاديثه ، وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل ، فى حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم » . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً كما فى هذا الحديث ، إذ روى من غير وجه .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

رواه[١] سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرة بن شُبَيْلٍ[٢] عن قيس بن أبى حازمٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

وجابرٌ الجُعْفِىُّ قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم ، تَركه يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهدىٍّ وغيرُهما[٣] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : أنَّ الرجل[٤] إذا قام فى الركعتين مَضَى فى صلاته وسجد سجدتين : منهم مَنْ رَأَى قبل التسليمِ ، ومنهم من رأى بعد التسليم .

ومن رَأَى قبلَ التسليمِ فحديثُه أصحُّ ، لِمَا رَوَى الزهرىُّ ويحيى بن سعيدٍ الأنصارىُّ عن عبد الرحمن الأعْرَجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ[٥] .

---

(١) فى ع « ورواه » ، وفى هـ و ك « وروى » ، وفى م نسختان « روى » وفوقها بين السطرين « رواه » بدون الواو فيهما ، وما هنا أجود .

(٢) « شبيل » بالشين المعجمة والتصغير ، وقيل فيه أيضا « شبل » بكسرها بالتكبير .

(٣) رواية سفيان عن جابر الجعفى ، رواها أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤) عن حجاج عن سفيان ، ولكن فيه « عن جابر بن عبد الله » وهو خطأ من الناسخين أو الطبع ، وصوابه « عن جابر بن يزيد » ، ورواه أبوداود (ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩) من طريق عبد الله بن الوليد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩) من طريق محمد ابن يوسف ، كلاهما عن سفيان . وقال أبو داود بعد روايته : « ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » . ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن الجعفى . وجابر الجعفى ضعيف جداً ، كما سبق فى كلامنا على الحديث رقم (٢٠٦) .

(٤) فى م و ب « والعمل فى هذا عند أهل العلم على أن الرجل » .

(٥) حديث ابن بحينة سيأتى فى الترمذى قريبا ، فى « باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام » .

٣٦٥ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[١] أخبرنا[٢] يزيدُ بن هرونَ عن المَسْعُودِيِّ[٣] عَنْ زياد بن عِلاَقة[٤] قال: «صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلمَّا صلَّى ركعتين قام ولم يجلسْ، فَسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَهُ، فأشار إليهم أنْ قومُوا[٥]، فلمَّا فرغ من صلاتِهِ سَلَّمَ وسجد[٦] سجدتَيِ السَّهْوِ وسلَّمَ، وقال: هكذا صَنَعَ[٧] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨].

[وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بنِ شعبةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم[٩]].

---

(١) «عبد الله بن عبد الرحمن» هو الدارمي، والحديث في سننه (ج ١ ص ٣٥٣).

(٢) في ع و ه و هـ و ك «نا» والأغلب أن تكون اختصار «حدثنا» ولكن ماهنا هو الذي في م و س وهو الموافق للدارمي.

(٣) «المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) «علاقة» بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف.

(٥) في الدارمي «أن يقوموا».

(٦) في م «وسلم سجد». وفي نسخة بحاشيتها كما هنا، وهو الموافق للدارمي.

(٧) في الدارمي «صنع بنا».

(٨) كلمة «صحيح» لم تذكر في م. والحديث صحيح. رواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ٦٩٥) عن المسعودي، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد ابن هرون عن المسعودي. ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ — ٤٠١) عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن يزيد بن هارون. ثم قال أبو داود: «وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عميس — بضم العين وفتح الميم — عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل مافعل المغيرة وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ماسلموا».

(٩) الزيادة لم تذكر في م و س.

٢٧٠
باب
ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولَيَيْنِ

٣٦٦ — حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو داودَ [هو الطَّيَالِسِيُّ[١]] حدثنا شعبةُ أخبرنا سَعْدُ بن إبراهيمَ قال : سمعتُ أبَا عُبَيْدَةَ بن عبد الله [بن مسعودٍ[٢]] يحدِّث عن أبيه قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [إذا جلس[٣]] فى الركعتين الأولَيَيْنِ كأنَّهُ على الرَّضْفِ[٤] . قال شعبةُ : ثم حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْه بشىء ، فأقولُ : حتَّى يَقُومَ ؟ فيقولُ : حتَّى يقومَ » .

قال أبُو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ ، إلاَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسمعْ من أبيه[٥] .

---

(١) الزيادة من ه و ه و ك . والحديث فى مسند الطيالسى برقم (٣٣١) .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك . وفى الطيالسى « سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله » .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م ولا فى الطيالسى .

(٤) « الرضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التى حميت بالشمس أو بالنار ، واحدتها « رضفة » . وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .

(٥) يعنى أنه منقطع ، وقد رواه أحمد فى المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضا (رقم ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ — ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبى عبيدة . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٠١) أيضا لأبى داود والنسائى وابن ماجه والشافعى والحاكم ، ثم قال : « وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » ثم قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله =

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلم : يختارونَ أن لا يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ ، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً[١] .

وقالوا : إنْ زادَ على التشهد فعليه سَجْدَتَا السهوِ .

هٰكذا[٢] رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وغيره .

٢٧١
باب
ما جاء في الإشارة في الصلاةِ

٣٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ عن نَابِلٍ صاحبِ العَباء[٣] عن ابن عمرَ عن صُهَيْبٍ قال: «مَرَرْتُ

= عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى — : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » ، وهذه شواهد لحديث الباب .

(١) هنا في هـ و ك زيادة « في الركعتين الأولين » ولا داعي لها ، وليست في سائر الأصول .

(٢) في م « وهكذا » .

(٣) « نابل » بالباء الموحدة ، وفي ع « نايل » بالتحتية المثناة ، وهو تصحيف . ويقال له أيضا « صاحب الشمال » بكسر الشين المعجمة ، جمع شملة ، ويقال « صاحب الأكسية » والمعنى واحد ، كأنه كان يبيعها . وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى، فسلّمتُ عليه، فردّ إلىّ إشارةً».
وقال: لا أعلمُ إلاّ أنه قال: «إشارةً بإصْبَعِه[(١)]».

[قال[(٢)]]: وفى الباب عن بلالٍ، وأبى هريرةَ، وأنسٍ، وعائشةَ.

٣٦٨ — حدّثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا هِشَامُ بن سَعْدٍ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النّبى صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو فى الصلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيَدِه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٣)].

وحديثُ صُهَيْبٍ حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بُكَيْر[(٤)].

وقد رُوِىَ عن زيدِ بن أسْلَمَ عن ابن عمر قال: «قلتُ لبلالٍ كيف كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ حيث كانوا يسلمون عليه فى مسجد بنى عمرو بن عَوْفٍ؟ قال: كان يَرُدُّ إشارةً[(٥)]».

---

(١) فى م و ب «وقال: لا أعلم إلا أنه أشار بأصبعه». وما هنا أجود، وهو الذى فى سائر الأصول، وهو الموافق لرواية أبى داود (ج ١ ص ٣٤٧ — ٣٤٨) عن قتيبة ويزيد بن خالد، وقال فى آخره: «وهذا لفظ حديث قتيبة».

والقائل «لا أعلم» الخ —: هو الليث بن سعد، كما صرح بذلك فى رواية الدارمى (ج ١ ص ٣١٦) حيث رواه عن أبى الوليد الطيالسى عن الليث. وأخطأ الشارح تبعا لعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل، ورواية الدارمى ترد قولهما.

(٢) الزيادة من ع و م و ب.

(٣) قوله «صحيح» لم يذكر فى م. والحديث رواه أيضا أبو داود مطولا من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد (ج ١ ص ٣٤٨).

(٤) ورواه أيضا النسائى (ج ١ ص ١٧٧).

(٥) رواية زيد بن أسلم رواها النسائى (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارمى (ج ١ ص ٣١٦): كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلى فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه —: كيف كان =

وكلا الحديثين عندى صحيح ، لأنَّ قصَّةَ[1] حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصةِ حديث بلالٍ .

وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أن يكون سمع منهما جميعاً[2]

٢٧٢
باب
ما جاء أَنَّ التَّسْبِيحَ للرجالِ والتصفيق للنساءِ

٣٦٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ، والتصفيق للنساء » .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ؟ قال : كان يشير بيده » ، اللفظ لابن ماجه . ولم أجده من حديث ابن عمر عن بلال .

(١) فى ع « إلا أن قصة » وهو غير جيد .

(٢) قال فى عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨) : « اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام فى هذا الحديث بجميع الكف ، وفى حديث جابر باليد ، وفى حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ : فأومأ برأسه ، وفى رواية له : فقال برأسه ، يعنى الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) « قد تكون الإشارة فى الصلاة لرد السلام ، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون فى الحاجة تعرض للمصلى . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى قباء وغيره ، وقد كنت فى مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسئلة ، وقلنا الحديث ، واحتججنا به ، وعامى فى آخر الحلقة ، فقام وقال : ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه ! فعجبنا من فقهه ! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام : قطعى فى الباب ، على حسب مابيناه فى أصول الفقه » .

[قال[(١)]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وسهل بن سعدٍ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عمرَ .

[و[(٢)]] قال علىٌّ : « كنتُ إذا استأذنتُ على النَّبِىِّ[(٣)] صلى الله عليه وسلم وهو يُصلِّى سَبَّحَ[(٤)] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

٢٧٣
باب
ماجاء فى كراهية التَّثَاؤُبِ فى الصَّلاةِ

٢٧٠ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبدالرحمٰنِ عن أبيه عن أبى هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: « التَّثَاؤُبُ فى الصلاةِ من الشيطانِ ، فإذا تثَاءَبَ أحدُكم فليَكْظِمْ مَا استطاع[(٦)] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب . وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « على رسول الله » .

(٤) قال الشارح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى ، وصححه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم الغيظ » : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاوب : حبسه مهما أمكنه. وقال الخطابى فى المعالم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاوب إنما يكون مع ثقل =

[قال[١]] وفي الباب عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وجَدِّ عَدِيِّ بن ثابتٍ[٢].
قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].
وقد كرِه قومٌ من أهل العلم التّثاؤُبَ في الصلاةِ.
قال إبراهيمُ: إنّي لَأَرُدُّ التّثاؤُبَ[٤] بِالتَّنَحْنُحِ.

٢٧٤
باب
ما جاء أنَّ صلاة القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم

٣٧١ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عيسى بن يونسَ حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال: «سَأَلْتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ؟ فقال: مَن صلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلَّى[٥] قاعداً فَلَهُ نصفُ أجْرِ القائمِ، ومن صَلَّى[٥] نائماً فَلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ».

= البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل، فصار التثاؤب مذموماً لأنه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات». فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى، لأنه يدعو الإنسان إلى الشهوات، والتوسع في المطاعم والمشارب.

(١) الزيادة من ع و م و ب.
(٢) مضى الكلام على جد عدي بن ثابت في الحديثين (١٢٦ و ١٢٧).
(٣) رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦).
(٤) في ب «لأرد التثاؤب في الصلاة» وزيادة «في الصلاة» ليست في سائر الأصول.
(٥) في هـ و ك في الموضعين «صلاها» وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول.

[قال[١]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرو[٢] ، وأنس ، والسَّائب ، [وابن عُمَر[٣]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرانَ بن حُصَيْن حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

٣٧٢ — وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ عن إبراهيم بن طَهْمَانَ بهٰذا الإسناد ، إلاَّ أنه يقولُ: عن عمرانَ بن حُصَيْن قال: «سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ المريض ؟ فقال : صلِّ قائماً ، فإن لَمْ تستطعْ فقاعداً ، فإن لَمْ تستطعْ فعَلَى جَنْب » . حدثنا[٥] بذٰلك هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ عن حُسين المُعَلِّم : بهذا الحديث[٦] .

[قال أبو عيسى[٧]] : [و[١]] لا نعلم أحداً رَوَى[٨] عن حسين المُعَلِّم نحو رواية إبراهيمَ بن طَهْمَانَ .

وقد رَوَى أبو أُسَامَةَ وغيرُ واحدٍ عن حسين المُعَلِّم نحوَ روايةِ عيسى ابن يونس[٩] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) فى س « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول ، وحديث عبد الله ابن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٣) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى وابن أبى شيبة ، كما فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : إسناده حسن » .

(٤) رواه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى ، وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٤٨١ — ٤٨٢) وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ — ٣٦٠) .

(٥) فى ع « قال حدثنا » .

(٦) فى م « هـذا الحديث » . وفى هـ و ك « بهذا الإسناد » وما هنا أجود ، وهو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ع . وفى م و س « قال » فقط .

(٨) فى س « رواه » .

(٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضا البخارى وأبو داود . قال الحافظ فى الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : فى صلاة التَّطَوُّعِ .

حدّثنا[1] محمد بن بَشّارٍ حدثنا ابن أَبِى عَدِىٍّ عن أَشْعَثَ بن عبدالملك عن الحسنِ قال: إنْ شاءَ الرَّجلُ صلَّى صلاةَ التَّطَوُّعِ قائماً وجالساً ومضطجعاً[2].

واختلفَ أهلُ العلمِ فى صلاة المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّيَ جالساً .

= أن نقل كلام الترمذى هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : « ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم ، كما فهمه ابن العربى تبعاً لابن بطال ، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح — : لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لامن حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شىء لايقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة . والحق أن الروايتين صحيحتان ، كما صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى .
وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لاروايتان فى حديث واحد ، وهو المطابق للقواعد الصحيحة .

(١) هذا الأثر بإسناده مؤخر فى ع لآخر الباب .

(٢) فى ع « عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يصلى الرجل التطوع قائما أو قاعداً أو مضطجعاً » وكأنه اختصار أو رواية بالمعنى .

وكلام الترمذى كأنه يرمى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان أحدهما فى صلاة التطوع ، والآخر فى صلاة المريض .

واستشكل الخطابى صلاة المتطوع نائما ، فقال فى المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥) فى شرح الحديث الأول : « إنما هو فى التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لاجواز له قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشىء من الأجر ثبات . وأما قوله : وصلاته قائما على النصف من صلاته قاعداً — : فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائما ، كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود — : فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز ، كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعا كما يجوز له أن يصلى قاعدا ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع فى شىء من أشكال الصلاة » .

فقال بعض أهل العلم : يصلِّي على جَنْبِه الأيمنِ .

وقال بعضهم : يصلِّي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلةِ .

وقال سفيان الثَّوْرِيُّ في هٰذا الحديثِ: « مَن صلَّى جالساً فله نصفُ أجرِ القائمِ » قال : هٰذا للصَّحيحِ ولِمَنْ ليسَ له عذرٌ [يعني في النوافل[1]] ، فأما مَن كان له عذرٌ منْ مرضٍ أو غيرِه فصلَّى جالساً فله مثلُ أجر القائمِ .

وقد رُوِيَ في بعض هٰذا الحديثِ مثلُ قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ[2] .

= وقد لخص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي ، ثم نقل عنه أنه قال : « وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده » . وهذا الكلام ليس في المعالم ، وأظن أنه في شرحه على البخاري ، أو في غيره من كتبه .

وكل هذا تكلف وتعجل من الخطابي ، بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم في صلاة التطوع نائما ، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك في صحة اللفظ في النائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث ومع ذلك فإن مالم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني (ج ٣ ص ١٠٠) عن الحافظ العراقي قال : « أما نفي الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر — : فمردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاها القاضي عياض في الإكمال ، أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث — : الاتفاق ؟ ! » .

(١) الزيادة من م .

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢) : « يشير إلى ماأخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء فى الرَّجل يتطوَّعُ جالساً[١]

٣٧٣ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ[٢] عن ابن شهابٍ عن السَّائِب بنِ يزيدَ عن المُطَّلِبِ بن أبى وَدَاعَةَ [السَّهْمِىِّ[٣]] عن حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وَسلم[٤] أنها قالتْ: ما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى فى سُبْحَتِهِ[٥] قاعداً ، حَتَّى كانَ قَبْلَ وفاتِهِ[٦]

---

(١) فى ىه و هـ و ك « باب فيمن يتطوع جالسا » .

(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) .

(٣) فى ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمى » لم تذكر فى م .

(٤) قال السيوطى : « هؤلاء ثلاثة صحابة فى نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض » يعنى السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبحة » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : النافلة . قال فى النهاية : « أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل فى مواضع تقرب منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتحميد والتمجيد وغيرهما . وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة : سبحة . يقال : قضيت سبحتى . والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة « وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة » .

(٦) هنا فى م و ب و هـ و ك زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر فى الموطأ .

بعام[١] ، فإنه كان يصلِّى فى سُبْحَتِهِ قاعداً، ويَقْرَأُ بالسُّورةِ ويُرَتِّلُها[٢]،حتَّى تكونَ أَطْوَلَ مِن أَطْوَلَ منها » .

وفى الباب عن أمِّ سلمةَ ، وأنس بن مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلِّى من اللَّيْلِ جالساً، فإذا بَقِىَ مِن قراءته قَدْرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأ[٤]،ثم ركع، ثم صَنَعَ[٥] فى الركعة الثانية مثلَ ذلك »[٦] .

ورُوِىَ عنه[٧]: « أنه كان يصلِّى قاعداً،فإذا قرأ [وهو قائم ركعَ وسجد وهو قائمٌ ، وإذا قرأ[٨]] وهو قاعدٌ ركعَ وسجد وهو قاعدٌ[٩] » .

قال أحمدُ وإسحٰقُ : والعمل على كلا الحديثين .

كأنهما رَأَيَا كلا الحديثين صحيحاً معمولًا بهما .

---

(١) كلمة « بعام » لم تذكر فى م وهى ثابتة فى الموطأ وسائر النسخ .

(٢) فى له « يرتلها » بحذف الواو ، وفى الموطأ « فيرتلها » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى .

(٤) فى ب « يقرأ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا فى النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربى زيادة « وهو قائم » وهى زيادة ليست فى شىء من النسخ فى هذا الموضع ، فلا أدرى من أين أتى بها مصححها ؟ !

(٥) فى له « ثم يفعل » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتى الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عنه لم تذكر فى ع . وفى ب « عنه عليه السلام » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(٨) الزيادة من له و ب و هـ و ك .

(٩) سيأتى الحديث فى ذلك برقم (٣٧٥) .

٣٧٤ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[١] عن أبي النَّضْرِ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي جالساً، فيقرأُ[٢] وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ مِن قراءته قَدْرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صَنَع في الركعةِ الثانية مثلَ ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

٣٧٥ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ، وهو الحذّاء، عن عبد الله بنِ شَقيقٍ عن عائشة قال: «سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: عن تَطَوُّعِهِ[٤]؟ قالت: كان يصلِّي ليلًا طويلًا قائماً، وليلًا طويلًا قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركعَ وسجد وهو جالسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه «عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر عن أبي سلمة».

(٢) في م «فقرأ» وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ.

(٣) الحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١).

(٤) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠): «رواه الجماعة إلا البخاري».

٢٧٦
باب
ما جاء أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأَسْمَعُ بكاء الصبيّ فى الصلاةِ فَأُخَفِّفُ »[(١)]

٣٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مروانُ [بن مُعاوية[(٢)]] الفَزَارِىُّ عن حُمَيْدٍ عن أنس [بن مالكٍ] أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «وَاللهِ إنِّى لأَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِىِّ وأنا فى الصلاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ[(٤)]»

[قال[(٥)]] : وفى الباب عن أبى قتادةَ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هُرَيرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٦)] .

---

(١) فى ع « باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبى » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من له و هـ و ك .

(٤) « تفتتن » مبنى لما لم يسم فاعله . وفى م « تَفْتَتِنَ » بالبناء للفاعل ، وهو صحيح أيضاً ، قال فى اللسان : « وحكى الأزهرىُّ عن ابن شُمَيْلٍ : افْتَتَنَ الرجلُ وافْتُتِنَ ، لغتان . قال : وهذا صحيح » وفى رواية البخارى) ج ١ ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أن تُفْتَنَ أُمُّهُ » وفى نسخة أبى ذر من البخارى « أن يَفْتِنَ أمّه » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الحديث نسبه المجد فى المنتقى (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائى ، ثم قال : « لكنه لهما من حديث أبى قتادة » .

٢٧٧

باب

ما جاء : « لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأةِ[١] إلا بخِمارٍ[٢] »

٣٧٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حماد بن سلمة عن قتادةَ عن ابن سِيرِينَ عن صفيَّةَ ابْنَتِ الحرثِ[٣] عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتُقْبَلُ صلاةُ الحائض[٤] إلاَّ بِخِمارٍ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو .

[وقولُه : « الحائض » يعنى المرأةَ البالغَ[٦] ، يعنى إذا حاضَتْ[٧]] .

---

(١) كذا فى ع و م و ب . وفى هـ و ك « صلاة الحائض » وفى له « لايقبل الله صلاة الحائض » .

(٢) « الخمار » ماتغطى به المرأة رأسها .

(٣) فى م و ب « بنت الحارث » . وصفية هى أم طلحة الطلحات ، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة ، عقب وقعة الجمل ، وذكرها ابن حبان فى الثقات قاله فى التهذيب .

(٤) فى له « لايقبل الله صلاة الحائض » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) كذا فى ع . وفى م « البالغة » . وفى لسان العرب : « وقال الشافعى فى كتاب النكاح : جاريةٌ بالغٌ . بغير هاء ، هكذا رَوى الأزهريُّ عن عبد الملك بن الربيع عنه قال الأزهريُّ : والشافعيُّ فصيحٌ حجة فى اللغة . قال : وسمعتُ فصحاء العرب يقولون : جاريةٌ بالغٌ ، وهكذا قولهم : امرأة عاشقٌ ، ولحيةٌ ناصِلٌ . قال : ولو قال قائلٌ : جاريةٌ بالغةٌ ـ : لم يكن خطأً ، لأنه الأصل » .

(٧) الزيادة من ع و م . إلا أنها مقدمة فى م على الحديث .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ [١] .

والعملُ عليه عند أهل العلم: أَنَّ المرأةَ إذا أدركتْ فصلّتْ [٢] وشىءٌ من شعرِها مكشوفٌ ـ لا [٣] تجوزُ صلاتها .

وهو قولُ الشافعيِّ. قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأة وشىءٌ من جسدها مكشوفٌ .

قال الشافعىُّ: وقد قيلَ إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً فصلاتُها جائزةٌ [٤] .

---

(١) الحديث نسبه فى المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبى داود وابن ماجه . ونسبه فى نيل الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٥١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعا مرسلا . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسلة ، كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعلة ، فإن حماد ابن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة . وهى من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيخين : عن ابن سيرين متصلا ، وعن الحسن مرسلا ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

(٢) فى م « وصلت » .

(٣) فى ع « فلا » وفى م « ولا » .

(٤) فى الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل ماعدا كفيها ووجهها » . وقال أيضاً : وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة . فإذا انكشف من الرجل فى صلاته شىء مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة فى صلاتها شىء من شعرها ، قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ـ : أعادا الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه ، لا لبث فى ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه ـ : أعاد ، وكذلك هى » .

٢٧٨
باب
ما جاء فى كراهية السَّدْلِ فى الصلاةِ

٣٧٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حَمَّاد بن سلمة[1] عن عِسْلِ ابن سُفْيانَ[2] عن عطاء [بن أبى رَبَاحٍ[3]] عن أبى هريرةَ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدْلِ فى الصلاةِ[4] » .

[قال[5]] : وفى الباب عن أبى جُحَيْفَةَ .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرةَ لا نعرفُه من حديث عطاءعن أبى هريرة مرفوعاً إلّا من حديث عِسْل بن سفيانَ[6] .

---

(١) فى ع « قال نا حماد بن سلمة » .
(٢) « عسل » بكسر العين وسكون السين المهملتين .
(٣) الزيادة من س .
(٤) فى اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقد رويت فيه الكراهة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » وفى النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل : فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض » . ونقل الشوكانى (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) عن العراق أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى ، إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى » والظاهر ماقاله الشوكانى .
(٥) الزيادة من ع و م و س .
(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق =

وقد اختلف أهل العلم فى السَّدْلِ فى الصلاةِ .

فكَرِهَ[1] بعضُهم السدلَ فى الصلاةِ ، وقالوا : هكذا تَصْنَعُ اليهودُ .

وقال بعضُهم: إنما كُرِهَ السدلُ [فى الصلاة[2]] إذا لم يكن عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ ، فأمَّا إذا سدَلَ على القميص فلا بَأْسَ . وهو قولُ أحمدَ .

وكره ابن المبارك السدلَ فى الصلاة .

= عسل عن عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء أعن بى هريرة . ثم قال أبو داود : « رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم » . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى . فالحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة ، ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات . فإن كان مافى المستدرك ليس خطأ من الناسخ ، كان الحديث عنهما جميعا ، وهو الظاهر ، لأن الذهبى فى تلخيصه قال « حسين المعلم » ووافق على تصحيح الحاكم . وإن كان مافى المستدرك خطأ من الناسخ كان فى إسناده شىء من الضعف ، وفى إسناد الترمذى « عسل بن سفيان » وفيه ضعف من قبل حفظه ، ولكن متابعته للحسن بن ذكوان ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل . وبذلك لا يسلم للترمذى تعليله إياه بانفراد عسل به ، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر . وليس لعسل بن سفيان عند الترمذى إلا هذا الحديث .

(١) فى ع و م و ب « وكره » وماهنا أجود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

٢٧٩
باب
ما جاء فى كراهية مسح الحصَى [فى الصلاةِ][١]

٣٧٩ — حدّثنا سعيدُ بن عبد الرحمن المَخْزُومِىُّ حدثنا سفيان ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرىِّ عن أبى الأَحْوَصِ[٢] عن أبى ذَرٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يَمْسَحِ الحصَى ، فإن الرحمةَ تُوَاجِهُهُ » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن مُعَيْقِبٍ[٤] ، وعلىِّ بن أبى طالبٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وجابرِ [بن عبد الله[٥]] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) « أبو الأحوص » لم يعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل مولى بنى غفار . لم يرو عنه إلا الزهرى وحده ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وضعفه ابن معين بالجهالة ، ورد عليه ابن عبد البر فقال : « قد تناقض ابن معين فى هذا ، فإنه سئل عن ابن أكيمة ، وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال: يكفيه قول ابن شهاب حدثنى ابن أكيمة . فيلزمه مثل هذا فى أبى الأحوص . وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم » . كذا فى التهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « معيقيب » بالتصغير بالقاف وآخره باء موحدة . وهو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، من السابقين الأولين ، أسلم بمكة قديما ، وهاجر إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة .

وقد ذكر اسمه هنا فى ع و له و هـ و ك بعد جابر ابن عبد الله .

(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ[١] .

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَرِهَ المسحَ فى الصلاةِ » وقال : « إِنْ كُنْتَ لابُدَّ فاعلًا فمرّةً واحدةً » .

كأنه رُوِىَ عنهُ رخصةٌ فى المرّةِ الواحدةِ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم .

٣٨٠ — حدّثنا[٢] الحسينُ بن حُرَيْثٍ حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ عن الأَوْزَاعِىِّ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ قال: حدثنى أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰنِ عن مُعَيْقِبٍ قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم عن مَسحِ الحصَى فى الصلاةِ ؟ فقال : إنْ كُنْتَ لابُدَّ فاعلًا فمَرّةً واحدةً[٣] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[بسم الله الرحمن الرحيم[٤]]

٢٨٠
باب
ما جاء فى كَرَاهِيةِ النَّفْخِ فى الصَّلَاةِ

٣٨١ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا عَبَّادُ بن العوّامِ أخبرنا مَيْمُون

---

(١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبى الأحوص ، وقال الشارح : « أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه النسائى وابن ماجه » .

(٢) هٰذا الحديث مقدم فى ع و هـ و ك عقب الحديث السابق . وما هنا أجود .

(٣) كلمة « واحدة » لم تذكر فى م .

(٤) التسمية لم تذكر فى هذا الموضع إلا فى ع فأثبتناها ، لاحتمال أن يكون ذلك تقسيم للكتاب فى بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمْزَةَ عن أبى صالحٍ [مولى طَلْحَةَ[١]] عن أُمِّ سلمةَ قالت : « رَأَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقالُ له أَفْلَحُ إذا سجدَ نَفَخَ ، فقال : يا أَفْلَحُ ! تَرِّبْ وجهَكَ » .

قال أحمدُ بن مَنيعٍ : [[٢]و] كَرِهَ عَبَّادُ [بن العوَّامِ[٣]] النَّفْخَ فى الصلاةِ ، وقال : إنْ نَفَخَ لم يَقْطعْ صلاتَه .

قال أحمدُ بن مَنيعٍ : وبه نأخذُ .

[قال أبو عيسى[٤]] : ورَوَى بعضُهم عن أبى حمزةَ هذا الحديثَ وقال : « مولًى لنا يقالُ له رَبَاحٌ » .

٣٨٢ — [حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ميمون أبى حمزةَ : بهذا الإسنادِ نحوهُ ، وقال : « غلامٌ لنا يقال له رَبَاحٌ[٥] »] .

قال أبو عيسى : وحديثُ أم سلمةَ إسنادُه ليس بذاكَ .

ومَيْمُونٌ أبو حمزةَ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهل العلمِ[٦] .

واختلف أهلُ العلمِ فى النفخ فى الصلاةِ .

---

(١) الزيادة من هـ و ك . ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة اسمه « زاذان » كما فى التقريب وفى التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعى . قال فى التهذيب : « ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه من غير رواية أبى حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفى الراعى ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آنفا .

فقال بعضُهم : إنْ نَفَخَ فى الصلاةِ استقْبَلَ الصلاة .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الكوفةِ .

وقال بعضُهم: يُكره النفخُ فى الصلاة، وإن نفخَ فى صلاته لم تفسُد صلاتُه.

وهو قولُ أحمد ، وإسحٰق .

٢٨١
باب
ما جاء فى النَّهْىِ عن الاُخْتِصَارِ فى الصلاة

٣٨٣ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بن حَسَّانَ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبى هريرة : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يصلِّىَ الرجلُ مُخْتَصِرًا » .

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وقد كره بعضُ أهل العلمِ الِاُختصارَ[٣] فى الصَّلاَةِ .

وكره بعضُهم أن يمشىَ الرجلُ مُخْتَصِرًا .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر فى ه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٣) فى ه « وقد كره قوم الاختصار » وفى هـ و ك « وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار » .

(٤) هذه الجملة مؤخرة فى ع و ه و هـ و ك بعد تفسير الاختصار .

و « الاختصارُ » : أن يَضَعَ[١] الرجلُ يده على خاصرتِهِ فى الصلاَة ، [أو يضعَ يديه جميعاً على خاصرتَيهِ[٢]] .

ويُرْوَى : أنَّ إبْليسَ إذا مشَى مَشَى مُختَصِرًا .

٢٨٢
باب
ما جاء فى كراهية كَفِّ الشَّعر فى الصلاةِ

٣٨٤ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرَّازقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عِمْرَانَ بن موسى عن سعيد بن أبى سعيدٍ[٣] المَقْبُرِىِّ عن أبيه عن أبى رافعٍ : « أنه مَرَّ بالحسَنِ بن علىّ وهو يصلِّى ، وقد عَقَصَ ضَفِرَتَهُ[٤] فى قفاهُ ، فحلَّهَا ،

---

(١) فى ع « وهو أن يضع » .

(٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للإختصار هو الصحيح ، قال أبو داود فى سننه بعد رواية الحـديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعنى يضع يده على خاصرته » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشـكال أهل المصائب ، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المـآتم . وقيل : هو أن يمسك بيده مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها » . ونقل فى اللسان عن أبى عبيد قال : « هو أن يصلى وهو واضع يده على خصره » . والحديث رواه أيضاً الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٦٤) وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمـد بن سلمة عن هشام بن حسان بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة » . وهذا أصرح فى المراد من لفظ الترمذى .

(٣) فى ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .

(٤) عقص الشعر : « ضَفْرُهُ وَلَيُّهُ على الرأس » وقوله « ضفرته » ضبط فى بعض النسخ بسكون الفاء ، ولم يضبط فى أكثرها . والراجح عندى أنه بفتح الضاد مع كسر الفاء لأن ضفر الشعر — بسكون الفاء — لم أجده وأردا بزيادة الهاء فى آخره ، بل فيه =

فالتفتَ إليه[١] الحسنُ مُغضَباً ، فقال : أَقبِلْ على صلاتك ، ولا تغضَبْ ، فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : ذٰلك كِفْلُ الشيطانِ[٢] » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن أُمِّ سلمةَ ، و [عبد الله[٤]] بن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى رافعٍ حديثٌ حسنٌ[٥] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ : كرِهُوا أن يصلِّيَ الرجلُ وهو مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ .

[قال[٣]] [أبو عيسى[٦]] : و « عِمْرَانُ بن موسى » هُوَ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ وهو أخو أيوبَ بن موسى[٧] .

= « الضفيرة » فقط ، ولكن فى كتب اللغة أن « الضَّفَرَ والضَّفِرَةَ : ماعَظُمَ من الرَّمل وتَجمَّعَ » ، فالظاهر أن ماهنا مأخوذ من هذا ، على التشبيه به . وفى ع « ظفرته » بالظاء المعجمة ، وهو خطأ .

(١) فى ع « عليه » وهو خطأ .

(٢) « كفل » بكسر الكاف وسكون الفاء . وفى سنن أبى داود (ج ١ ص ٢٤٦) بعد لفظ الحديث : « يعنى مقعد الشيطان . يعنى مغرز ضفره » وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٨١) : « وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب » والمراد تشبيه اجتماع الشعر على القفا بموضع الركوب ، كأن الشيطان يرتحله .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٥) رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وإسناده صحيح .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) عمران ذكره ابن حبان فى الثقات . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وأبى داود ، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن مخول عن أبى سعد رجل من أهل المدينة عن أبى رافع بمعناه (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣
باب
ما جاء في التَّخَشُّعِ في الصلاةِ

٣٨٥ — حدثنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ حدثنا[١] عبد الله بن المبارك أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ[٢] أخبرنا[٣] عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سعيدٍ عن عِمْرَانَ بن أَنَسٍ عن عبد الله بن نافع بنِ العَمْيَاءِ عن ربيعةَ بن الحٰرثِ عن الفضلِ بن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصــلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ في كلِّ ركعتينِ ، وتَخَشَّعُ ، وتَضَرَّعُ ، وتَمَسْكَنُ[٤] ، [وتذَرَّعُ[٥]] ، وتُقْنِـعُ يدَيْكَ ،

---

(١) في م و ب « أخبرنا » .

(٢) في هـ و ك « ليث بن سعد » .

(٣) في ه و هـ و ك « حدثنا » .

(٤) قوله « تشهـد . . تضرع . . تمسكن » ضبطت هـذه الـكلمات في م على المصدرية بالتنوين « تَشَهُّدٌ » الخ . وضبطها بعضهم أفعال أمر : « تَشَهَّدْ » الخ . ورجح بعض الشارحين أنها مصادر ، نقل الشارح (ج ١ ص ٢٩٩) عن المرقاة أنها : « خبر بعد خبر ، كالبيان لمثنى مثنى ، أي ذات تشهد ، وكذا المعطوفات . ولو جعلت أوامر اختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، قاله الطيبي . وقال التوربشتي : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لاغير ، وكثير ممن لاعلم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفاً » .

ثم نقل الشارح عن السيوطي أنه نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي قال : « المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود : وأن تتشهـــد . ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة » . ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن العراقي .

والذي رجح العراقي هو الراجح عندي ، إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأتقن .

(٥) الزيادة من نسخة بحاشية ب ، وهي ثابتة أيضاً في ع بعد قوله « وتخشع » . =

يقول[١] : تَرْفَعُهُمَا إلى رَبِّكَ[٢] ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وجهَكَ ، وتقولُ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » .

قال أبو عيسى : وقال غيرُ[٣] ابنِ المباركِ فى هٰذا الحديثِ : « مَنْ لم يفعلْ ذلك فهى خِدَاجٌ[٤] » .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسمٰعيلَ يقول : رَوَى شعبةُ هٰذا الحديثَ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سعيدٍ ، فأخطأ[٥] فى مواضعَ ، فقال : «عن أنس بن أبى أَنَسٍ[٦]» .

= « وتفزع » إما بوزن ماقبلها ، فهى من « التفزع » ، وإما بضم التاء وإسكان الذال وكسر الراء من « الإذراع » . قال فى اللسان : « ذَرَّعَ الرجلُ : رفع ذراعيه منذراً أو مبشراً . . . يقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَّعَ البشير ، وأَذْرَعَ فى الكلام وتَذَرَّعَ : أكثر وأفرط ، والإذراع : كثرة الكلام والإفراط فيه ، وكذلك التَّذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، عسى الله أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر فى هـ . والقائل ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله « وتقنع » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد . فى مسند أحمد (ج ٤ ص ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال فى آخر الحديث : « فقلت له : ما الإقناع ، فبسط يديه كأنه يدعو » .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر فى هـ ، وهو ثابت فى سائر الأصول .

(٣) كتب ناسخ م بحاشيتها عند كلمة « غير » : « لعله عبد الله » ظناً منه أن الأصل الذى ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن المراد أن هذه الرواية التى فيها التصريح بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفى رواية أحمد فى المسند من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولا شديداً » (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الخداج » النقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة فى نقصها .

(٥) فى هـ « وأخطأ » .

(٦) فى هـ و ك « ابن أبى أنيس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ وخالف لسائر الأصول ، وخالف أيضاً لرواية شعبة التى سنشير إلى مواضعها ، وخالف أيضاً لما نقله المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ١٨٦) .

وهو « عِمران بن أَبِي أَنَسٍ » وقال « عن[١] عبد الله بن الحٰرثِ » وإنما هو « عبد الله بن نافعِ بن العَمْيَاءِ[٢] عن ربيعةَ بن الحٰرثِ» وقال شعبةُ « عن عبد الله بن الحٰرثِ عن المُطَّلبِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم » وإنما هو « عن ربيعةَ بن الحٰرثِ بْنِ عبد المُطَّلبِ عن الفضلِ بن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال محمدٌ : وحديثُ اللَّيْثِ بن سعدٍ [هو حديثٌ صحيحٌ ، يعني[٣]] أصحُّ من حديث شعبةَ[٤] .

---

(١) كلمة « عن » لم تذكر في م .

(٢) قوله « بن العمياء » لم يذكر في م .

(٣) الزيادة من ع و م و ب ، ولكن في ع « هو » بدل « يعني » .

(٤) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦) : « حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة مثنى مثنى» فذكر الحديث بمعناه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستاني (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة .

ومن هذا تعرف خطأ البخاري ـ فيما نقل عنه الترمذي هنا ، والخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٧٩) ، من أن شعبة لم يذكر في الإسناد « عبدالله بن نافع بن العمياء » .

ولم أجد ما أرجح به إحدى الروايتين ـ رواية الليث ورواية شعبة ـ : على الأخرى فكلاهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض الليثي . فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب ابن ربيعة مرفوعا . فهذا إسناد لاتقوم به حجة ، ولايصلح للمتابعة . فلا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر .

وأما المطلب — في حديث شعبة — فالراجح أنه المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له « عبد المطلب » أيضاً ، وهو صحابي معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه « عن المطلب يعني ابن أبي وداعة » وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً .

٢٨٤
باب
ما جاء فى كراهية التَّشْبِيكِ بين الأصابعِ [فى الصلاةِ[١]]

٣٨٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابْنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن رجلٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا توضَّأَ أحدُكم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلاَ يُشَبِّكَنَّ [بَيْنَ[٢]] أصابعه ، فإنَّهُ فى صلاة » .

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرة رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عَجْلانَ ، مثلَ حديثِ الليثِ[٣] .

ورَوَى شَرِيكٌ عن محمد بن عَجْلاَنَ عن أبيه عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذَا الحديثِ .

وحديثُ شريكٍ غيرُ محفوظٍ .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م .
(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، وذكرت فى م وعليها علامة نسخة .
(٣) الحديث نسبه المجد فى المنتقى أيضا لأحمد وأبى داود . وقال الشوكانى (ج ٢ ص ٣٨١): « أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول ، وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد ابن إسحاق قال : حدثنى أبو ثمامة الحناط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث » . وجزم الحافظ فى التهذيب بأن الرجل المبهم هنا هو « أبو ثمامة الحناط القماح » . فهذا إسناد جيد ، صححه ابن حبان كما ترى ، وسعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة تابعى ثقة . و « الحناط » بالحاء المهملة والنون ، كما فى التقريب والمشتبه ، ووقع فى نيل الأوطار وتحفة الأحوذى وبعض مواضع فى التهذيب « الخياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعى .

٢٨٥
باب
ما جاء في طُول القيامِ في الصلاةِ

٣٨٧ — حدثنا ابن أبي عُمَرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « قِيلَ للنبيِّ صلى الله عليهِ وسلم أيُّ الصلاةِ أفْضَلُ ؟ قال[١]: طُولُ القُنُوتِ[٢] » .

[قال[٣]] وفي الباب عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ[٤] ، وأنس [بن مالكٍ[٥]] [عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦]] .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ [بن عبد الله[٧]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ عن جابر بن عبد الله[٨] .

---

(١) في ه و ب « فقال » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩) : « فتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة ، أولاها : السكوت والخشوع والقيام . وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل » . وقال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦) في شرح هذا الحديث : « المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « حبشي » بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء في آخره .

(٥) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٦) الزيادة في الموضعين من ع .

(٧) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٨) في م و ب « وقد روي عن جابر من غير وجه » .

٢٨٦
باب
ما جاء فى كثرةِ الركوع والسجودِ [وفضلهِ [١]]

٣٨٨ — حدثنا أبو عمَّارٍ [حدثنا الوليد . قال : وحدثنا أبو محمدٍ رَجاء قال [٢]] : حدثنا الوليدُ بن مُسْلمٍ عن الأَوْزَاعِىِّ [قال [٣]] : حدثنى [٤] الوليدُ بن هِشَامٍ المُعَيطىُّ [٥] [قال [٣]] حدثنى مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ اليَعْمَرِىُّ [٦] قال : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مولَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ له : دُلَّنِي على

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من م . وفى ع « حدثنا أبو عمار ورجاء أبو محمد قالا : نا الوليد بن مسلم » ولم يذكر رجاء أو محمد فى هذا الإسناد إلا فيهما . وهى زيادة نادرة ، ولذلك لم يذكر الحافظ فى التهذيب فى ترجمة رجاء أنه روى له الترمذى . وهو « رجاء بن مرجى ابن رافع الغفارى ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبى رجاء المروزى » و « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطنى « حافظ ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا ممن جمع وصنف » وقال الخطيب : « كان ثقة ثبتا إماما فى علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد فى غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة فى تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ، ٤١١) .
(٣) الزيادة فى الموضعين من ع و ه و هـ و ك .
(٤) فى م « ثنا » .
(٥) « المعيطى » بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجده الأعلى ، فهو « الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط الأموى » وهو ثقة عدل ، قال ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز ، لفضله وعمله » وكان عامله على قنسرين .
(٦) « اليعمرى » بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعانى فى الأنساب وابن حجر فى التهذيب وغيرهما ، نسبة إلى « يَعْمَر » وهو بطن من كنانة وفى كل الأصول هنا « معدان بن طلحة » إلا فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى ففيه « معدان بن أبى طلحة » وسيأتى الخلاف فى ذلك ولكن أصل الترمذى ما أثبتنا .

عملٍ يَنفَعُنِي اللهُ به ويُدْخِلُنِي[1] الجنَّةَ ؟ فسكتَ عنِّي مَلِيًّا، ثمَّ الْتَفَتَ إليَّ فقال[2] : عليكَ بالسجودِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: « مَا مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ[3] للهِ سَجدَةً إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً وَحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً » .

٣٨٩ — قال مَعْدَانُ [بن طلحةَ[4]] فلَقِيتُ أبا الدَّرْدَاء فسألتُهُ عمَّا سألتُ عنه ثَوْبَانَ؟ فقال: عليكَ بالسجودِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَا مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لله سجدةً إلَّا رفعهُ اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً » .

[قال : « معدانُ بن طلحةَ اليَعْمُرِى » ويقال: ابن أبى طلحة[5] »] .

[قال[6]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ [وأبى أمامةَ[7]] وأبى فاطمةَ[8] .

---

(١) فى م « أو يدخلنى » . وفى ه و ك و د . « ويدخلنى الله الجنة » .

(٢) فى ع و ه « وقال » .

(٣) فى س « سجد » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع . وقد جعلنا لرواية معدان عن أبى الدرداء رقماً جديداً لأنه حديث آخر ، إذ الحديث يتعدد بتعدد الصحابى ، كما هو معروف فى المصطلح وإن كان الإسناد واحداً .

(٥) الزيادة من ع وقد سبق فى الحديث (رقم ٨٧) أن رجح الترمذى أن اسمه « معدان بن أبى طلحة » والأرجح « ابن طلحة » كما نقلنا آنفا عن ابن معين .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من ع ، ولم أجد حديث أبى أمامة ، وإن كانت له أحاديث فى فضل الصلاة ، منها حديث سيأتى فى الترمذى (ج ٢ ص ١٥٠ طبعة بولاق فى أبواب ثواب القرآن) وأحاديث فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٣) .

(٨) قال الشارح (ج ١ ص ٣٠١) : أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم =

قال أبو عيسى: حديثُ ثَوْبَانَ وأبى الدَّرْدَاءِ فى كثرةِ الركوعِ والسجودِ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

وقد اختلف أهلُ العلم فى هٰذا الباب(٢) .

= وأبو داود والنسائى بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» . وأما حديث أبى فاطمة فلينظر من أخرجه . أقول : وأبو فاطمة هو الأزدىّ ، وقيل الدوسى ، وقيل الليثى . ولا يعرف اسمه ، وهو صحابى شهد فتح مصر ، وسكنها وابتنى بها داراً ، وحديثه رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ١١٠) عن أبى الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبى مريم ، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفى قال : « سمعت أبا فاطمة ، وهو معنا بذى الصوارى يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا فاطمة ، أكثر من السجود ، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة » . ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨ ، ٣٠٩) بهذا الإسناد ، وثالثة عن سعيد ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى : « قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحبلى يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ، إلا أنه قال : «رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » . ورواه أحمد أيضا فى المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحق ، ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد ، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم . وكذلك رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة . ورواه الدولابى فى الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة ، بالإسناد الأول ، ومن طريق الليث عن يزيد المعافرى ، كالإسناد الثانى . ورواه ابن الأثير فى أسد الغابة مطولا (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبى فاطمة .

وفى الباب أيضاً عن أبى ذرّ ، رواه الدارمى فى سننه (ج ١ ص ٣٤١) .

(١) قوله « صحيح » لم يذكر فى ع ، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة . والأولى إثباته ، لصحة الحديث . وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) كلمة « الباب » لم تذكر فى هـ و ك . وفى له « فى ذلك » .

فقال بعضُهم: طولُ القيامِ في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم : كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام .

وقال أحمد بن حنبلٍ : قد رُوِيَ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في هٰذا حديثانِ[1] . ولم يَقْضِ فيه بشيء .

وقال إسحٰقُ : أمَّا في النهار[2] فكثرةُ الركوع والسجود، وأمَّا بالليل فطولُ القيامِ ، إلَّا أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يَأْتِي عليه : فكثرة الركوع والسجود في هٰذا أَحَبُّ إلَيَّ ، لِأَنَّهُ[3] يَأْتِي على جزئِه وقد رَبِحَ كثرةَ الركوع والسجود .

قال أبو عيسى : وإنَّما قال إسحٰقُ هٰذا لأنه كذا وُصِفَ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باللَّيلِ ،وَوُصِفَ طولُ القيامِ ، وأما بالنهارِ فلم يُوصَفْ من صلاتِه مِن طول القيامِ ما وُصِفَ بالليل .

٢٨٧
باب
ما جاء في قتلِ الحَيَّةِ والعقربِ[4] في الصلاة

٣٩٠ — حدّثنا علي بن حُجْر حدثنا إسمٰعيلُ بن عُلَيَّةَ [وهو ابن

---

(١) في س « في هذا الحديث حديثان » وزيادة كلة « الحديث » خطأ .

(٢) في ع و ه و ك « بالنهار » .

(٣) في ع « فإنه » .

(٤) في ه و ك « في قتل الأسودين » .

إبرٰهيم[١]] عن عليِّ بن المُبَارَكِ[٢] عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ[٣] عن أبى هريرة قال: « أمَرَ[٤] رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بقتلِ الأَسْوَدَيْنِ فى الصلاة : الحَيَّةِ والعقربِ[٥] » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن ابنِ عبّاسٍ ، وأبى رافعٍ[٧] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨] .

---

(١) الزيادة من ب . و « علية » هى أم إسماعيل هـذا نسب إليها ، فعرف بابن علية انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠) .

(٢) فى ب « عن على بن المبرد » وهو خطأ غريب . و « علـى بن المبارك » هو الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى، ثقة ضابط متقن .

(٣) « ضمضم » بفتح الضادين المعجمتـين وبينهما ميم ساكنة ، و « جوس » بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، وفى الخلاصة أنها شين معجمة ، وهو خطأ . ويقال « ضمضم بن الحارث بن جوس » وأن من قال « ضمضم بن جوس » فقد نسبه إلى جده ، وجزم به ابن بن حبان والقواريرى . وضمضم هذا من فقهاء أهل اليمامة .

(٤) فى ع « أمرنى » .

(٥) يجوز فيهما الخفض على البدل من « الأسـودين » والرفع على الاستئناف ، وهما على الحالين بيان للأسودين . قال الشارح : « وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية » .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) قوله « وأبى رافع » عليه فى م علامة نسخة .

(٨) كلمة « صحيح » ثابتة فى جميع النسخ ماعـدا م . قال الشارح بعد إثباتها : « كذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى ، انتهى . قال الشوكانى فى النيل : الحديث نقل ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه . والذى فى النسخ أنه قال : حديث حسن ، ولم يرتفع إلى الصحـة ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه ، انتهى . فظهر من كلام الشوكانى أن نسخ الترمذى مختلفة ، فى بعضها : حديث حسن ، وفى بعضها : حديث حسن صحيح » . أقول : والظاهر أن الراجح إثبات التصحيح ، لثبوته فى أكثر الأصول ، ولنقل ابن عساكر ، والمزى ، والمجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحه .

=

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعقربِ في الصلاةِ .

[و(١)] قال إبراهيمُ : إنَّ في الصلاة لَشُغْلًا .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٢٨٨
باب
[ما جاء(٢)] في سجدَتَيِ السَّهْوِ قبل التَّسْليمِ(٣)

٣٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن الأعرجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عبدِ المطَّلِبِ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ ، فلمَّا أَتَمَّ صلاتَه سجدَ سجدتين،

= ومن غرائب الغلط زعم الشوكاني أن « المصنف » يعني مجد الدين بن تيمية تبع ابن عساكر والمزي في ذلك ، في حين أن المزي ولد بعد وفاة المجد ، فإن المجد بن تيمية ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزي ولد سنة ٦٥٤ ، ومات سنة ٧٢٣ .

والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في له و هـ و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فى كُلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وسجدها الناسُ معه ، مكان مَا نَسِيَ من الجلوس » .

[قال[١]] : وفى الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ .

حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا عبدُ الأعلى وأبُو داودَ قالا : حدثنا هشامٌ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن محمد بن إبرٰهيمَ أَنَّ أباهريرةَ و [عبدَ اللهِ بن] السَّائِبِ القارئَ[٢] كانا يسجدانِ سجدتى السهو قبل التسليمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وهو قولُ الشافعى ، يَرَى سجدتِي السهو كلَّه[٤] قبل السلام ، ويقول : هٰذا الناسخُ لغيره من الأحاديث ، ويذكُر أَنَّ آخرفعل النبى صلى الله عليه وسلم كان على هٰذا .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ : إذا قام الرجلُ فى الركعتين فإنه يسجدُ سجدتى السهو قبل السلام [على حديث ابن بُحَيْنَةَ[٥]] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى ب « الفارسى » وبحاشيتها نسخة « القارى » كما فى سائر الأصول ، وهو الصواب . وفى كل نسخ الترمذى « والسائب » وهو خطأ من الناسخين ، أو من المؤلف ، ولم يحققه الشارح . ولا يوجد شخص اسمه « السائب القارى » . وإنما الصواب « عبد الله بن السائب » وهو صحابى معروف ، كان قارئ أهل مكة ، أخذوا عنه القراءة ، قرأ عليه مجاهد وغيره ، ومات قبل ابن عباس ، ووقف ابن عباس على قبره . وأبوه السائب بن أبى السائب ، صحابى أيضاً ، وكان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . وانظر ترجمتهما فى الإصابة والتهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و له و ب والصواب إثباتها ، وقال الشارح « بل هو صحيح ، أخرجه الشيخان » .

(٤) فى هـ و ك « سجود السهو كله » وكذلك فى له ولكن بحذف : « كله » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى له .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ هو « عبد الله بن مالكٍ » [وهو(١)] «ابن بُحَيْنَةَ» « مَالِكٌ » أبوه « وبُحَيْنَةُ » أمُّه .

هكذا أخبرني(٢) إسحٰقُ بن منصورٍ عن علي بن عبد الله بن المَدِينيِّ .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدتَي السهو ، متى يسجدها الرجلُ: قبل السلام(٣) أو بعده ؟

فرأى بعضهم أنْ يسجدها بعد السلام .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وأهلِ الكوفة .

وقال بعضهم : يسجدُها قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء(٤) من أهل المدينة، مِثلِ يحيى بن سعيدٍ، ورَبيعةَ، و[غيرِهما ، وبه يقول(٥)] الشافعيُّ .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادةً في الصلاة فبعد السلامِ ، وإذا كان نقصاناً(٦) فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنسٍ .

وقال أحمدُ : ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سجدتَي السهو فيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ على جِهَتِهِ : يرَى إذا قام(٧) في الرَّكعتين على حديث ابنِ بُحَيْنَةَ : فإنه يسجدها(٨) قبل السلام ، وإذا صلَّى الظهر خمساً فإنه يسجدها بعد السلام،

---

(١) الزيادة من ب .
(٢) في ع « أخبرنا » .
(٣) في له « قبل التسليم » .
(٤) في ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .
(٥) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٦) في له « وإذا كان نقصاً » .
(٧) في له « إذا قام الرجل » والزيادة ليست في سائر الأصول .
(٨) في ك « وأنه يسجدها » وبحاشيتها نسخة « فإنه » . وفي له « فإنه يسجد » .

وإذا[١] سلَّمَ فى الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدها بعد السلام ، وكُلٌّ يُستعملُ على جهته . وكُلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ذِكْرٌ فإنَّ سجدتَىِ السهوِ قبل السلام[٢] .

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمدَ فى هٰذا كلِّه ، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكرٌ ، فإن كانت زيادةً فى الصلاة يسجدها[٣] بعد السلامِ ، وإن كان نقصاناً يسجدها[٣] قبل السلام .

٢٨٩
باب
ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ — حدثنا إسحٰق بن منصورٍ أخبرنا عبد الرحمٰنِ بن مَهْدِىّ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد اللهِ [بن مسعودٍ[٤]]: « أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهرَ خمساً ، فقيل له: أَزِيدَ فى الصلاةِ[٥]؟ فسجدَ سجدتينِ[٦] بعد ما سَلَّمَ » .

(١) فى ع « فإذا » .
(٢) فى هـ و ك « فإن سجدتى السهو فيه قبل السلام » وفى ب « فإن سجدتى السهو قبل السلام تجزيه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة .
(٣) فى ع فى الموضعين « سجدهما » .
(٤) الزيادة من م و هـ و ك .
(٥) فى هـ و ك زيادة « أم نسيت » وهذه الزيادة لم تذكر فى الأصول المخطوطة وليست فى حديث ابن مسعود هذا ، انظر المنتقى (رقم ١٣٤٢) .
(٦) فى ع « فسجد سجدتى السهو » وهو مخالف لسائر الأصول .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)] .

٣٩٣ — حدّثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ قالا : حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن إبرٰهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سجدَ سجدتَى السهو بعد الكلامِ[(٢)] » .

[قال[(٣)]] : وفى الباب عن معاوية[(٤)] ، وعبد الله بن جعفرٍ ، وأبى هريرةَ .

٣٩٤ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ عن هِشامِ بن حَسَّانَ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبى هريرةَ : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلامِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)] .

وقد رواهُ أيُّوبُ وغيرُ واحدٍ عن ابن سيرينَ .

وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هٰذا عند بعضِ أهل العلم .

---

(١) قال فى المنتقى : « رواه الجماعة » .

(٢) قال الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصرا من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الإطلاق أنه « معاوية بن أبى سفيان » ولكن الشارح ذهب إلى أنه « معاوية بن خديج » ونقل عن فتح البارى أن حديثه أخرجه أبوداود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبى سفيان حديثاً فى سجود السهو ، رواه أحمد فى المسند بإسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو فى القيام من الركعتين من غير جلوس ، فلا أدرى هل له حديث آخر فى الباب أولا .

(٥) حديث أبى هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذى اليدين ، التى رواها الشيخان وغيرهما من حديثه ، وسيرويها الترمذى فيما يأتى برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صلَّى [الرجلُ[١]] الظهرَ خمساً فصلاتُه جائزةٌ ، وسجدَ[٢] سجدتى السهو وإنْ لم يجلسْ فى الرابعةِ .

وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعضهم : إذا صلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ فى الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فسدتْ صلاتُه .

وهو قولُ سفيانَ [الثورىِّ[٣]] ، وبعضُ أهل الكوفةِ .

٢٩٠
باب
ما جاء فى التشهد فى سجدَتَىِ السهوِ

٣٩٥ — حدّثنا محمد بن يحيي [النَّيْسابُورِىُّ[٤]] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارىُّ [قال[٥]] : أخبرنِى أَشْعَثُ[٦] عن ابْنِ سِيرِينَ عن خالد

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٢) فى ع « ويسجد » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) الزيادة لم تذكر فى م .
(٦) فى ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحمرانى » بضم الحاء المهملة وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الحَذَّاءِ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم فسهَا ، فسجدَ سجدتيْنِ ، ثم تشهَّدَ ، ثم سلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [صحيحٌ[1]] .

ورَوَى [محمد[2]] بْنُ سِيرِينَ عن أبى المُهَلَّبِ ، وهو عَمُّ أبى قِلَابَةَ : غيرَ هٰذا الحديثِ .

ورَوَى محمدٌ هٰذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبى قِلَابَةَ عن أبى المُهَلَّبِ[3] .

(١) الزيادة من ع ونسخة فى م . والذى نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح: « أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا . وقد تقدم فى باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لاأحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفى إسنادهما ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبى شيبة » .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ب .

(٣) يعنى أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبى المهلب ، ولكنه نزل فى الإسناد فى هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . ولعل الترمذى إنما نص على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن فى الإسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المُهَلَّبِ اسمُهُ «عبد الرحمٰن بن عَمْرٍو» ويقال [أيضاً(١)] «معاويةُ بن عَمْرٍو(٢)» .

وقدْ رَوَى عبدُ الوهاب الثقفِيُّ وهُشَيْمٌ وغيرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبي قِلاَبَةَ بِطوله ، وهو حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَلَّمَ(٣) في ثَلاَثِ ركعاتٍ من العصرِ ، فقام رجل يقال له الخِرْبَاقُ(٤)» .

واختلف أهل العلم في التشهدِ في سجدتي السهوِ :

فقال بعضهم : يَتَشَهَّدُ فيهما ويُسَلِّمُ .

وقال بعضُهم : ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يَتشهدْ .

وهو قول أحمدَ ، وإسحٰق ، قالا : إذا سجد سجدتي السهوِ قبل السلامِ لم يَتشهدْ .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) في اسمه أقوال أخرى في التهذيب . والذي في الكنى للدولابي (ج ٢ ص ١٣٥) «عمرو بن معاوية الجرمي ، ويقال عبد الرحمن بن معاوية» . والذي جزم به ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٩١) «عبد الرحمن بن معاوية» ولم يذكر قولا آخر ، ولعله الأرجح .

(٣) كلمة «سلم» لم تذكر في م و ك ، وحذفها خطأ ظاهر .

(٤) «الخرباق» بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره قاف ، وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٦٠) ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٩١
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى فيَشُكُّ[١] فى الزيادةِ والنقصانِ

٣٩٦ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ حدثنا هشامٌ الدَّستَوَائىُّ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن عِيَاضٍ [يعنى[٢]] ابنَ هِلَالٍ قال : قلتُ لأبى سعيدٍ : أَحَدُنَا يصلِّى فلا يَدْرِى كيف صلَّى ؟ فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّى أحدُكم فلم[١] يَدْرِ كيف صلَّى فَلْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن عثمان، وابن مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأبى هريرةَ.

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ [حديثٌ[٤]] حسنٌ[٥] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ مِن غير هذا الوجه[٦] .

---

(١) فى ه و هـ و ك « ماجاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) فى ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨ و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ — ١١٥٢١ و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه من وجه آخر سيأتى .

(٦) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » .

و[قد[1]] رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم فى الواحدة والثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا واحدةً، وإذا شكَّ فى الثنتين[2] والثلاث فليجعلهما ثِنْتَيْنِ[3]، ويَسْجُدْ[4] فى ذلك سجدتينِ قبلَ أن يسلِّم[5]».

والعملُ على هذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شَكَّ فى صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أعادَ.

٣٩٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن أبى سلمة عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشيطانَ يأْتِى أحدَكم فى صلاتهِ فيَلْبِسُ[6] عليه، حتى لا يَدْرِى كم صلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7].

٣٩٨ — حدّثنا محمد بن بشَّارٍ حدثنا محمد بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ[8]

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) فى ه و هـ و ك «فى الاثنتين».

(٣) فى ه و هـ و ك «اثنتين».

(٤) فى ه «وليسجد».

(٥) سيأتى هذا الحديث برقم (٣٩٨).

(٦) «يلبس» من الثلاثى، و «اللَّبْسُ» و «اللَّبَسُ» اختلاط الأمر. يقال: لَبَسَ عليه الأَمْرَ يَلْبِسُه فالتَبَسَ: إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، وقد يشدد للمبالغة فيقال «لَبَّسَ تلبيسا». وقد ضبطت فى م بالتشديد.

(٧) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٨) فى ه «عثمان» وهو خطأ، و «عثمة» بفتح العين المهملة وإسكان الثاء المثلثة وفتح الميم، وهى أمه، ولذلك ضبطنا «ابن» بالرفع، وأثبتنا الألف فى أولها.

[البصرىُّ[(١)]] حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ قال : حدثنى محمد بن إسحٰقَ عن مكحولٍ عن كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ قال . سمعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم يقولُ : إذا سَهَا أحدُكم فى صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صلَّى أو ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ على واحدةٍ ، فإن لم يَدْرِ ثنتين صلَّى أو ثلاثاً فَلْيَبْنِ على ثِنْتَيْنِ ، فإن لم يَدْرِ[(٢)] ثلاثاً صلَّى أو أربعاً[(٣)] فليبْنِ على ثلاثٍ ، وليَسْجُدْ سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [غريبٌ[(٤)]] صحيحٌ[(٥)] .

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) فى م و س « وإن لم يدر » .

(٣) فى ع « أم أربعاً » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) « صحيح » عليها فى م علامة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد نقل المجد فى المنتقى (رقم ١٣٣١) عن الترمذى تصحيحه .

والحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم : ووافقه الذهبى .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كايب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة » وفى إسنادهما إسمعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق فى الوصل والإرسال ، =

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عبدالرحمٰن بن عوفٍ من غير هٰذا الوجهِ(١) .
رواه الزهريُّ عن عُبَيْد اللّٰه بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم(٢) .

= وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين عن الزهرى، وهو وهم. ورواه إسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهرى ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد ابن يزيد عن إسمعيل بن مسلم عن الزهرى ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسمعيل وهو ضعيف » .

ورواية ابن إسحاق المرسلة ، التى أشار إليها ابن حجر ـ : فى مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفا جدا ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس ، يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق فى وصل الحديث وإرساله كان فى حياة مكحول ، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولا ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهرى التى أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذى عقب هذا ـ : فهى فى مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : « قال أبو عبد الرحمن ـ يعنى عبد الله بن أحمد ـ : وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد عن إسمعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، فذكر الحديث . وإسمعيل بن مسلم المكى ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه فى الحديث (رقم ٢٣٣) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار ابن مطر الرهاوى : « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها فى صلاته فى ثلاث وأربع فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان » . قال الحاكم : «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبى فقال : « بل عمار تركوه » . وفى لسان الميزان : « عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوى : هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ » ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبى للحديث .

(١) فى ع « من غير هذا الإسناد » .

(٢) هى الرواية التى رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر .

٢٩٣
باب
ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[١] عن أيوبَ بن أبي تَميمَةَ، وهو [أيوبُ[٢]] السَّخْتِيانِيُّ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ[٣] الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٤]: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فقال الناسُ: نَعَمْ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ[٥] ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أَطْوَلَ، ثم كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثم سَجَدَ[٦] مثل سجودِهِ أو أَطْوَلَ[٧]».

[قال[٨]] [أبو عيسى[٩]]: وفي الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وابن عمر، وذي الْيَدَيْنِ.

---

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٥).

(٢) الزيادة من ع.

(٣) «أقصرت» بهمزة الاستفهام وبالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول أيضا، وضبطناه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونينية من البخاري (ج ٢ ص ٦٨) وكما نص على ذلك العلماء.

(٤) في هـ و م «فقال النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) في الموطأ «فصلى ركعتين أخريين». وما هنا موافق لرواية البخاري من طريق مالك.

(٦) في الموطأ «فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد» الخ.

(٧) في الموطأ زيادة «ثم رفع».

(٨) الزيادة من ع و م و س.

(٩) الزيادة من ع.

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

واختلف أهل العلم فى هذا الحديث :

فقال بعض أهل الكوفة : إذا تَكلَّمَ فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو مَا كانَ ـ : فإنَّه يُعيدُ الصلاةَ ، واعْتَلُّوا بأنَّ هذا الحديثَ كان قبلَ تحريمِ الكلامِ فى الصلاة .

[قال[٢]] : وأمَّا الشافعىُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به .

وقال : هذا أصَحُّ مِن الحديثِ الذى رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الصَّائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يَقضى ، وإنما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ .

قال الشافعىُّ : وفَرَّقُوا [هؤلاءِ[٣]] بين العَمْدِ والنسيانِ فى أكل الصائمِ بحديثِ[٤] أبى هريرة[٥] .

وقال أحمدُ فى حديث أبى هريرة : إنْ تكلم الإمامُ فى شىء من صلاته وهو يَرَى أنه قد أكمَلَها ، ثم عَلِم أنه لم يُكمِلْها ـ : يُتِمُّ صلاتَه[٦] ، ومن تكلَّمَ

---

(١) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) « وله طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى ، وتكلم عليه كلاما شافياً فى جزء مفرد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ب . وفى ع « وفرق هؤلاء » . وما فى سائر الأصول صحيح عربية ، كما هو معروف .

(٤) فى هـ و ك « لحديث » وما هنا أجود .

(٥) هذه العبارات عن الشافعى لم أجدها فى كتبه التى بين أيدينا ، ولعلها فى كتبه التى رواها عنه أهل العراق . وانظر كلاماً وافياً له فى هـذا الموضوع ، والرد على مخالفيه فى كتاب اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ ـ ٢٨٥) .

(٦) فى ع « تم صلاته » .

خلفَ الإمامِ وهو يعلمُ أنَّ عليه بَقِيَّةً من الصلاةِ فعليه أن يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الفرائضَ كانت تُزَادُ وتُنْقَصُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فإنما تَكَلَّمَ ذُو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنها تمّتْ، وليس هكذا اليومَ، ليس لأحدٍ أن يتكلّمَ على معنى ما تكلَّمَ ذُو اليدينِ، لأنَّ الفرائضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ، قال [أحمدُ[١]] نحوًا من هذا الكلام[٢] .

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا البابِ .

٢٩٣

باب

ما جاء في الصلاةِ في النِّعَالِ

٤٠٠ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبرٰاهيمَ عن سعيدِ بن يَزِيدَ أبي مَسْلَمَةَ[٣] قال: قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: « أكانَ رسولُ الله[٤] صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال : نَعَمْ » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٢) وانظر أيضا نحو هذا الكلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه، المسمى (مسائل الإمام أحمد) (ص ٥٣) .

(٣) « مسلمة » بالميم في أوله ، وفي هـ و ك « سلمة » وضبط فيهما بالقلم بوضع فتحة على السين ، وهو خطأ ، تبعا فيه ماوقع في نسخة التقريب المطبوعة ، والصواب « مسلمة » بفتح الميم وسكون السين ، وقد ذكر في باب الكنى من التهذيب والتقريب والخلاصة — في حرف الميم ، وكذلك في الكنى للدولابي .

(٤) لفظ « رسول الله » لم يذكر في م . وفي س بدله « النبي » .

[قال[١]] : وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن أبى حَبِيبَةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعَمْرِو بن حُرَيْثٍ، وشَدَّادِ بن أَوْسٍ، وأَوْسٍ الثَّقَفِىِّ، وأبى هريرة، وعَطَاءٍ رجلٍ من بنى شَيْبَةَ[٢] .

قال أبو عيسَى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح[٣] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ[٤] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح : « أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر عند الطبرانى ، فى إسناده على بن عاصم ، تكلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفى إسناده أبو حمزة الأعور ، وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبى حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف فى الشمائل والنسائى . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه : وتقدم لفظه ، قال الشوكانى : لامطعن فى إسناده . وأما حديث الثقفى فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقى . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة والطبرانى وابن قانع » . ويريد بحديث شداد الذى تقدم فى الشرح : مانقله من الحافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا : « خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » . وانظر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ ــ ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضا الشيخان وغيرهما .

(٤) نعم ، لانعلم خلافا بين أهل العلم فى جواز الصلاة فى النعال ، فى المسجد وغير المسجد . ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، حتى ممن ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلى فى نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض ، وذلك طهورهما ، ولم نؤمر فيهما بغير ذلك .

٢٩٤
باب
ما جاء فى القُنُوت فى صلاة الفجرِ

٤٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمدُ[١] بن المُثَنَّى قالا : حدثنا [غُنْدَرُ[٢]] محمد بن جعفرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن [عبدالرحمن[٢]] بن أبي لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقْنُتُ فى صلاةِ الصبحِ والمغربِ » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن عليّ ، وأنس ، وأبى هريرةَ ، وابن عبَّاس ، وَخفافِ بن إِيمَاءَ بن رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وَاختلفَ أهلُ العلمِ فى القنوت فى صلاة الفجر .

فَرَأَى بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم القُنُوتَ فى صلاة الفجرِ .

وهو قولُ [مالك و[٦]] الشافعيِّ .

---

(١) فى م « وعمود » وهو غلط .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، و « إيماء » يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها مع المدّ ، ويجوز فتحها مع القصر . و « رحضة » بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ، وضبطه فى المغنى بفتح الحاء ، ولا وجه له ولا دليل .

(٥) ورواه أيضا أحمد ومسلم والنسائى . وروى البخارى نحوه عن أنس .

(٦) الزيادة من ب وحدها ، وهى زيادة جيدة ، فإن القنوت فى الفجر مستحب عند مالك أيضا ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (ج ١ ص ١٠٣) .

وقال أحمدُ، وإسحٰقُ: لا يَقْنُتُ في الفجرِ إلاَّ عندَ نازلةٍ تنزِلُ بالمسلمين، فإذا نزلتْ نازلةٌ فللإمامِ أن يدعُوَ لجيوشِ المسلمين[1].

٢٩٥
باب
[ما جاء[2]] في تركِ القُنُوت

٤٠٢ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا يزيد بن هٰرون عن أبي مالكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: «قلتُ لِأَبي: يا أَبَةِ[3] إنَّكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمانَ وعليِّ بن أبي طالبٍ [هٰهنا[4]] بالكوفةِ نحواً مِنْ خمسِ سِنِينَ، أَ كانُوا[5] يقنُتُونَ؟ قال[6]: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ[7]».

(١) وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور، في شؤون دينهم ودنياهم، حتى صاروا من تفرقهم، وإعراضهم عن التعاون، حتى بالدعاء في الصلوات، صاروا كالغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم. والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم — : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها، بعد قوله «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة. وانظر باب القنوت في المنتقى (رقم ١١١٤ — ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ — ٤٠٠).

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك.

(٣) رسمت في ب «يا أبت».

(٤) الزيادة لم تذكر في م.

(٥) في له و هـ و ك «كانوا» بحذف همزة الاستفهام، على إرادتها.

(٦) في كل النسخ «قال» ولكن المتن المطبوع مع شرح ابن العربي كتب فيه: «فقال» وما أدري من أين أتى مصححها بالفاء؟!.

(٧) ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، وهو نفل لا واجب، فمن تركه فلا بأس، ومن فعله فهو أفضل.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ[١]] صحيحٌ[٢] .

والعمل عليه[٣] عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيانُ الثَّوْرِيُّ : إن قَنَتَ في الفجرِ فَحَسَنٌ ، وإن لم يَقْنُتْ فحسنٌ ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ ولم يَرَ ابنُ المبارك القنوتَ في الفجْرِ .

قال أبو عيسى : [و[٤]] أبو مالك [الأشجعي[٤]] اسمه «سَعْدُ بن طَارِقِ ابن أَشْيَمَ»[٥] .

٤٠٣ — حدّثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عَوَانَة عن أبي مالك الاشْجَعِيّ بهذا الإسنادِ : نحوَه بمعناه[٦] .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ب وذكرت في حاشيتها على أنها نسخة .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه .

(٣) في ع « والعمل على هذا » .

(٤) الزيادة في الموضعين من م و هـ و ك .

(٥) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية . وطارق بن أشيم صحابي قليل الحديث ، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبومالك ، وأحاديثه في مسند أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ — ٣٩٥) .

(٦) هذا الحديث مقدم في م و هـ و ك عقب الإسناد (رقم ٤٠٢) .

٢٩٦
باب
ما جاء فى الرجل يَعْطِسُ[1] فى الصلاة

٤٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا رِفَاعَةُ بن يحيى بن عبد الله بن رِفَاعَةَ ابن رافعٍ الزُّرَقِىُّ[2] عن عمِّ أبيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ عن أبيه[3] قال: « صلَّيْتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَطَسْتُ ، فقلتُ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طَيِّبًا مباركاً فيهِ مباركاً عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويَرْضَى. فلما صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ فقال: مَنِ المتكلِّمُ فى الصلاةِ؟ فلم يتكلَّمْ أحدٌ، ثم قالها الثانيةَ: من المتكلِّمُ فى الصلاةِ؟ فلم يتكلَّمْ أحدٌ، ثم قالها الثالثةَ: من المتكلِّمُ فى الصلاةِ[4]؟ فقال رِفَاعَةُ بن رَافعٍ ابْنِ عَفْرَاءَ[5] أنا يا رسولَ الله ، قال:

---

(١) « عطس » من بابى « ضرب ونصر » .

(٢) رفاعة هذا كان إمام مسجد بنى زريق — بضم الزاى وفتح الراء — وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند الترمذى وأبى داود والنسائى .

(٣) أبوه هو رفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق . شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى فى أول خلافة معاوية ، وله عقب كثير بالمدينة وبغداد . قاله ابن سعد فى الطبقات (ج٣ ق٢ ص١٣٠) .

(٤) المرة الثالثة لم تذكر فى م والصواب إثباتها .

(٥) هكذا فى الترمذى ، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه ، فإن رفاعة بن رافع الزرقى هذا ليس ابن عفراء ، بل أمه أم مالك بنت أبىّ بن مالك بن الحارث بن عبيد . وأما عفراء فهى بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة ، تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث ابن سواد بن مالك بن غنم ، وأولادها منه : معاذ ، ومعوّذ ، وعوف ، شهدوا بدراً ، وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ و ج ٣ ق ٢ ص ٥٤ — ٥٦) . وقد أشكل هذا على الحافظ ابن حجر ، فجعل فى الإصابة ترجمة مفردة باسم « رفاعة بن رافع =

كَيْفَ قلتَ ؟ قال : قلتُ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، لقد ابْتَدَرَهَا[1] بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً ، أيُّهُمْ يَصْعَدُ بها » .

[قال[2]] : وفى الباب عن أنسٍ ، ووَائِلِ بن حُجْرٍ ، وعامرِ بن رَبِيعَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفاعةَ حديثٌ حسنٌ[3] .

وكأنَّ هٰذا الحديثَ عندَ بعض أهل العلم أنَّهُ فى التَّطَوُّعِ[4] :

لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا : إذا عَطَسَ الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يَحْمَدُ اللهَ فى نفسه ، ولم يُوَسِّعُوا فى أكثرَ من ذلك .

= الأنصارى » فكأنه يجعله شخصا آخر ، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل الكلام أوجهاً لتصحيحه من غير بحث ! فقال : « ووقع للترمذى فى سياقه أنه رفاعة ابن رافع ابن عفراء ، فلعل اسم أم رافع أو جدته : «عفراء» !! وهو احتمال لاقيمة له ، فإن جدة رفاعة أم أمه اسمها « سلمى بنت مطروف » كما فى الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨) ، وجدته أم أبيه اسمها « مارية بنت العجلان بن زيد بن غنم » كما فى الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٤٨) .

(١) فى ع « إنه قد ابتدرها » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) كذا فى كل نسخ الترمذى التى بيدى ، والذى نقله الحافظ فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) أن الترمذى صححه . والحديث رواه أبوداود والنسائى ، كما قلنا آنفا ، ورواه أيضا البخارى (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى ، قال : « كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ، أيهم يكتبها أول » .

(٤) هذا غير سديد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان فى صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ فى الفتح أن فى رواية بشر بن عمر الزهرانى عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب . فهى صريحة فى الرد على من زعم أنه فى التطوع .

٢٩٧

باب

[ما جاء[١]] فى نَسْخِ الكلام فى الصلاةِ

٤٠٥ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا إسمعيلُ ابن أبى خالدٍ عن الحرث بن شُبَيْلٍ[٢] عن أبى عَمْرٍو الشَّيْبانِىِّ عن زيد بن أَرْقَمَ قال: « كنا نتكلَّمُ خلفَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الصلاةِ، يكلِّمُ الرجلُ مِنَّا صاحِبَه إلى جَنْبِهِ ، حتى نزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ[٣] ﴾ . فأُمِرْنَا بالسكوتِ ، ونُهِينَا عن الكلامِ » .

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن مسعود ، ومعاويةَ بن الحكمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ زيد بن أَرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعملُ عليه عند أكثر[٥] أهل العلم .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) « شبيل » بالشين المعجمة والتصغير .

(٣) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٤) رواه أيضا الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٣ ب) بهذا الإسناد وبإسناد آخر . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه ، ورواه غيرهم . وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ونسبه السيوطى فى لباب النقول (ص ٣٩) للكتب الستة ، فأطلق فأخطأ ، لأنه لم يروه ابن ماجه .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر فى م وهو خطأ .

قالُوا : إذا تـكلّمَ الرجلُ عامداً فى الصلاة[١] أو ناسياً أعادَ الصلاةَ .

وهو قولُ [سفيانَ[٢]] الثّوْرِيِّ وابنِ المبارك [وأهل الـكوفةِ[٣]] .

وقال بعضُهم : إذا تـكلّمَ عامداً [فى الصلاةِ[٤]] أعاد الصلاةَ ، وإن كان ناسياً أو جاهلًا أجزأه .

وبه يقولُ الشافعىُّ .

٢٩٨
باب
ما جاءَ فى الصلاةِ عندَ التوبة

٤٠٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عوَانَةَ عن عثمان بنِ المغيرةِ عن علىِّ بن رَبيعةَ[٥] عن أسْماء بن الحكَمِ الفزَارىِّ[٦] قال: سمعتُ عليًّا يقولُ: إنِّى كنت [رجلًا[٧]] إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نَفَعَنِى اللهُ منه بما شاء أنْ ينفعَنِى [به[٨]]، وإذا حدّثنى رجلٌ من أصحابه

(١) فى ع و ه « فى الصلاة عامداً » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) فى ه « على بن أبى ربيعة » وهو خطأ .

(٦) « أسماء » مما سمى به العرب الرجال والنساء ، وإن كان فى النساء أكثر وأشيع . وأسماء بن الحكم هذا : تابعى ثقة معروف ، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن الأربعة .

(٧) الزيادة لم تذكر فى م .

(٨) الزيادة من ه و هـ و ك .

أُسْتَحْلِفُهُ ، فإذا حلَفَ لى صَدَّقْتُه ، وإنه حدثنى أبو بكرٍ ، وصدَقَ أبو بكرٍ ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مامِنْ رجلٍ يُذْنِبُ ذنباً ، ثم يقومُ[1] فيتطهَّرُ ، ثم يصلِّى ، ثم يستغفرُ اللهَ ، إلاَّ غفر اللهُ له . ثُمَّ قرأَ[2] هذه الآيةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ[3] ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَافَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ[4] ﴾ » .

[قال[5]] : وفى البابِ عن ابن مسعودٍ ، وأبى الدَّرْداء ، وأنسٍ ، وأبى أُمامَةَ ، ومُعاذٍ ، ووَاثِلَةَ[6] ، وأبى اليَسَرِ[7] واسمه « كَعْبُ بن عَمْرٍو » .

قال أبوعيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ ، لانعرفُه إلّا من هذا الوجه، من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ .

[و[8]] رَوَى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوه مِثْلَ حديث أبى عوَانَةَ .

ورواه سفيانُ الثورىُّ ومِسْعَرٌ فأَوْقفَاهُ ، ولم يرفعاهُ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « فيقوم » وهو مخالف لكل الأصول ، فلا أدرى من أين جاء به مصححها .

(٢) فى النسخة المذكورة « ثم تلا » وهو مخالف لكل الأصول .

(٣) فى الأصول المخطوطة إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » . وفى النسخ المطبوعة كذلك ، ولكن إلى قوله « ذكروا الله » .

(٤) سورة آل عمران (١٣٥) .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) « واثلة » بالثاء المثلثة .

(٧) « أبو اليسر » بالياء التحتية والسين المهملة المفتوحتين .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

وقد رُوِيَ عن مِسْعَرٍ[1] هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً .

[ولا نعرفُ لأسماء بنِ الحَكَمِ حديثاً مرفوعاً إلاّ هذا[2]] .

٢٩٩
باب
ماجاءَ متى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاة

٤٠٧ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا حَرْمَلَةُ بنُ عبد العزيز ابنِ الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ[3] الجُهَنِيُّ عن عَمِّهِ عبد الملك بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عَلِّمُوا الصبيَّ الصلاةَ آبْنَ سَبْعِ [سنينَ[4]] ، واضربوه[5] عليها ابنَ عَشْرٍ » .

---

(١) في ه « عن ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

وهذا الحديث رواه الترمذي أيضا بهذا الإسناد ، فيما يأتي في كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٧ ب) ثم قال عقبه نحواً مما قال هنا ، وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثوري رواه موقوفا ، وأن مسعراً رواه موقوفا ومرفوعا ، ولكن الحديث رواه أيضا أحمد في مسنده (رقم ٢ ج ١ ص ٢) عن وكيع عن مسعر وسفيان ، كلاهما عن عثمان ابن المغيرة ، بهذا الإسناد مرفوعا . ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهـذا الحديث حديث صحيح ، نسبه المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان والبيهقي ، ونسبه السيوطي أيضا لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحافظ بن حجر في التهذيب في ترجمة « أسماء بن الحكم » وقال « وهذا الحديث جيد الإسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه .

(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) في ب « واضربوا » .

[قال][1] : وفى الباب عن عبدِ الله بن عَمْرو[2] .

قال أبو عيسى : حديثُ سَبْرَةَ [بنِ مَعْبَدٍ الجُهنِيِّ[3]] حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[4]] .

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقالا[5] : ما تَرَكَ الغلامُ بعدَ العَشْرِ من الصلاةِ فإنَّهُ يُعيدُ .

قال أبو عيسى : وسَبْرَةُ هو « ابنُ مَعْبَدٍ الجُهنِيُّ » ويقال « هو ابن عَوْسَجَةَ[6] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى ه « وقد روى عن عبد الله بن عمر » وهو خطأ ، والحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م ، وإثباتها هو الصواب ، قال الشارح : « الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم » .

(٥) فى ك « وقال » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك . والذى ذكره ابن حجر فى التهذيب والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد فى الإصابة « ابن حرملة بن سبرة الجهنى » ، ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة » وجعلهما اثنين .

٣٠٠
باب
ماجاء فى الرجل يُحْدِثُ فى التَّشَهُّدِ[1]

٤٠٨ — حدّثنا أحمدُ بن محمد [بن موسى الملقَّبُ مردويه قال[2]] : أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبدُ الرحمٰن بن زيادِ بن أنعُمٍ أَنَّ عبد الرحمٰن بن رافعٍ وبكرَ بن سَوَادَةَ أخبراه عن عبد الله بن عَمْرٍو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا أَحْدَثَ - يعنى الرجلَ[3] - وقد جلَسَ فى آخرِ صَلاَتِهِ قبل أن يُسَلِّمَ فقد جازتْ صلاتُهُ » .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ إسناده ليس بذاكَ القوىِّ[4] وقد اضطرَبوا فى إسناده[5] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .

---

(١) يعنى فى الجلوس للتشهد ، وفى هـ و ك « بعد التشهد » بدل « فى التشهد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا فى ع زيادة « فى آخر صلاته » .

(٤) فى م و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوى » .

(٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر فى آخر الباب كلامهم فى الإفريقى ، وتضعيف بعض العلماء له ، والإفريقى سبق الكلام عليه فى الحديثين (٥٤ و ١٩٩) ومدار أسانيد هذا الحديث عليه ، ولعله مما أخطأ فيه حفظه ، وهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بإسنادين « رقم ٣ و ٢٣٨ » فلا يقوى حديث الباب على معارضته ، بل يؤخذ بالأصح ، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقى ، وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التى فيها إيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعى على الحديث فى نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر) .

قالوا :[إذا جلس مقدارَ التشهد وأحدثَ قبل أن يسلمِّ فقد تمّتْ صلاتُه .

وقال بعض أهل العلم[(١)]: إذا أحدثَ قبل أنْ يتشهّدَ وقبل أن يسلّمَ أعاد الصلاةَ .

وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أحمدُ : إذا لم يتشهّدْ وسلّمَ أجزأهُ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وتحليلُها التسليمُ» والتشهدُ أهونَ،قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى اثنتينِ فمَضَى فى صلاته ولم يتشهدْ .

وقال إسحٰقُ بن إبرٰهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزأهُ .

واحتجَّ بحديث ابن مسعودٍ حين علّمهُ النبي صلى الله عليه وسلم التشهدَ فقال : « إذا فرغتَ من هٰذا فقد قضيتَ ما عليك[(٢)] » .

قالَ أبو عيسى : [و[(٣)]] عبد الرحمٰن بن زياد [بن أنعُمٍ[(٤)]] هو الإفريقيُّ ، وقد ضعّفه بعضُ أهل الحديث[(٥)] ، منهم يحيى بن سعيد [القطّانُ[(٦)]] وأحمد بن حنبلٍ .

---

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ـ : من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه » . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥) .
وقد تأول القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (ج ٢ ص ١٩٩) حديث ابن مسعود بأنه « إنما يعنى به : فقدقضيت صلاتكفاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام» وهو تأول جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ب .

(ه « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع .

٣٠١
باب
ماجاء إذا كان المطرُ فالصلاة فى الرِّحَالِ[١]

٤٠٩ — حدثنا أبو حفص عَمْرُو بن علىّ[٢] [البصرىُّ][٣] حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِىُّ[٤] حدثنا زُهَيْرٌ [بن معاوية[٥]] عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فأصابنا مطرٌ[٦] ، فقال النبى صلّى الله عليه وسلم : مَنْ شاء[٧] فَلْيُصَلِّ فى رَحْلِهِ » .

[قال[٨]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ ، وسَمُرَةَ ، وأبى المَلِيح عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٩] .

وقد رَخَّصَ أهلُ العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة فى المطر والطِّينِ[١٠] .

---

(١) فى ع « باب ماجاء فى الصلاة فى الرحال إذا كان المطر » و « الرحال » هى المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك .
(٢) الاسم مقدم على الكنية فى ع .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) الحديث فى مسنده (رقم ١٧٣٦) .
(٥) الزيادة لم تذكر فى م و س .
(٦) فى الطيالسى « فى يوم مطير » .
(٧) فى الطيالسى « من شاء منكم » .
(٨) الزيادة من ع و م و س .
(٩) ورواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود .
(١٠) كلمة « والطين » لم تذكر فى ه .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

[قال أبو عيسى : سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول : رَوَى عَفَّانُ بن مسلمٍ عن عمرِو بن عليٍّ حديثاً(١)] .

[وقال أبو زُرعة : لم نَرَ(٢) بالبصرةِ أحفظَ من هٰؤلاء الثلاثة : عَلىُّ بن المدينىِّ(٣) ، وابنِ الشَّاذَ كُونِى ، وعمرو بن علىٍّ(١)] .

[وأبو المَلِيحِ اسمه « عامرٌ » ويقال « زيدُ بن أُسَامَةَ بن عُمَيْر الهُذَلِىُّ(٤) »] .

٣٠٢
باب
[ما جاء(٥)] فى التَّسْبيحِ فى أَدْبَارِ الصلاةِ(٦)

٤١٠ — حدَّثنا إسحٰق بن إبرٰهيم بن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ [البصرىُّ(٧)] وعلىُّ بن حُجْرٍ قالا : حدثنا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ(٨) عن خُصَيْفٍ

---

(١) الزيادتان لم تذكرا فى ع . وقد سبقتا بعد الكلام على الحديث (رقم ١٤٤ ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢) نقلا عن نسخة ع وحدها .

(٢) فى ه و ھ و ك « لم أر » .

(٣) فى ب « قال ابن المدينى » وهو خطأ غريب !

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب و م وقد سبق إثباتها عن كل النسخ فى آخر الباب الأول من الكتاب .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٦) فى ع « الصلوات » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) « عتاب » بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقية وآخره باء موحدة . وفى ه « غياث » وهو تصحيف .

عن مجاهدٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ قال: « جاء الفقراء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[١] فقالوا : يا رسولَ الله، إنَّ الأغنياء يصلون كما نصلِّي ، ويصومون كما نصومُ ، ولهم أموالٌ يُعتِقُون ويتصدَّقونَ ؟ قال : فإذا صليتم فقولوا : سبحانَ اللهِ ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً ، والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً ، واللهُ أكبرُ أربعاً وثلاثين مرَّةً ، ولا إله إلاّ اللهُ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فإنكم تُدْرِكُونَ بهِ مَنْ سَبَقَكمُ وَلاَ يَسْبِقُكمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »[٢] .

[قال[٣]] : وفى الباب عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ ، وأنسٍ ، وعبد اللهِ بن عَمْرو ، وزيد [بن ثابت[٤]] ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، وابن عمرَ ، وأبى ذرّ .

قال أبو عيسى : [و[٥]] حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٦] .

[وفى الباب أيضاً عن أبى هريرةَ ، والمغيرة[٧]] .

---

(١) فى ع « إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي فى العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) . « فيه تفضيل الغنى على الفقر ، ولا شك فى ذلك ، إلا مع الصبر وحسن النية ، فيغلب الفقر ، ولكن فقير ينوى النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود » .

وقد وردت فى الأحاديث روايات كثيرة فى أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ، مابين إحدى عشرة مرة ومائة مرة ، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الحافظ العراقى قال : « وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » . وهذا هو الصواب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الشارح : « وأخرجه النسائى » .

(٧) الزيادة من م وهى زيادة جيدة ، فإن حديث أبى هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولا ومختصرا ، وحديث المغيرة لم أجده ، ولكن له عند الطبرانى حديث مختصر فى الذكر بعد الصلاة ، وانظر أحاديث الباب فى الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ ــ ٢٦٢) ومجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ ــ ١٠٤) .

وقد رُوىَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خَصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلاّ دَخَلَ الجنةَ[(١)] : يُسبِّحُ اللهَ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْرًا . ويَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، ويسبحُ اللهَ عند منامه ثلاثًا وثلاثينَ ، ويَحمدُه ثلاثًا وثلاثينَ ، ويكبرهُ أربعًا وثلاثينَ[(٢)] .

٣٠٣
باب
ما جاء فى الصلاةِ على الدّابّةِ فى الطِّينِ والمطرِ

٤١١ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا شَبابَةُ بن سَوّارٍ حدثنا عُمَرُ بن الرّمّاحِ [البلخِيُّ[(٣)]] عن كَثِيرِ بن زيادٍ عن عَمرو بن عثمانَ بن يَعْلَى بْنِ مُرّةَ عن أبيه عن جده[(٤)] : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ع « إلا أدخله الله الجنة » .

(٢) فى ع « ثلاثا وثلاثين » . وفى له و هـ و ك بعكس العدد الذى هنا ، أى يجعل الذكر عشرا فى كل لفظ عند المنام ، وجعل الذكر ثلاثاً وثلاثين وأربعا وثلاثين عقب الصلوات ، وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتى هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، فى أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب و ج ٤ ص ٢٣٣ ك) .

(٣) الزيادة من م و ب . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخى قاضى بلخ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبوداود ، وقال الخطيب : «يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة ، وكان محمودا فى ولايته ، مذكوراً بالحلم والعلم والصلاح والفهم» مات فى رمضان سنة ١٧١ وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى .

(٤) يعلى بن مرة الثقفى صحابى ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[في مَسِيرٍ[١]] ، فانتَهَوْا إلى مَضِيقٍ ، وحضَرَتِ[٢] الصلاةُ فَمُطِرُوا ، السَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ منهم ، فأَذَّنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [وهو[٣]] على راحلته ، وأقامَ ، [أو أقامَ[٤]] فتقدَّمَ على راحلته فصلَّى بهم ، يُومِئُ إيماءً : يَجْعَلُ[٥] السجودَ أَخْفَضَ من الركوعِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرماحِ [البلخيُّ[٦]] لا يُعْرَفُ[٧] إلا من حديثه

وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم[٨] .

= وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما في طبقات ابن سعد (ج٦ ص ٢٦) وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه عثمان بن يعلى قال ابن القطان : « مجهول » .

(١) الزيادة من ع و له ، وفي ب « مسيره » وفي هـ و ك « سفر » .

(٢) في له و هـ و ك « لحضرت » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ب . وفي ع « أو أقيمَ » . وقوله « فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن في رواية أحمد في المسند : « فأمر المؤذن فأذن أو أقام » . وفي رواية الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام ، قال الأشيب : الشك من غيري » فهذا صريح ، وهو يدل أيضا على أن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فأقام أو أقام » فمعناه الشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان ، وهذا هو الصواب الذي في نسخة ب ، ويؤيده رواية الدارقطني : « فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان » .

(٥) في ع « ويجعل » .

(٦) الزيادة من م و له و هـ و ك .

(٧) في ع « لانعرفه » .

(٨) في ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٤ =

وكذلك رُوِىَ عن أنس بن مالكٍ : أَنَّهُ صلَّى فى ماءٍ وطينٍ على دابَّتِهِ.

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

٣٠٤
باب
ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاةِ

٤١٢ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بن مُعاذٍ [العَقَدِىُّ[١]] قالا : حدثنا أبو عَوَانَةَ عن زيادِ بن عِلاَقةَ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ قال : « صلَّى رسول الله

= ص ١٧٣ ، ١٧٤) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح . ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد (ج ١١ ص ١٨٢ — ١٨٣ ز) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح . ثم قال الخطيب : « وهكذا رواه عن ابن الرماح يحي بن حسان ، ويحي بن أبى بكير الكرمانى ، ويحي بن عبد الحميد الحمانى ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن غزوان ، وأحمد بن أبى طيبة الجرجانى ، وغيرهم . وخالف الجماعة يونس المؤدب ، فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . فزاد فى الإسناد ميمون والد عمر ، ونقص منه كثير بن زياد ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى » . ورواه أيضاً البيهقى (ج ٢ ص٧) من طريق يحيى بن يحيى عن ابن الرماح .

والحديث نسبه الشارح (ج ١ ص ٣١٧) تبعا للشوكانى (ج ٢ ص ١٤٨) إلى النسائى والدارقطنى : أما الدارقطنى فقد رواه فى السنن (ص ١٤٦) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائى فإنه لم يروه أصلا ، لما فهم من تراجم رواته أنه ليس فى شىء من الكتب الستة إلا فى الترمذى ، ولأن النابلسى لم ينسبه فى ذخائر المواريث إلا الترمذى . والحديث ضعفه البيهقى ، وقال النووى فى المجموع (ج ٣ ص ١٠٦) : « إسناد جيد » .

(١) الزيادة من م و ب .

صلى الله عليه وسلم حتى انْتَفَخَتْ قَدَماهُ ، فقيل له : أتتَكَلَّفُ هذا وقد غُفِرَ لكَ[١] ماتقدَّمَ مِن ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟ قال : أفلا أَكُونُ عَبْدًا شَكورًا»[٢].

[قال[٣]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

٣٠٥
باب
ما جاء أَنَّ[٥] أَوَّلَ ما يحاسَبُ به العبد يوم القيامة الصلاةُ

٤١٣ — حدّثنا عليُّ بن نَصْرِ بنِ عليٍّ [الجَهْضَمِيُّ][٦] حدثنا سَهْلُ

---

(١) فى ه « وقد غفر الله لك » .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة : « لم يكن أحد أعظم من النبى عليه الصلاة والسلام طاعة ، ولا أجدّ منه فى عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره فى مصالح الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الحوذة ، وتكلفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثغور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ماأعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) رواه أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(٥) فى ه « فى أن » .

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك . وفى ع « حدثنا نصر ابن على الجهضمى » . فحذف اسم الراوى وجعل المحدث أباه ، وهو خطأ . وهو « على ابن نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى » ، وهو وآباؤه الثلاثة رواة ، ولكنّ علياً هذا هو الذى روى عن سهل بن حماد ، وهو الذى روى عنه من أصحاب الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، ومات فى شعبان سنة ٢٥٠ وأبوه « نصر بن على بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات فى ربيع =

بنُ حَمَّادٍ حدثنا هَمَّامٌ [قال](١) . حدثنى قَتَادَةُ عن الحسن عن حُرَيْثِ بن قَبِيصَةَ قال : قدمتُ المدينةَ فقلتُ : اللهمَّ يسِّرْ لى جليساً صالحاً(٢) ، قال : فجلستُ إلى أبى هريرةَ فقلتُ : إنِّى سألتُ اللهَ أن يَرْزُقَنِى(٣) جليساً صالحاً ، فَحَدِّثْنِى بحديثٍ سمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعلَّ اللهَ أن ينفعَنى به ؟ فقال : سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه . فإن صَلَحَتْ(٤) فقد أفْلَحَ وأَنْجَحَ(٥) ، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ ، فَإِنِ(٦) انْتَقَصَ من فريضته شيءٌ(٧) قال الرَّبُّ عزَّ وجلَّ(٨) : انظُرُوا هل لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بها(٩) ما انْتَقَصَ من الفريضةِ ، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك(١٠) » .

= الأول سنة ٢٥٠ أى قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « على بن نصر » مات سنة ١٨٧ ، وجده « نصر بن على بن صهبان » مات فى خلافة أبى جعفر المنصور » أى قبل سنة ١٥٨

(١) الزيادة من ك و هـ و ك .

(٢) كلمة « صالحا » لم تذكر فى ك

(٣) فى ع « إنى سألت الله يرزقنى » بحذف « أن » .

(٤) « صلح » من أبواب « نفع » و « كرم » و « قعد » .

(٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر فى ك .

(٦) فى ع « وإن » .

(٧) فى ع و ك و هـ و ك « شيئا » . وفعلا « نقص » و « انتقص » بمعنى ، ويستعملان لازمين ومتعديين .

(٨) فى م « قال الله عز وجل » . وفى ع و ك و هـ و ك « قال الرب تبارك وتعالى » .

(٩) قال الشارح : قال ابن الملك : أى بالتطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة . وقال الطيبى : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، ويؤيده رواية أحمد : فكملوا بها فريضته » . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستئناف ، ولذلك ضبطناه بالوجهين .

(١٠) نقل الشارح عن العراقى فى شرح الترمذى قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب =

[قال][١] : وفى الباب عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰـذا الوجهِ[٢] .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ من غير هٰذَا الوجْه عن أبى هريرةَ .

وقد رَوَى بعضُ أصحاب الحسن عن الحسن عن قَبيصَةَ بن حُرَيْثٍ غيرَ هٰذا الحديثِ[٣] .

والمشهور هو « قَبيصةُ بن حُرَيْثٍ[٤] » .

= ذلك فى الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله فى التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ماانتقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل مانقصه من الخشوع . والأول عندى أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم » . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا فى المشكاة . قال ميرك ، ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائى وآخرون ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح » .

(٣) فى م « نحو هـذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا فى اسم شيخه ، فسماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذى أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لى من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا فى ترجمة « قبيصة ابن حريث » أنه روى عن سلمة بن المحبق ، ثم ذكر ابن حجر فى التهذيب كلام الترمذى هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا فى اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبى هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) فى ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

ورُوِىَ عن أنس بن حَكِيمٍ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هٰذَا(١) .

---

(١) رواية أنس بن حكيم الضبى رواها عنه أيضا الحسن البصرى ، فقال ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بنى سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان مجهول » .

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد فى المسند (رقم ٩٤٩٠ ج ٢ ص ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٢ — ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ — ٢٦٣) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى : « أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة ، فانتسبنى ، فانتسبت له فقال : يافتى ، ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به ؟ قلت : بلى ، رحمك الله ، قال : إن أول مايحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكته ، وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها أو نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم ، قال يونس : وأحسبه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم » .

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس فى رفعه ، لأن مثله لايقال بالرأى ، ولأنه ورد عن أبى هريرة مرفوعا بالإسناد الذى عند الترمذى ، وبإسناد آخر سنذكره .

وقال الحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ورواه أبو داود عقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن أبى هريرة ، فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ، ورجل من بنى سليط ، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما ، وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه ، بل هى طرق يؤيد بعضها بعضا ، ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطى عن على بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبى قال لى أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شىء يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك » ، وهذا إسناد صحيح ، وعلى بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦
باب
ما جاء فيمن صلّى فى يومٍ وليلةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ [و](١) ما لَهُ [فِيهِ](٢) من الفضْلِ

٤١٤ — حدّثنا محمد بن رافعٍ النَّيْسَابُورِىُّ حدثنا إسحٰقُ بن سليمانَ الرازىُّ حدثنا المغيرةُ بن زيادٍ عن عطاء عن عائشةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ثَابَرَ على ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ بَنَى اللهُ له بيتاً فى الجنة : أَرْبَعِ ركعاتٍ قبل الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال(١)] : وفى الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، وأبى هريرةَ ، وأبى موسى وابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ(٣) .
ومغيرةُ(٤) بن زيادٍ قد تكلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه(٥) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) الزيادة م و ب .
(٣) فى ع « غريب لانعرفه من هذا الوجه » . وزيادة « لانعرفه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه .
(٤) فى ب « والمغيرة » بالتعريف ، وهو جائز ، ولكنه مخالف هنا لسائر الأصول .
(٥) المغيرة بن زياد البجلى وثقه وكيع وابن معين وغيرهما ، فالحديث حسن أو صحيح .

٤١٥ — حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا مُؤَمَّلٌ [هو بنُ إسماعيلَ[(١)]] حدثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أبى إسحٰقَ عن المُسَيَّبِ بن رافعٍ عن عَنْبَسَةَ بن أبى سُفيانَ[(٢)] عن أم حَبِيبَةَ قالت : قال رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « مَن صلَّى فى يومٍ وليلةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً بُنِىَ له بيتٌ[(٣)] فى الجنةِ : أربعًا قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر[(٤)] » .

قال أبو عيسى : وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ فى هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)] .

وقد[(٦)] رُوِى عن عنبسةَ من غير وجهٍ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبسة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابنى أبى سفيان .

(٣) فى ىه « بنى الله له بيتا » وهو مخالف لسائر الأصول ولما نقله فى المنتقى عن الترمذى .

(٤) ماهنا هو الذى فى م و ب وهو الموافق لما فى المنتقى . وفى ىه « قبل الفجر » . وفى ع « قبل صلاة الغداة » . وفى هـ و ك « قبل الفجر صلاة الغداة » ! ويظهر أن بعض النسخ كان فيها النسختان ، فظنها بعض من قرأها أن ذلك كله لفظ الحديث .

(٥) الحديث رواه النسائى مفصلا كالترمذى ، ولكن قال « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ، وانظر المنتقى (رقم ١١٥٨ و ١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩) .

(٦) فى ب « قد » بدون الواو ، ولم تذكر أصلا فى م . وما هنا هو الذى فى ع و ىه و هـ و ك .

٣٠٧

باب

ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ — حدّثنا صالح بن عبد الله [التِّرْمِذِيُّ[١]] حدثنا أبو عوَانَة عن قَتَادَة عن زُرَارَةَ بن أوْفَى[٢] عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : « رَكْعَتَا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

[قال[١]] : وفي الباب عن عليّ ، وابنِ عمرَ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٣] .

وقد رَوَى أحمدُ بن حنبلٍ عن صالح بن عبد الله التِّرْمِذِيِّ حديثَ عائشةَ[٤] .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « زرارة » بضم الزاى وتخفيف الراء .

(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ — ٥١ و ١٤٩ — ١٥٠ و ٢٦٥). ومسلم (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) في ه و هـ و ك « حديثا » بالتنكير ، وصالح هو ابن عبد الله بن ذكوان الباهلي الترمذي ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ بمكة ، وكان صاحب حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع » . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ — ٣١٦) .

٣٠٨
باب
ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر
وما كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما[١]

٤١٧ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ وأبو عَمَّارٍ قالا : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمر[٢] قال : « رَمَقْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم شهراً ، فكان يقرأ فى الركعتين قبلَ الفجرِ بِـ ﴿ قُلْ يٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » .

[قال[٣]] وفى الباب عن ابن مسعود ، وأنسٍ ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ[٤] .

ولا نعرفه من حديث الثَّوْرِىِّ عن أبى إسحٰقَ إلاّ من حديث أبى أحمدَ ، والمعروفُ عند الناس حديثُ إسرائيلَ عن أبى إسحٰقَ .

---

(١) فى ه و هـ و ك « باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيها » وإفراد الضمير فى « فيها » على إرادة الصلاة .

(٢) فى ه « عن ابن عباس » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، كما فى المنتقى ، ونسبه الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده فى صحيح مسلم . ولكن أخرج حديث أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ » (ج ١ ص ٢٠١) وحديث ابن عمر — حديث الباب — صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبى أحمد عن إسرائيلَ هٰذا الحديثُ أيضاً[١] .

وأبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ ثقةٌ حافظٌ:[قال[٢]]:سمعتُ بُنْدَارًا يقول:ما رأيتُ أحداً أحسن حفظاً من أبى أحمدَ الزُّبَيْرِىِّ .

وأبو أحمدَ اسمه[٣] «محمدبن عبد اللهبن الزُّبَيْرِ[٤] الكُوفىُّ الأَسَدِىُّ[٥]».

٣٠٩
باب[٦]
ما جاء فى الكلام بعد ركعتَىِ الفجرِ

٤١٨ — حدّثنا يوسف بن عيسى [المَرْوَزِىُّ] حدثنا عبدُ اللهِ بن إدريسَ قال : سمعتُ مالكَ بْنَ أنسٍ عن أبى النَّضْرِ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشة

---

(١) كأن الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبى إسحق وأنه لم يروه عن الثورى إلا أبو أحمد . وليست هذه علة إذا كان الراوى ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثورى وإسرائيل معاً عن أبى إسحق ماوراه الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثورى تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضا كغيره ، فقد حفظ ماحفظ غيره وزاد عليهم مالم يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٣) فى ع و م و هـ و ك « واسمه » . وهذه الجملة مقدمة فى ع قبل قوله « سمعت بنداراً » .

(٤) فى هـ و ك « ابن الزبيرى » وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ ــ ٣٢١) : « كذا فى النسخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط » . وهو غلط كما قال ، ولكن العجب أنه رحمه الله لم ينظر فى نسخة الترمذى المطبوعة فى بولاق وهى التى نرمز إليها بحرف ب فإنه فيها « ابن الزبير » على الصواب .

(٥) فى ع و م و هـ و ك « الأسدى الكوفى » بالتقديم والتأخير . وفى ع زيادة بعد ذلك ، وهى « حافظ ثقة » ولا ضرورة لها ، إذ هى تكرار لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر فى ب بعد الباب الآتى برقم (٣١٠) وهو مخالف لسائر الأصول .

قالت : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ ،فإنْ كانت له إلَيَّ حاجةٌ كلمني ، وإلَّا خرجَ إلى الصلاةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وقد كرهَ بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلَّم وغيرهم[٢] الـكلامَ بعد طلوع الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجر[٣]، إلاَّ ما كان من ذِكرالله أو مِمَّا[٤] لابُدَّ منه .

وهو قولُ أحمد ، وإسحٰقَ .

٣١٠

باب

ماجاء : « لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتينِ[٥] »

٤١٩ — حدثنا أحمد بن عَبَدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ عن

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر في م . وفي ع « ومن غيرهم » .

(٣) في م و ب « صلاة الغداة » .

(٤) في م و هـ و ك « ما » بدل « مما » .

(٥) في ع « إلا ركعتا الفجر » .

قُدَامَةَ بْنِ موسى[١] عن محمد بن الحُصَيْنِ[٢] عن أبى عَلْقَمَةَ[٣] عن يَسَارٍ مولى ابنِ عمر[٤] عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلاَّ سجدتينِ » .

ومَعْنَى[٥] هٰذا الحديثِ إنّمَا يقول : لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٦] .

---

(١) « قدامة بن موسى » وهو الجمحى المكى ، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم ، وهو ثقة ، وكان إمام المسجد النبوى ، مات سنة ١٥٣ ، وقال الحافظ فى التهذيب : « فى صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذى حديثا فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، وهو يشير إلى هذا الحديث ، وليس هذا بشىء ، فإن الراوى يعلو وينزل فى روايته ، وهذا شىء كثير يعرفه أهل العلم .

(٢) « محمد بن الحصين » اختلف فى اسمه ، فقيل هكذا ، وقيل « أيوب بن الحصين » . ورجح ابن أبى حاتم وأبوه أن اسمه « محمد » . ورجح الدارقطنى أن اسمه « أيوب » . وقال الحافظ فى التهذيب : « وروى يحي بن أيوب المصرى عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبى أيوب المخزومى عن أبى علقمة . فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله ابن زحر عنه ، ويرجح أن اسمه محمد . وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو داود ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه » وهذا احتمال لا بأس به .

(٣) « أبو علقمة » هو الفارسى المصرى مولى ابن عباس ، وهو تابعى ثقة ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن أبى حبيب ، وكان على قضاء إفريقية .

(٤) « يسار » بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وفى ب « بشار » بالموحدة والمعجمة ، وهو خطأ وتصحيف ، و « يسار » هو المدنى مولى ابن عمر ، وبعضهم سماه « يسار بن نمير » وهو تابعى ثقة . وغلط ابن حزم فزعم فى المحلى (ج ٣ ص ٣٣) أنه « مجهول ومدلس » . ويرد عليه أن فى رواية أبى داود والبيهقى فى هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحدثه الحديث ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع ، وانظر تعليقنا على المحلى .

(٥) فى ه « وقال أبو عيسى . معنى » الخ .

(٦) من أول قوله « ومعنى هذا الحديث » إلى هنا لم يذكر فى ع ، وأخر فى هـ و ك إلى آخر الباب ، وذكر فى ه فى الموضعين مكرراً .

[قال[١]] : وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[٢] ، وحفصةَ[٣] .

قالَ أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديثِ قُدَامَةَ بن موسى ، ورَوَى عنه غيرُ واحدٍ[٤] .

وهو مَا اُجْتَمَعَ[٥] عليه أهلُ العلمِ : كرهوا أن يصلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ت .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى ابن يونس ، والدارقطنى (ص ١٦٩) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثورى ، والبيهقى أيضا (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » وهذه أسانيد صحاح .

(٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لايصلى إلا ركعتين خفيفتين » . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر) .

(٤) ذكر ابن حجر فى التلخيص (ص ٧١) والزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعى : « وكل ذلك يعكر على الترمذى فى قوله لانعرفه إلا من حديث قدامة » .

وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤) والدارقطنى (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) .

(٥) فى ه و هـ و ك « ماأجمع » ، وفى ع « مما أجمع » .

(٦) قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧١) : « تنبيه : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لابأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب فى ذلك محمد ابن نصر فى قيام الليل » .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : « واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يارسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ماشئت ، فإن الصلاة =

٣١١

باب

ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

٤٢٠ — حدّثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ [الْعَقَدِيُّ(١)] حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ حدثنا الأعمشُ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيِ الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يمينهِ(٢) ».

[قال(٣)] : وفى الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ(٤)] [غريبٌ(٥)] [من هذا الوجه(٦)] .

= مشهودةٌ مقبولة ، حتى تصلى الصبح » ، قال الشارح : « الراجح عندى هو قول من قال بالكراهة ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديث أبى داود فليس بصريح فى عدم الكراهة » ، وهو كما قال .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك . و « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وبعدها دال مهملة ، نسبة إلى « عَقَد » بطن من بجيلة .

(٢) فى م « على جنبه » وبحاشيتها بخط جديد « يمينه » وعليها علامة نسخة .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحه ، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، وغيرهما ويظهر أن الخلاف قديم فى ذلك فى نسخ الترمذى ، لأن المنذرى نقل عنه التحسين فقط (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال : « قال النووى فى شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال فى رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصارى فى فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين » وهو كما قالا .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع . وهى والتى قبلها ثابتتان فى كلام كل من نقل عن الترمذى .

وقد رُوىَ عن عائشةَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى ركعتىِ الفجر فى بيته اُضْطَجَعَ على يمينه(١) » .

وقد رأى بعضُ أهل العلم أن يُفْعَلَ هٰذا استحباباً(٢) .

٣١٢
باب

ماجاء « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلَا صلاةَ إِلَّا المكتوبةُ »

٤٢١ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا زكريّا بن إسحٰق حدثنا عمرُو بن دينارٍ قال: سمعت عطاءَ بْنَ يَسَارٍ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ » .

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط فى هذه المسئلة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هــذه الضجعة واجبة وشرط فى صحة صلاة الفجر ! ! وابن تيمية فى الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأن الصحيح الفعل لاالأمر بها ، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره ، وأن الأمر للوجوب . وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ ــ ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ ــ ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ ــ ٢٩) .

وقد قلنا فى حواشى المحلى مانصه : أفرط ابن حزم فى التغالى جدا فى هذه المسئلة ، وقال قولا لم يسبقه إليه أحد ، ولاينصره فيه أى دليل ! فالأحاديث الواردة فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلى بعــد طول صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو سلمنا له أن الحديث الذى فيه الأمر بالضجعــة يدل على وجوبها ــ : فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟ ! اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط ، ثم إن عائشة روت مايدل على أن هذه الضجعة إنما هى استراحة لانتظار الصلاة فقط ، ففى البخارى (ج ٣ ص ٣٦ ــ =

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن بُحَيْنَةَ ، وعبدِ الله بن عمرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ ابن سَرْجِسَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ[٢] .

وهكذا رَوَى أيوبُ ووَرْقَاءُ بن عُمَرَ[٣] وزيادُ بن سعدٍ ، وإسمٰعيلُ بن مُسْلِمٍ ، ومحمد بن جُحَادَةَ[٤] - : عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

ورَوَى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم[٥] يَرْفَعاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا[٦] .

والعملُ على هٰذا عند [بعض[٧]] أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أقيمتِ[٨] الصلاةُ أن لَّا يصلِّيَ[٩] الرجل إلا المكتوبةَ .

= ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثنى ، وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح فى المعنى الذى قلنا ، أو كالصريح ، وقد أفاض القول فى هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندى فى كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر) ص ١٤ – ٢٠) فارجع إليه .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) بل هو حديث صحيح ، رواه مسلم) (ج ١ ص ١٩٧ – ١٩٨) بأسانيد متعددة ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) فى م « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) « جحادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .

(٥) فى ع و نه و هـ و ك « ولم » .

(٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهى مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مرفوعا ، وفى آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه » فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارة ولا يرفعه أخرى .

(٧) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٨) فى نه « إن أقيمت » .

(٩) فى نه « فلا يصلى » .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[١]] وابن المباركِ، والشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وقد رُوىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هٰذا الوجه.

رواه عَيَّاشُ بن عبَّاس القِتْبانىُّ المصرىُّ عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [نحو هٰذا[٢]].

٣١٣
باب
ما جاء فيمن تَفُوتُهُ الركعتان قبلَ الفجر يصلِّيهما[٣] بعدَ [صلاة[٤]] الفجرِ[٥]

٤٢٢ — حدّثنا محمد بن عَمْرو السَّوَّاقُ البَلْخِىُّ[٦] قال حدثنا عبد العزيز[٧] بن محمد عن سَعْد بن سَعِيدٍ عن محمد بن إبراهيم عن جَدِّه قَيْسٍ[٨]

---

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٢) الزيادة من م و ب. ومن أول قوله «وقد روى هذا الحديث» إلى هنا لم يذكر فى ع وذكر فى له و هـ و ك مقدماً بعد قوله «والحديث المرفوع أصح عندنا».

(٣) فى له «ركعتا الفجر فيصليهما».

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع.

(٥) فى له و هـ و ك «الصبح».

(٦) فى ع «البجلى» وهو خطأ. ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخارى أيضا، مات فى ربيع الآخر سنة ٢٣٦.

(٧) عبد العزيز هو الدراوردى.

(٨) الضمير فى «جده» راجع إلى سعد بن سعيد، فإن قيساً جد سعد، لا جد محمد بن إبراهيم.

قال : خَرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصلَّيتُ معه الصبحَ ، ثم انصرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فوجدَنِي أُصَلِّي ، فقال : مَهْلًا يا قيسُ ! أَصَلاتَانِ مَعًا ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي لم أَكُنْ رَكَعْتُ رَكعتَي الفجرِ ، قال : فَلَا إِذَنْ » .

قال أبو عيسَى : حديثُ محمدِ بن إبراهيمَ لا نعرفه [مثلَ هٰذا[1]] إلاَّ مِنْ حديث سعد بن سعيدٍ[2] .

[و[3]] قال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ : سمع عطاءُ بن أبي رَبَاحٍ من سعدِ بن سعيدٍ هٰذا الحديثَ .

[وإنما يُرْوَى هٰذا الحديثُ مرسَلًا[3]] .

و[قد[4]] قال قومٌ من أهل مكة بهٰذا الحديثِ : لم يَرَوْا بأسًا أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتين بعدَ المكتوبةِ ، قبل أن تطلُعَ الشمس[5] .

قال [أبو عيسى[6]] : وسعد بن سعيدٍ هو أخو يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ [قال[7]] : وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ [الأنصاريِّ[8]] ، ويقال هو « قيس بن عَمْرٍو » ويقال [هو[9]] « [قيس[10]] بنُ قَهْدٍ[11] » .

---

(١) الزيادة من ه و ﻫ و ك .
(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .
(٣) الزيادة من ه و ﻫ و ك .
(٤) الزيادة لم تذكر في ب .
(٥) في ه « قبل طلوع الشمس » .
(٦) الزيادة لم تذكر في م و ب .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) الزيادة من ه .
(٩) الزيادة من ﻫ و ك .
(١٠) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .
(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب إثباته . و « قهد » بفتح القاف =

وإسنادُ هٰذا الحديثِ ليس بِمُتَّصِلٍ : محمد[١] بن إبراهيم التيمىُّ لم يَسْمَعْ من قيسٍ .

ورَوَى بعضُهم هٰذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فرَأَى قيساً » .

[وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيدٍ[٢]] .

= وسكون الهاء ، وفى س بالفاء وهو خطأ مطبعى .

والقائل إنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيرى ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد ، وأن « قهداً » لقب « عمرو » . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) .

(١) فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « ومحمد » وهذه الواو لاتوجد فى شىء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفى له « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .

والحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن نمير عن سعد بن سعيد ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢) من طريق ابن نمير وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا : أن جدهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله فى هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناسخين فى نسخ أبى داود ، وليس فى النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلا عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد . ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبى داود ، ورواه أيضاً (ج٢ص٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .

ورواية عطاء المرسلة ، التى علقها الترمذى وأبو داود رواها ابن حزم فى المحلى (ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبى داود والترمذى أبان أنه مرسل أيضاً ، لأن الأنصارى الذى روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد . =

٣١٤
باب
ما جاء في إعادتهما[1] بعد طلوع الشمس

٤٢٣ — حدّثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ العَمِّيُّ [البصريُّ[2]] حدثنا عَمْرُو بن عاصمٍ حدثنا هَمَّامٌ عن قتادةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ[3] عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « مَن لم يُصَلِّ ركعتَي الفجر فلْيُصَلِّهِمَا بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ » .

= ورواه أيضا أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : « وسمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده » الحديث ، ونقله الحافظ في الإصابة هكذا ، ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال ، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ، فالراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين ، وأن صوابه « عبد ربه بن سعيد » وتكون هي الرواية التي أشار إليها أبو داود .

وللحديث طريق آخر : رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ — ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان « حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده » . ثم قال الحاكم : « قيس بن قهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي على تصحيحه . ونقل الشارح وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والدارقطني في سننه : كلهم من طريق الربيع ، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وأنه قال : « غريب تفرد به أسد موصولا » وقال غيره عن الليث عن يحيى : أن جده ، مرسل » وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد ، لأن أسد بن موسى ثقة ، خلافا لمن تكلم فيه بغير حجة .

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ، ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته .

(١) في م « إعادتها » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٣) « بشير » بفتح أوله ، وضبط في ع بالضم ، وهو خطأ . و « نهيك » بفتح أوله أيضا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ(١) لا نعرفُه إلاَّ مِن هٰذا الوجهِ .

وقد رُوى عن ابن عمرَ أنه فَعَلَهُ .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ، وابن المباركِ(٢)، والشافعىُّ وأحمدُ، وإسحٰقُ .

قال: ولا نعلمُ أحداً رَوَى هٰذا الحديث عن همَّامٍ بهٰذا الإسنادِ نحوَ هٰذا إلاَّ عَمْرَو بنَ عاصمٍ الـكِلَابىَّ(٣) .

والمعروفُ من حديث قتادةَ عن النضر بن أنسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « من أدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ(٤) » .

---

(١) فى م زيادة « غريب » وليست فى سائر الأصول .

(٢) « وابن المبارك » مؤخر فى ع بعد « إسحاق » .

(٣) عمرو بن عاصم الـكلابى ثقة حافظ ، فانفراده بهذه الرواية لايضر . وقد رواه الحاكم أيضا (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، ورواه أيضا بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبى ، وذكر الشارح أنه رواه أيضا الدارقطنى .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تـكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضى يدل على أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصليهما بعدها ، فالأحوال مختلفة .

(٤) من أول قوله « قال : ولا نعلم أحدا » إلى هنا لم يذكر فى ع .

وهذا الحديث الذى يشير إليه الترمذى مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » . ورواه أيضا من طريق همام عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة بنحوه وكأن الترمذى يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هـذا بعلة ، هما حديثان متغايران .

٣١٥
باب
ما جاء في الأَرْبَعِ قبل الظهرِ

٤٢٤ — حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ[١] حدثنا أبو عامرٍ [العَقَدِيُّ[٢]] حدثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليّ قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلّم يصلّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتين » .

قال : وفي الباب عن عائشةَ ، وأمِّ حَبِيبَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ .

قال أبو بكرٍ العطّارُ : قال عليُّ بن عبد الله[٣] عن يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ[٤] قال : كنّا نعرِفُ فَضْلَ حديث عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحٰرِثِ[٥] .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في م و هـ و ك « حدثنا بندار » وهو لقب محمد بن بشار .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و هـ و ك « حدثنا أبو بكر العطار قال: قال علي بن عبد الله » . وأبو بكر العطار زعم الشارح أنه « أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي» وهو خطأ ، فإن هذا لم يرو عنه الترمذي ، بل هو متأخر ، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي بسنة واحدة . وأما الذي روى عنه الترمذي هنا فهو « أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار» بصري سكن مكة ، وروى عن ابن عيينة وابن مهدي ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي فهو ثقة ، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[ومَن بعدهم[١]] : يختارون أن يصلىَ الرجلُ قبل الظهرِ أربعَ ركعاتٍ .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ، وابن المباركِ ،وإسحٰق،[وأهل الكوفة[٢]]

وقال بعضُ أهل العلم : صلاةُ الليل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفصلَ بين كل ركعتين .

وبه يقولُ الشافعى ، وأحمدُ .

٣١٦

باب

ما جاء فى الركعتين بعد الظهرِ

٤٢٥ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : «صليتُ مع النبىصلى اللهعليه وسلم ركعتين قبله الظهر ، وركعتينِ بعدها » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ صحيحٌ[٤] .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧
باب
مِنْهُ آخَرُ(١)

٤٣٦ — حدّثنا عبد الوارثِ بن عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ(٢) أخبرنا عبد الله بن المباركِ عن خالدٍ الحَذَّاء عن عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهرِ صَلاَّهُنَّ بعده(٣)».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ [حسنٌ(٤)] غريبٌ، إنما نعرفُه من حديث ابن المباركِ [مِن هذا الوجه(٥)].

و[قد(٦)] رواه قيسُ بن الربيع عن شُعْبَةَ عن خالدٍ الحذَّاء نحوَ هذا.

ولا نعلمُ أحدا رواه عن شعبة غيرَ قيس بن الربيع(٧).

---

(١) كذا في ب. وفي م «باب منه». وفي ه و هـ و ك «باب آخر». وفي ع «باب قضاء الأربع التي قبل الظهر بعدها».

(٢) في ب «المروزي العتكي» بالتقديم والتأخير. و«العتكي بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية المفتوحتين: وعبد الوارث هذا ثقة، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ومات سنة ٢٣٩.

(٣) في ب «بَعْدُ». وفي ه و هـ و ك «بعدها». وما هنا هو الذي في ع و م.

(٤) الزيادة لم تذكر في م.

(٥) الزيادة لم تذكر في ع.

(٦) الزيادة من ع و م و ه و ب.

(٧) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٨٢) وقال بعدها: «قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة».

وقيس بن الربيع ثقة، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة. وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك، فالحديث صحيح.

وقد رُوى عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا[١] .

٤٢٧ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا يزيدُ بن هٰرونَ عن محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِيِّ عن أبيه[٢] عن عَنْبَسَةَ بن أبى سفيانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً[٣] وبعدها أربعاً[٤] حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٥] .

وقد رُوِىَ من غير هذا الوجهِ[٦] .

٤٢٨ — [٧]حدثنا أبو بكرٍ محمد بن إسحٰق البغدادىُّ[٨] حدثنا

---

(١) قال الشارح : « أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا ، بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » .

(٢) « الشعيثى » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ثاء مثلثة ، نسبة إلى « شعيث » بطن من بلعنبر ، وفى م و هـ و ب « الشعبى » وهو خطأ . ومحمد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل ، وأبوه « عبد الله بن المهاجر » ثقة أيضا .

(٣) فى هـ « أربعا قبل الظهر » .

(٤) قوله « وبعدها أربعا » لم يذكر فى م وكتب بحاشيتها بخط جديد .

(٥) بل هو حديث صحيح ، لصحة إسناده ، ولما سيأتى .

(٦) هذه الجملة لم تذكر فى ع .

(٧) هنا فى ع زيادة « باب فضل الصلاة قبل الظهر » وهى زيادة جيدة فى ذاتها ، ولكنها ليست فى موضعها ، إذ موضعها — إن صحت — قبل الحديث السابق (٤٢٧) فلم نثبتها هنا لذلك ، ولم نثبتها هناك من غير أصل نعتمد عليه .

(٨) فى ع « نا أبو بكر الصاغانى » وهو هو . و « الصاغانى » نسبة إلى « صَغَانِيان » والعجم يقولون « چغانيان » وهى ولاية عظيمة بما وراء النهر ، متصلة الأعمال بترمذ ، ويقولون فى النسبة إليها « الصغانى » و « الصاغانى » كما نص عليه السمعانى فى الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) وياقوت فى البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢) . وأبو بكر هذا ثقة مأمون ، أحد الحفاظ .

عبد الله بن يوسفَ التِّنِّيسِيُّ [الشَّأمِيُّ[١]] حدثنا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ[٢] أخبرني العَلاءُ [هو[٣]] ابن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن[٤] عن عَنْبَسَة بن أبي سفيانَ قال : سمعتُ أختي أمَّ حَبِيبَة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تقولُ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول[٥] : « من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ[٦] بعدها حَرَّمَهُ الله على النَّارِ » .

[قال أبو عيسى[٧]] : هذا حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه[٩] .

والقاسمُ [هو[١٠]] ابن عبد الرحمن ، يكنى «أبا عبد الرحمن» وهو مولَى عبد الرحمن[١١] بن خالد بن يزيدَ بن معاويةَ[١٢] وهو ثقةٌ شأمِيٌّ ،

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخاري ، وأصله من دمشق ، ونزل تنيس ، بكسر التاء الفوقية وتشديد النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ، مات بمصر سنة ٢١٨ .

(٢) في ع «القاسم بن حميد» وهو خطأ . والهيثم هذا ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) في ع و م « عن القاسم بن عبد الرحمن » وهو هو ، كما سيذكر الترمذي .

(٥) قوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » لم يذكر في له ، وإثباته هو الصواب .

(٦) في ب « وأربعا » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٨) الزيادة لم تذكر في م . وذكرت في ب بعد قوله « صحيح » .

(٩) رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما ذكره الشارح . ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن عبد الله ابن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان . وهذا إسناد صحيح أيضا ، والنعمان بن المنذر ثقة . فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح .

(١٠) الزيادة لم تذكر في ع .

(١١) في ع « عبد العزيز » وهو مخالف لسائر الأصول .

(١٢) في ترجمته في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨) : « مولى جويرية بنت أبي سفيان ابن حرب ، وقيل مولى معاوية » . وفي التهذيب : « كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان ، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه ، فلذلك يقال : مولى بني يزيد بن معاوية » .

[وهو[1]] صاحبُ أبى أُمَامَةَ[2] .

٣١٨

باب

ما جاء فى الأربع قبلَ العصرِ

٤٢٩ — حدّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشَّارٍ[3] حدثنا أبو عامر [هو العَقَدِىُّ عبد الملك بن عَمْرٍو[4]] حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال: « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يَفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ ومَن تَبِعَهُمْ مِن المسلمينَ والمؤمنينَ ».

[قال[5]] [أبو عيسى[6]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ[7] .

---

(١) الزيادة من م و ه و هـ و ك .

(٢) فى ع « هو شامى وهو صاحب أبى أمامة ، هـذا الحديث من رواية أبى زيد » . والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهى غلط من أحد الناسخين .

(٣) « بندار » لم تذكر فى م و ب ، وذكرت فى ع مؤخرة ، واقتصر عليها فى ه فلم يذكر اسمه .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ه و هـ و ك وفى ع « أبو عامر عبد الملك ابن عمر وهو العقدى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) نقل الشارح عن التلخيص أنه نسبه لأحمد والبزار والنسائى ، وهو مختصر من حديث سيأتى فى الترمذى فى « باب كيف يتطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار » (ج ١ ص ١١٧ ب و ج ١ ص ٤١٠ ك) .

واختارَ إسحٰقُ بن إبرٰهيم أن لا يُفْصَلَ فى الأَربع قبل العصر ، واُحْتَجَّ بهذا الحديث . [(١)] قال [إسحٰقُ(٢)] : ومعنى أنه يَفْصِلُ بينهنّ بالتسليم يعنى التشهدُ(٣) .

ورأى الشافِعِىُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى(٤) يَخْتارَانِ(٥) الفَصْلَ [فى الأربع قبل العصرِ](٦) .

٤٣٠ — حدّثنا يحيى بن موسى [ومحمود بن غَيْلاَنَ(٧)] وأحمد بن إبرٰهيم [الدَّوْرَقِىُّ(٨)] وغيرُ واحدٍ ، قالوا: حدثنا أبو داود الطَّيالِسِىُّ حدثنا محمد بن مُسْلِمِ بن مِهْرَانَ سَمِع(٩) جَدَّه(١٠) عن ابن عمرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى م و ب « بالتسليم بعد التشهد » وهو خطا ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التشهد وما فيه من السلام على النبى وعلى عباد الله الصالحين .

(٤) فى ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذا فى النهار » .

(٥) فى م « يختارون » .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) لم يذكر محمود بن غيلان فى ع ، وذكر فى هـ و ك بعد أحمد ابن إبراهيم .

(٨) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٩) فى ب « أنه سمع » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(١٠) خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ، فإن جده « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب فى مسند الطيالسى (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسى : « حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروى عن جده مباشرة ، كما فى كتب الرجال ، ولكن وقع فى الطيالسى « عن أبيه عن جده » والراجح عندى أن قوله « عن أبيه » زيادة من الناسخين ، ليس لها أصل فى الإسناد .

قال : « رحِمَ ٱللهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[١] .

٣١٩
باب
ماجاء فى الركعتين بعد المغرب[٢] والقراءة فيهما

٤٣١ — حدّثنا [أبو موسى[٣]] محمد بن المُثَنَّى حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّرِ[٤]

---

(١) هكذا فى ع ، وفى سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا فى النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقى : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لايعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا فى قوت المغتذى فيظهر من كلام العراقى هذا أنه كان فى النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجحنا هنا ما فى ع لموافقته نسخة الحافظ العراقى .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال فى التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » ، أقول : وروى أيضاً عنه شعبة ، وهو لايروى إلا عن ثقة .

(٢) فى ه « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) فى م « محبر » . و « بدل » بالباء الموحدة والدال المهملة المفتوحتين . و « المحبر » بالحاء المهملة والباء الموحدة بوزن « محمد » . وبدل هذا ثقة حافظ ، مات فى حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن مَعْدَانَ[١] عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن أبى وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال : « ما أُحْصِى ما سمعتُ [من[٢]] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يٰأَيُّها الكافِرُونَ ﴾ و ﴿ قلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

[قال[٣]] : وفى الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ [من حديث ابن مسعودٍ[٤]] ، لانعرفُه إلاَّ مِن حديث عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم[٥] .

٣٢٠

باب

ما جاء أنَّه يُصلِّيهما فى البيت

٤٣٢ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن أيُّوبَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : « صليتُ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته » .

---

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وقال البخارى : « فيه نظر » ، وقال النسائى : « ليس بالقوى » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) والحجة فى الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم (٤١٧) وحديث أبى هريرة ، وقد أشرنا إليه هناك .

[قال(١)] : وفى الباب عن رافع بن خَديجٍ ، وكعبِ بن عُجْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

٤٣٣ — حدّثنا الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانىُّ [الخَلاَّلُ(٣)] حدثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال : « حفظتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ ركعاتٍ كان يصلّيها بالليل والنهارِ : ركعتين قبل الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعدَ العشاءِ الآخرةِ . قال: وحدثتْنِي حفصةُ أنه كان يصلى قبل الفجرِ ركعتين» .

[هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤)] .

٤٣٤ — حدّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا عبد الرزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابن عمر عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : مِثْلَهُ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٥) .

٣٢١
باب
ما جاء فى فضل التَّطَوُّع وستّ ركعاتٍ(٦) بعد المغرب

٤٣٥ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ [يعنى(٧)] [محمد بن العلاء(٨)]

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) نسبه الشارح للبخاري أيضا .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٥) فى م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .
(٦) فى هـ و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفى ع « بست ركعات » .
(٧) الزيادة من هـ و ك .
(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

[الهَمْدانى(١)] حدثنا زيد بن الحُباب(٢) حدثنا عُمَرُ بن أبى خَثْعَمٍ عن يحيى بن أبى كَثير عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ(٣) له بعبادةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سنةً » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم [قال(٤)] : « من صلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً بَنَى اللهُ له بيتاً فى الجنَّة(٥) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديث زيدِ بن الحُبابِ(٦) عن عُمَرَ بن أبى خَثْعَمٍ .

قال : وسمعتُ محمدَ بن إسمٰعيلَ يقولُ : عمر بن عبد الله بن أبى خَثْعَمٍ منكرُ الحديث . وضَعَّفَهُ جِدًّا .

٣٢٢
باب
ما جاء فى الركعتين بعد العِشاء

٤٣٦ — حدّثنا أبو سَلَمة يحيى بن خَلَفٍ حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل عن

---

(١) الزيادة من هـ و ك .
(٢) فى م « حباب » بدون حرف التعريف .
(٣) بالبناء للمفعول ، وقد ضبط كذلك فى م .
(٤) الزيادة من م و س و هـ و ك .
(٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى فى الترغيب ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .
(٦) فى ع و م « حباب » .

خالدٍ الحذَّاءِ عن عبد الله بن شَقِيقٍ قال : سألتُ عائشة عن صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ؟ فقالت : كان يصلِّى[٢] قبل الظهرِ ركعتينِ ، وبعده ركعتينِ ،وبعد المغربِ ثِنْتَيْنِ[٣] ، وبعد العشاءِ ركعتين، وقبل الفجرِ ثِنْتَيْنِ » .

قال : وفى البابِ عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ[٤] .

قال أبو عيسى: حديثُ عبدالله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

٣٢٣

باب

ما جاء أن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبى صلى الله عليه وَسلم أنه قال : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خِفْتَ[٦] الصبحَ

(١) فى م و ب « النبى صلى الله عليه وسلم » .
(٢) فى ه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى » والزيادة ليست فى سائر النسخ .
(٣) فى ه « ركعتين » .
(٤) فى ه « وفى الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « على » وهو ثابت فى سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .
(٥) أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه ، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .
(٦) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨) : « قوله مثنى مثنى : أى اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : العدل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى » .
(٧) بحاشية ب أن فى نسخة « خشيت » .

فأَوْتِرْ بواحدةٍ ، واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا » .

[قال[١]] [أبو عيسى[٢]] : وفي الباب عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ[٣] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيح[٤] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : أن صلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى .

وهو قول سفيانَ [الثوريِّ[٥]] ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

٣٢٤

باب

ما جاء في فضل صلاةِ الليلِ

٤٣٨ — **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضَلُ الصيامِ بعدَ [شهرِ[٦]] رمضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليل » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٢) الزيادة من م .

(٣) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات ، وفي ب « عنبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف ، وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبراني ، وقد مضى حديث في الباب أيضا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة من م و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

[قال[١]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وبلالٍ ، وأبى أمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٢]] .

[قال أبو عيسى][٣] : [و[٤]] أبو بِشْرٍ اسمه « جعفرُ بن أبى وَحْشِيَّةَ » واسم أبى وَحْشِيَّةَ « إياسٌ[٥] » .

٣٢٥

باب

ما جاء فى وصف صلاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ

٤٣٩ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[٦] عن سعيد بن أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى سلمةَ أنه [أخبره : «أنه[٧]] سأَلَ عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل[٨]]

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من ه وهى زيادة جيدة ، وإن لم تذكر فى سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٥) هذه الجملة كلها كما فى ب . وأما فى م فلم يذكر قوله « واسم أبى وحشية إياس » . وأما ع و ه و هـ و ك ففيها « وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبى وحشية » . ثم إن الجملة كلها مقدمة فى ع عقب الحديث .

(٦) الحديث فى الموطإ (ج ١ ص ١٤١ — ١٤٢) .

(٧) الزيادة لم تذكر فى م وليست فى الموطإ أيضا .

(٨) الزيادة من ع و م و ب ، وليست فى الموطإ .

في رمضانَ ؟ فَقَالَتْ : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدَى عَشْرَةَ ركعةً[(١)]: يصلِّي أربعاً ، فلا تَسْئَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ[(٢)] ، ثم يصلِّي أربعًا فلا تَسْئَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلِّي ثلاثًا. فقالت عائشةُ : فقلت : يارسولَ الله ، أتنامُ قبلَ أن توتِرَ ؟ فقال : يا عائشةُ ، إنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي » .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٣)] .

٤٤٠ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ [بن عيسى[(٤)]] حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ : «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي مِن الليلِ إحدَى عشرة ركعةً ، يُوتِرُ منها بواحدةٍ ، فإذا[(٥)] فرَغَ منها[(٦)] اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ » .

٤٤١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ[(٧)] عن ابن شهابٍ : نحوَه .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[(٨)]] صحيحٌ[(٩)] .

---

(١) نقل السيوطي في شرح الموطإ عن الحافظ ابن حجر قال : « وأما ماروواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ـ : فإسناده ضعيف ، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ، مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها » .

(٢) قال النووي : « معناه : هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه » .

(٣) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة لم تذكر في ب .

(٥) في ع « فإن » وهو مخالف للموطإ وسائر الأصول .

(٦) كلمة « منها » ليست في الموطإ .

(٧) في م « ثنا مالك » والحديث في الموطإ (ج ١ ص ١٤١) .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٢٠٤) .

٣٢٦
باب
منـــــه[١]

٤٤٢ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ [قال[٢]] حدثنا وكيعٌ عن شعبة عن أبى جَمْرَةَ [الضُّبَعِىِّ[٣]] عن ابن عباس قال : «كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يصلِّى من الليلِ[٤] ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً[٥]] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

[و[٧]] أبو جَمْرَةَ [الضُّبَعِىُّ[٨]] اسمه «نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِىُّ[٩]» .

٣٢٧
باب
منـــــه[١٠]

٤٤٣ — حدّثنا هنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن الأعْمَشِ عن إبْرٰهيمَ

---

(١) فى ه « باب منه آخر » .
(٢) الزيادة من م و ه و س .
(٣) الزيادة من م و ع و س .
(٤) فى ع « بالليل » .
(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٦) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخارى أيضا مطولا .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) الزيادة لم تذكر فى ع ، و «جمرة» بالجيم والراء ، و « الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبعدها عين مهملة .
(٩) الجملة كلها لم تذكر فى ه و هـ و ك .
(١٠) فى ه « باب منه آخر » .

عن الأَسْوَدِ [بن يزيدَ[١]] عن عائشةَ قالت : « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى من الليلِ تِسْعَ ركَعاتٍ » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وزيدِ بن خالدٍ ، والفضلِ بن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ [حسنٌ[٣]] [صحيحٌ[٤]] غريبٌ[٥] من هذا الوجهِ .

٤٤٤ — ورواه سفيانُ الثوريُّ عن الأعمشِ نحوَ هذا ، حدثنا بذلك[٦] محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا يحيى بن آدمَ عن سفيانَ عن الأعمشِ .

[قال أبو عيسى[٧]] : وأكثرُ ما رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ وأقلُّ ما وُصِفَ من صلاته بالليل[٨] تِسْعُ ركعاتٍ[٩] .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م وذكرت فى سائر النسخ .
(٤) الزيادة من ب وحدها .
(٥) كلمة « غريب » لم تذكر فى ع والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة نحـوه ، وروى أيضا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، وهو الحديث الذى سيأتى قريبا منه برقم (٤٤٥) .
(٦) كلمة « بذلك » لم تذكر فى ه .
(٧) الزيادة من ه و ه و ك .
(٨) فى ه و ه و ك « من الليل » .
(٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات ، كما فى حديث عائشة : فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق قال :

٣٢٨
[باب[1]]
[إذا نامَ عن صلاتِه بالليل صلّى بالنهار[1]]

٤٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانَةَ عن قتادةَ عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى[2] عن سعد بن هشامٍ عن عائِشةَ قالتْ: « كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا لم يُصَلِّ مِن الليْلِ ، مَنَعَهُ مِن ذلك النومُ أو غَلَبَتْهُ عَيْناهُ : صلَّى مِن النهارِ ثِنْتَىْ[3] عَشْرَةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

قال [أبو عيسى[5]] : وسعدُ بن هِشامٍ هو ابن عامرٍ الأنصاريُّ ، وهشامُ بن عامرٍ هو من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم[6] .

حدثنا عباسٌ[7] [هو ابن عبدالعظيم[8]] العَنْبَرِيُّ حدثنا عَتَّابُ بن المُثَنَّى[9]

« سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتى الفجر » وحديث عائشة الذى أشار إليه الشارح هو الذى رواه مسلم مطولا فيما بينا قبل هذا .

(١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر فى سائر النسخ .

(٢) فى ىه « ابن أبى أوفى » وهو خطأ .

(٣) فى ع « اثنتى » .

(٤) قوله « صحيح » عليه فى م علامة نسخة والصواب إثباته ، والحديث صحيح ، رواه مسلم مطولا ، كما أشرنا إليه فى الكلام على الحديث رقم (٤٤٣) .

(٥) الزيادة من ىه و هـ و ك .

(٦) هذه الفقرة كلها مؤخرة فى ع و ىه و هـ و ك إلى آخر الباب .

(٧) فى ع « العباس » .

(٨) الزيادة من ىه و هـ و ك .

(٩) فى ع « عباد بن المثنى » وهو خطأ وعتاب هذا هو القشيرى البصرى ، وهو مولى بهز بن حكيم ، وليس له فى الكتب الستة غير هذا الأثر عند الترمذى وحده .

عن بَهْز بن حَكِيمٍ قال: كان زُرَارَةُ بن أَوْفَى قاضيَ البصرة، وكان يَؤُمُّ [في[1]] بَنِي قُشَيْرٍ[2]، فقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ. فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ[3]﴾ خَرَّ مَيِّتاً، فكنتُ فيمن احتمله إلى داره[4].

٣٢٩

باب

[ما جاء[1]] في نُزُولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ[5] إلى السَّماءِ الدُّنْيا[6] كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا كلَّ ليلةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الليلِ الأَوَّلُ[7]،

---

(١) الزيادة من ع و م و س.

(٢) هم قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

(٣) سورة المدثر (٨ و ٩).

(٤) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن إسحق بن أبي إسرائيل عن عتاب بن المثنى، ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) عن أبي حيان القصاب، أن زرارة صلى بهم. وقال ابن سعد: «مات زرارة فجأة سنة ٩٣ في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة له أحاديث».

(٥) في ع و هـ و ك «تبارك وتعالى» وفي نه «سبحانه وتعالى».

(٦) في ع و نه «إلى سماء الدنيا».

(٧) «الأول» بالرفع، صفة «ثلث».

فيقولُ : أَنَا المَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ(١) لَهُ : مَنْ ذا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ له ، فلا يزالُ كذلكَ حتَّى يُضِىءَ الفجرُ(٢) » .

[قال(٣)] : وفى البابِ عن علىٍّ [بن أبى طالبٍ(٤) ، وأبى سعيدٍ ،

(١) ضبطت هى وما بعدها فى النسخة اليونينية من البخارى (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب فقط ولكن قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٢٦ ــ ٢٧) : « بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ﴾ الآية . وليست السين فى قوله تعالى ﴿ فأستجيب ﴾ للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب » .

(٢) عقد القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه هنا فصلا طويلا فى الكلام على النزول ، واختار أن يتأوله بما رآه . وللعلماء فى ذلك أبحاث طويلة ، ومناح من النظر مختلفة ، ونحن نذهب إلى ماوسم سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ، ونؤمن بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، وننزه الله سبحانه عن التكيف والشبه بخلقه ، ونقول ماقال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه » ، نقله عنه الحافظ فى الفتح .

وقال البيهقى أيضا فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) : « كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لايحدون ولا يشبهون ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنى يقول : حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد فى التنزيل مايصدقه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ والنزول والمجئ صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيراً . قلت : وكان أبو سليمان الخطابى رحمه الله يقول : إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور فى ذلك بما يشاهده من النزول الذى هو تدل من أعلى إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما نزول من لاتستولى عليه صفات الأجسام ، فإن هذه المعانى غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل مايشاء ، لايتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثله شئ ، وهو السميع البصير » .

(٣) الزيادة من م و س . (٤) الزيادة من ه و هـ و ك .

ورِفاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، وعثمانَ ابن أبى العاص[1] .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

[ورُوِىَ عنه[3]] أنه قال : « يَنزِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ » .

وهو[4] أصحُّ الرواياتِ[5] .

٣٣٠
باب
ما جاء فى قراءة الليلِ[6]

٤٤٧ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا يحيى بن إسحٰقَ [هو السَّالَحِينىُّ[7]] حدثنا حَمَّادُ بن سلَمةَ عن ثابتٍ [البُنَانِىِّ] عن عبد اللهِ

---

(١) فى ب « العاصى » .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى نه و هـ و ك « وهذا » بدل « وهو » .

(٥) أطال الحافظ فى الفتح الاستدلال على ترجيح مارجحه الترمذى (ج ٣ ص ٢٦) .

(٦) فى ع و نه و هـ و ك « فى القراءة بالليل » .

(٧) الزيادة من م و ب . و « السالحينى » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة. ويقال « السيلحينى » بفتح السين المهملة أو إمالتها إلى الكسر وبعدها ياء تحتية وهذه النسبة إلى قرية من قرى بغداد ، ورجح ياقوت أن صحة اسمها هو « السَّيْلَحِين » .

(٨) الزيادة لم تذكر فى ب .

ابن رَبَاحٍ[1] الأنصاريِّ عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ :مررتُ بكَ وأنت تقرأ وأنت تخفِضُ مِن[2] صوتِك،فقال:إنِّي أسمعْتُ مَنْ ناجيْتُ، قال : ارْفعْ قليلًا . وقال لِعُمَرَ:مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت[3] ترفع صوتَك،قال:إنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ،وأطْرُدُ الشيطانَ،قال:اخْفِضْ قليلًا ».

[قال[4]] وَفِي البابِ عن عائشةَ وأُمِّ هانىء، وأنسٍ ، وأُمِّ سلمَة ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ[5] .

وإنّما أسْنَدَهُ يحيى بن إسحٰقَ عن حماد بن سلَمَةَ ، وأكثرُ الناسِ إنما روَوا هٰذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبد الله بن رَبَاحٍ مُرْسَلًا[6] .

٤٤٨ — حدّثنا[7] أبو بكرٍ محمدُ بن نافعٍ البَصْريُّ[8] حدثنا

---

(١) « رباح » بالراء والباء الموحدة المفتوحتين .

(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة في م .

(٣) في ع « فأنت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في له « حديث أبي قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملة كلها والتي بعدها في هـ و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها فيهما « هـذا حديث أبي قتادة حديث غريب » .

(٦) في م و س « مرسل » . ثم هـذا التعليل لايؤثر في صحة الحديث ، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظا لحديثه » . ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

(٧) هـذا الحديث والكلام عليه مؤخر في له و هـ و ك بعد الحديث رقم (٤٤٩) .

(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم أقف له على ترجمة » وهو معذور في ذلك ، لأنه لم يذكر في التهذيب وفروعه في اسم « محمد بن نافع » ولا في الكنى في « أبي بكر ابن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده ، وصحة نسبه « محمد بن أحمد بن نافع »

عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ عن إسمٰعيلَ بنِ مسلمٍ العبديّ عن أبي المتوكِّلِ النَّاجيِّ عن عائشةَ قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآيةٍ مِن القرآنِ ليلةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ[1] .

٤٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن معاويةَ بنِ صالحٍ عن عبد الله ابن قيسٍ قال : « سألتُ عائشةَ : كيف كان قِراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ ، [أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجْهَرُ[2]] ؟ فقالت : كلُّ ذٰلك قد كان يَفعلُ ، رُبَّما أَسَرَّ بالقراءةِ ورُبَّما جَهَرَ ، فقلتُ : الحمدُ لِلّٰهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً » .

وهو العبدى القيسى البصرى ، مشهور بكنيته . وله ترجمة فى التهذيب (ج ٩ ص ٢٣ — ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وأبى عامر العقدى وغيرهم وروى عنه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وروى عنه مسلم ٥٤ حديثاً ، ومات بعد سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح فى هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبى بكر بن نافع ، وقد عرفنا أنه ثقة روى عنه فى مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجد هذا الحديث فى شىء من الكتب الأخرى ، وله شاهد صحيح من حديث أبى ذر قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح ، يرددها ، والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . رواه ابن ماجه (١ : ٢١٠) وصحح فى الزوائد إسناده ، وقال : رواه النسائى فى الكبرى وأحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم » . وهو فى المستدرك (١ : ٢٤١) ووافقه الذهبى على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروزى فى قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطى فى الدر المنثور مطولا بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ — ٣٥٠) ونسبه أيضاً لابن أبى شيبة وابن مردويه والبيهقى ، وهو فى السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و ١٤) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب وفى ع « كان يسر بالقراءة أو يجهر » .

[قال أبو عيسى[(١)]] : هذا حديثٌ [حسنٌ[(٢)]] صحيحٌ [غريبٌ[(٣)]] .

٣٣١
باب
ما جاء في فضلِ صلاةِ التَّطوعِ في البيتِ

٤٥٠ — **حدثنا** محمد بن بشَّارٍ حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا عبد الله ابن سعيد بن أبي هِنْدٍ عن سالمٍ أبي النَّضْرِ عن بُسْر بن سعيدٍ عن زيدِ بن ثابتٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ صلاتِكم[(٤)] في بيوتِكم إلا المكتوبةَ».

[قال[(٢)]]: وفي الباب عن عمرَ [بنِ الخطاب[(٥)]]، وجابرِ [بن عبد الله[(٥)]]، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وعبدِ الله بن سعدٍ[(٦)]، وزيد بن خالدٍ [الجُهَنِيِّ[(٥)]] .

قال أبو عيسى: حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ[(٧)] .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ه و ب و ك و س . وفي ع «وهذا حديث صحيح» . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠) ونسبه المنذري إلى صحيح مسلم . ونسبه المجد في المنتقى للخمسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار) .

(٤) في ع «صلواتكم» .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) في حاشيتي م و ب أن في نسخة «مسعود» بدل «سعد» .

(٧) الحديث ذكره المجد في المنتقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) بلفظ «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد» .

وقد اختلف الناس(١) فى [رواية(٢)] هٰذا الحديث :

فَرَوى(٣) موسى بن عُقْبَةَ وإبراهيمُ [بن أبى النَّضْرِ(٤)] عن أبى النَّضرِ مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أنسٍ(٥)] عن أبى النَّضْرِ ولم يرفعْه(٦)، وأوقفه بعضهم(٧).

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ — حدثنا إسحٰقُ بن منصورٍ أخبرنا(٨) عبد الله بن نُمَيْرٍ عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « صلُّوا فى بيوتِكم ولا تتَّخِذُوهَا قبوراً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٩) .

---

(١) فى ه و ه و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م .

(٣) فى ه و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبى النضر ، روى الحديث عن أبيه وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر فى ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة فى ه و ه و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) فى ع و ه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٥٤٢) .

أبواب الوتر

٣٣٢
باب
ما جاء فى فضل الوِتْرِ[١]

٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ عن عبد الله بْن راشدٍ الزَّوْفِيِّ[٢] عن عبد الله بن أبى مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عن خارجةَ ابن حُذَافَةَ[٣] أنه قال: « خَرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ اللهَ أمدَّكُمْ بصلاةٍ هِىَ خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ[٤]، الوِتْرُ، جعله اللهُ لكم فيما بين صلاةِ العشاء إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وبُرَيْدَةَ ، وأبى بَصْرَةَ [الغِفَارِىِّ[٦]] [صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧]] .

---

(١) فى ىه « فى فضل صلاة الوتر » .

(٢) « الزوفى » بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها فاء وبحاشية م « منسوب إلى زوف بطن من مراد » .

(٣) خارجة بن حذافة بن غانم العدوى ، صحابى سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، كان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر ، وقتـل بها ، وهو الذى قتل بدل عمرو بن العاص فى مؤامرة الخوارج ، والذى قال فى شأنه الخارجى : أردت عمراً وأراد الله خارجة . فذهبت مثلا .

(٤) « حمر » بضم الحاء وسكون الميم ، جمع « أحمر » ، و « النعم » الإبل ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، و « حمر النعم » كانت أعز الأموال عند العرب .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ه و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

قال أبو عيسى : حديثُ خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه إلا من حديث يزيدَ بن أبي حبيبٍ[(١)] .

وقدوهم بعض المحدِّثين في هذا الحديث فقال: « [عن[(٢)]] عبدالله بن راشد الزُّرَقِيِّ » وهو وَهَمٌ [في هذا[(٣)]] .

[وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسمه « حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ[(٤)] » وقال بعضهم « جَمِيلُ بنُ بَصْرَةَ[(٥)] » ولا يصح[(٦)]] .

[وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رجلٌ آخَرُ يَرْوِي عن أبي ذَرٍّ، وهو ابن أخي أبي ذَرٍّ[(٧)]] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون : ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعي عن الصحابي » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، وإن ضعفه ابن حبان بقوله : « إسناد منقطع ومتن باطل » لأن رواته ثقات ، وليس على انقطاعه دليل ، وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٩) ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠) عن أبيه وشعيب ابن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثتهم عن الليث ، ورواه أيضا عن أبيـه عن بكر بن مضر عن خالد ابن يزيد عن أبي الضحاك [عن] عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزرقي وهذا إسناد صحيح أيضا ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، ويرد قول الترمذي إنه لايعرفه إلا من حديثه .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حميل » بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، وهو الصواب ، وقيل بفتح الحاء ، و « بصرة » بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة .

(٥) « جميل » بفتح الجيم ، كما ضبط في م ، و « بصرة » بالباء أيضا ، وقد اضطربت النسخ هنا في ذلك ، وما أثبتنا هو الصحيح في الأقوال في اسمه ، من التهذيب والمشتبه وغيرهما .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) الزيادة من م و ب .

٣٣٣
باب
ما جاء أنَّ الوِتْرَ ليس بِحَتْمٍ

٤٥٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبو إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن على قال: « الوتر ليس بِحَتْمٍ كصلاتكم المكتوبةِ ، ولكنْ سَنَّ(١) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، [و(٢)] قال : إنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يأهلَ القرآنِ » .

[قال(٣)] : وفى الباب عن ابن عمرَ ، وابن مسعودٍ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ(٤) .

٤٥٤ — ورَوَى سفيانُ الثوريُّ وغيرُه عن أبى إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علىّ قال : « الوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولكنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » . حدثنا بذٰلِكَ محمد بن بَشَّارٍ(٥) حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدىٍّ عن سفيانَ [عن أبى إسحٰقَ(٦)] .

---

(١) فى ع « ولكنه سنة سنها » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) قال الشارح : « أخرجه النسائى وصححه الحاكم » ، وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب ، ويكفى فى ردّ استدلالهم ماعلم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس ، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لايستند إلى دليل ، والوتر سنة كسائر السنن .

(٥) فى ه و ﻫ و ك « بندار » وهو لقبه ، كما مضى مراراً .

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بحاشية س .

وهذا أصحُّ من حديث أبى بكر بن عَيَّاشٍ .

وقد رواه[١] منصور بن الْمُعْتَمِرِ عن أبى إسحٰقَ : نحوَ رواية أبى بكر بن عياش .

٣٣٤
باب
ما جاء فى كراهية النومِ قبل الوترِ

٤٥٥ — **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حدثنا يحيى بن زكريَّا بن أبى زائدةَ عن إسرائيلَ عن عيسى بن أبى عَزَّةَ[٢] عن الشَّعْبِىِّ عن أبى ثَوْرٍ الأَزْدِىِّ عن أبى هريرة قال: « أَمَرَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أُوتِرَ قبل أن أنامَ » .

[قال عيسى بنُ أبى عَزَّةَ[٣]]: وكان الشَّعْبِىُّ يُوتِرُ أَوَّلَ الليل ثم ينامُ.

[قال[٤]] : وفى الباب عن أبى ذَرٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ مِن هٰذا الوجهِ .

---

(١) فى ع و ه و هـ و ك « وقد روى » .

(٢) « عزة » بفتح العين المهملة وتشديد الزاى . وفى ع « عرزة » وهو خطأ . وعيسى هذا ثقة ، وهو مولى عبد الله بن الحارث الشعبى ، ابن عم شيخه الشعبى عامر ابن شراحيل .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م ، ولأبى هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال : أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

وأبو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسمه « حَبِيبُ بن أبى مُلَيْكَةَ » .

وقد اختارَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم أن لَّا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن خَشِيَ منكم أن لَّا يستيقظَ مِن آخِرِ الليل فَلْيُوتِرْ مِن أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ منكم أن يقومَ من آخر الليل[1] فليوترْ من آخر الليل، فإن قراءة القرآنِ[2] فى[3] آخر الليلِ مَحْضُورَةٌ[4]، وهى أفضلُ[5] » . حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [بذلك[6]] .

٣٣٥
باب
ما جاء فى الوِتْرِ مِن أولِ الليل وآخِرِهِ

٤٥٦ — حَدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ . حدثنا أبو بكرِ بن عَيَّاش حدثنا أبو حَصِينٍ عن يحيى بن وَثَّابٍ عن مسروقٍ : « أنه سأل عائشةَ عن وِترِ رسولِ الله[7] صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أَوْتَرَ[8]: أَوَّلَهُ وأَوْسَطَهُ

---

(١) فى ع « ومن طمع منكم من آخر الليل أن يقوم » .
(٢) فى م « قراءة الليل » وبحاشيتها « للقرآن » وعليها علامة نسخة وعلامة الصحة .
(٣) فى ع « من » بدل « فى » .
(٤) أى تحضرها ملائكة الرحمة .
(٥) فى ع « وذلك أفضل » .
(٦) الزيادة من م و ب . وحديث جابر هذا رواه مسلم أيضا .
(٧) فى ب « عن وتر النبى » .
(٨) فى ع « قد أوتر النبى صلى الله عليه وسلم » .

وآخِرَه ، فانتَهَى[١] وترُه حين مات إلَى السَّحَرِ[٢] » .

قال أبو عيسى : أبو حَصِين اسمه « عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِىُّ[٣] » .

[قال[٤]] : وفى الباب عن علىٍّ وجابرٍ وأبى مسعودٍ [الأنصارىِّ[٤]] وأبى قتادةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

وهو الذى اختاره بعض أهل العلم : الوترُ من آخر الليل .

٣٣٦
باب
ما جاء فى الوتر بسبع

٤٥٧ — حدّثنا هَنَّاد حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن عَمْرِو

---

(١) فى ع « وانتهى » .

(٢) فى ىه « فى السحر » وفى هـ و ك « فى وجه السحر » ، وما أثبتناه هو الأصح ، لموافقته رواية مسلم من طريق سفيان عن أبى حصين ، قال النووى فى شرحه (ج ٦ ص ٢٥) : « معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه » .

(٣) « أبو حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وهو ثقة حجة .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة من ىه و هـ و ك .

(٦) وأخرجه الجماعة .

بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجزَّارِ عن أم سلمةَ قالت: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً(١)] فلما كَبِرَ وضَعُفَ(٢) أوْتَرَ بسبعٍ »

[قال(٣)] : وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أم سلمةَ حديثٌ حسنٌ(٤) .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوِتْرُ بثلاثَ عَشْرَةَ ، وإحدى عشْرَةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ .

قال إسحٰق بن إبرٰهيم : معنى ما رُوِىَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ(٥) » قال : إنما معناه أنه كان يصلِّى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً(٦)] مع الوِترِ ، فَنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوِترِ ، ورَوَى فى ذلك حديثاً عن عائشةَ(٧) .

واحْتَجَّ بما رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوْتِرُوا

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى ع « فلما ضعف وكبر » . وقوله « كبر » من باب « علم » يستعمل فى كبر السن .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) وأخرجه أيضا النسائى . وهو حديث صحيح ، ويحيى بن الجزار تابعى كوفى ثقة ، وكان يغلو فى التشيع ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٥) فى هـ « بثلاث عشرة ركعة » ولفظ « ركعة » ليس فى سائر النسخ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

(٧) قال الشارح : « الظاهر أنه إشارة إلى ماوقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبد الله ابن أبى قيس عن عائشة ، بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع » .

يـأهْلَ القُرْآنِ »[١] قال : إنما عَنَى به قيامَ الليلِ ، يقولُ : إنما قيامُ الليلِ على أصحابِ القرآنِ .

٣٣٧
باب
ماجاء فى الوترِ بخمْسٍ

٤٥٩ — حدّثنا إسحٰقُ بن منصورٍ [الـكوسَجُ[٢]] حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا هشامُ [بن عُروةَ[٣]] عن أبيه عن عائشةَ قالت : « كانَتْ صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم مِنَ الليْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، يُوتِرُ مِن ذٰلك بخمسٍ ، لايجلِس فى شىء منهنّ إلاَّ فى آخرهنَّ ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين » .

[قال[٤]] وفى البابِ عن أبى أيُّوبَ .

قال أبوعيسى : حديث عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وقد رَأَى بعضُ [أهْلِ العلمِ[٦]] [مِن[٧]] أصحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) مضى فى الحديث (رقم ٤٥٣) .
(٢) الزيادة من م و ب .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) ورواه الشيخان .
(٦) الزيادة لم تذكر فى م و ه .
(٧) الزيادة لم تذكر فى ه .

وغيرِهم الوترَ بخمسٍ ، وقالوا[1] : لا يجلِسُ في شيءٍ منهنَّ إلاَّ في آخرهنَّ[2] .

[قال أبو عيسى : وسألتُ[3] أبا مصعبٍ المدينيَّ[4] عن هذا الحديث « كان النبي صلى الله عليه وَسلم يوترُ بالتسعِ والسبعِ » ، قلت : كيف يوترُ بالتسعِ والسبعِ[5] ؟ قال[6] : « يصلِّي مَثْنَى مثنى ، ويسلِّمُ ، ويوترُ بواحدةٍ[7]] .

---

(١) في م و ب « فقالوا » .

(٢) قال الشارح : « روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد : أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها : أي لا يسلم ، وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي : وهو مذهب سفيان الثوري وبعض الأئمة » .

أقول : وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه ، فقد حكى [الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعي عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال الشافعي : « نعم ، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة » ثم حكى الحجة عنه في ذلك ، ثم قال : « قال الشافعي : وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ، ونختار ما وصفت ، من غير أن نضيق غيره » ، وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ١٢ — ١٣) فقد رجح جواز هذا ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) في م وحاشية ب « سألت » .

(٤) في م وحاشية ب « المزني » وهو خطأ ، فإنه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني ، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات في رمضان سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة .

(٥) في م وحاشية ب « وبالسبع » .

(٦) فيهما أيضا « فقال » .

(٧) الزيادة من ع و م وحاشية ب ، وكتب عليها مصححها أنها في نسخة صحيحة .

٣٣٨
باب
ما جاء فى الوتر بثلاثٍ

٤٦٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن أبى إسحٰق عن الحٰرثِ[1] عن علىٍّ قال : « كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يوتِرُ بثلاثٍ ، يَقرَأُ فيهن بتسع سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّل، يقرأُ فى كل ركعةٍ بثلاث سُوَرٍ ، آخرُهنَّ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2] » .

[قال][3] : وفى الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وعائشةَ ، وابن عباسٍ ، وأبى أيوبَ . [وعبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَىِّ بن كعبٍ ، ويُرْوَى أيضاً عن عن عبد الرحمٰنِ بن أَبْزَى عن النبى صلى الله عليه وسلم . هٰكذا رَوَى بعضهم فلم يذكروا[4] فيه « عن أُبَىٍّ » وذكر بعضُهم عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن أُبَىٍّ][5] .

---

(١) الحارث هو ابن عبد الله الهمدانى الأعور ، ضعيف جدا ، كما سبق الكلام عليه مرارا .

(٢) رواه أحمد فى المسند (رقم ٦٧٨ ج ١ ص ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ فى الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) ، وفى الركعة الثانية (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) ، وفى الركعة الثالثة (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبى لهب) و (قل هو الله أحد) » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) فى ع « ولم يذكر » وفى هـ و ك « فلم يذكر » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع وسيأتى نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٢) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، وَرَأَوْا أن يوترَ الرجل بثلاثٍ .

قال سفيانُ : إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ ، وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ . قال سفيانُ : والذي أستحِبُّ أن أوتِرَ[1] بثلاث ركعاتٍ .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأهل الكوفةِ .

حدّثنا : سعيد بن يعقوبَ الطَّالَقَانيُّ[2] حدثنا حمَّاد بن زيد عن هشامٍ عن محمد بن سيرينَ قال : كانوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ ، وبثلاثٍ[3] ، وبركعةٍ[4] ، ويَرَوْنَ [كلَّ][5] ذلك حَسَنًا[6] .

٣٣٩
باب
ما جاء في الوتر بركعةٍ

٤٦١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمَّاد بن زيدٍ عن أنس بن سيرينَ قال:

---

(١) في م و هـ و ك « أن يوتر » وفي م « أن يوتر الرجل » .
(٢) « الطالقاني » بفتح اللام ، كما في القاموس ومعجم البلدان ، وضبط في أنساب السمعاني بسكونها ، وأرجح أنه خطأ ناسخ .
(٣) في م و ب « وثلاث » .
(٤) في ب « وركعة » .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع .
(٦) هذا الأثر مقدم في ع بعد قوله « وفي الباب . . . وأبي أيوب » .

سألتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : أُطِيلُ في ركعتَي الفجرِ ؟ فقال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي من الليل مَثْنَى مَثْنَى ، ويوتر بركعةٍ ، وكان يصلِّي الركعتَيْنِ والأذَانُ في أُذُنِهِ » [يعني : يُخَفِّفُ][1] .

[قال[2]] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وجابرٍ ، والفضل بن عبّاسٍ ، وأبي أيوبَ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين :

رَأَوْا أن يَفصِلَ الرجلُ بين الركعتين والثالثةِ ، يُوتِرُ بركعةٍ .

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ[4] ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٣٤٠

باب

ماجاء فيما يُقرَأُ[5] [به[6]] في الوتر

٤٦٢ — حدّثنا علي بن حُجْر أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي إسحٰقَ عن

---

(١) الزيادة من ع . وفي م بين السطور بخط آخر « أي يخفف » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) رواه أيضا الشيخان .

(٤) في ع « الشافعي ومالك » .

(٥) في م و س « باب مايقرأ » وفي هـ و ك « باب ماجاء مايقرأ » .

(٦) الزيادة من ع .

سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فى ركعةٍ ركعةٍ[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىٍّ وعائشةَ ، وعبد الرحمٰنِ بن أَبْزَى عن أُبىٍّ [بن كَعْبٍ[3]] ، [ويُرْوَى عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن النبى صلّى الله عليه وسلّم[4]] .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الثالثة بالمعوِّذتين وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

والذى اختاره [أكثر[3]] أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم : أن يقرأ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأ فى كل ركعةٍ من ذٰلك بسُورَةٍ.

٤٦٣ — حدّثنا إسحٰقُ بن إبراهيمَ بن حَبيب بن الشَّهِيدِ البصرىُّ حدثنا محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّانِىُّ عن خُصَيْفٍ عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ قال : « سألنا[5] عائشةَ : بأَىِّ شىءٍ كان يوتِرُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: كان يقرأُ فى الأُولى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفى الثانية بِـ ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين » .

---

(١) فى ع « فى كل ركعة » .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٤) الزيادة من ع و م و ب . وقد سبق نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٠) (ص ٣٢٣) .
(٥) فى ه و هـ و ك « سألت » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

[قال][(١)] : وعبدُ العزيز هٰذا هو وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صاحبِ عطاءٍ ، وابن جُرَيْجٍ اسمه[(٢)] « عبدُ الملِكِ بنُ عبد العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ .

وقد رَوَى يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ هٰذا الحديث[(٣)] عن عَمْرَةَ عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى ع « إنما هو » .

(٣) فى ع « وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى » .

(٤) أنكر الشارح تحسين الترمذى حديث خصيف ، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز ابن جريج لم يسمع عائشة ، وأن التصريح فى هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خصيف ، وليس هذا بشىء : أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم فى حفظه ، كما سبق فى الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم ، لأن ابنه عبد الملك مات فى أول عشر ذى الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة ، فكأنه ولد حوالى سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا ، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، التى أشار إليها الترمذى ، وحديثها رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد ابن عفير وسعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ويحيى بن أيوب الغافقى ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى ، فيما حكاه الحافظ فى التلخيص .

٣٤١
باب
ما جاء فى القنوت فى الوتر

٤٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأَحْوَص عن أبى إسحٰق عَنْ بُرَيْد بن أبى مَرْيَم[1] عَنْ أبى الحَوْرَاء[2] [السَّعْدِيِّ[3]] قال: قال الحسنُ بن علىّ [رضى الله عنهما][4] : « عَلَّمَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن فى الوتر: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعافِنى فيمن عافَيْتَ، وتَوَلَّنِى فيمن تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِى فيما أَعْطَيْتَ، وقِنِى شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنك تَقْضِى ولا يُقْضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، تباركتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ » .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىٍّ[5] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه، مِن حديثِ أبى الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، واسمه « رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ » .

---

(١) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وهو ابن أبى مريم السلولى البصرى، تابعى ثقة، مات سنة ١٤٤، ويشتبه على الناس براوٍ آخر من طبقته، وهو « يزيد » بفتح الياء التحتية وكسر الزاى « بن أبى مريم » الدمشقى، وهو تابعى ثقة أيضاً، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥ .

(٢) « أبو الحوراء » بالحاء المهملة والراء، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتى، ففى بعضها « أبى الجوزاء » وفى بعضها « أبى الحوزاء » وكله تصحيف .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من م و له و س .

(٥) حديث علىّ رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبى .

ولا نعرفُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في القنوت [في الوتر[1]] شيئاً أحسنَ من هذا[2] .

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

فرأى عبدُ الله بن مسعودٍ القُنُوتَ في الوِتْرِ في السَّنَة كلِّها ، واختارَ القنوت قبلَ الركوع .

وهو قولُ بعضِ أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، وابن المبارك ، وإسحٰقُ ، [وأهل الكوفة[3]] .

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ : أنه كان لا يقنُتُ إلاَّ في النصف الآخِرِ من رمضانَ ، وكان يقنُتُ بعد الركوعِ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الحوراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن ، في رواية الطيالسي ، والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٧١٨ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمي (ج ١ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والمروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضاً قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩) وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ ـ ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجحنا صحته في تعليقنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

٣٤٢
باب
ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه[١]

٤٦٥ — حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ حدثنا عبد الرحمن بنُ زيد بنِ أَسْلَمَ عن أبيه عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: « مَن نَامَ عن الوترِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ وإذا استيقَظَ ».

٤٦٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد الله بن زيد بنِ أسْلَمَ عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مَن نام عن وتره فَلْيُصَلِّ إذا أصبح ».

قال [أبو عيسى[٢]]: وهٰذا أَصَحُّ من الحديثِ الأوّلِ.

[قال أبو عيسى[٣]]: سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِىَّ [يعنى[٤]] [سُلَيْمَانَ بنَ الأَشْعَثِ[٥]] يقول: سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلَمَ؟ فقال: أخوه عبد الله لا بأس به[٦].

[قال[٣]]: وسمعت محمداً[٧] يَذْكُرُ عن علىٍّ بن عبد الله: أنه ضعّف

---

(١) فى هـ و ك « أو ينسى ».
(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.
(٣) الزيادة من ع و م و ب.
(٤) الزيادة من هـ و ك.
(٥) الزيادة لم تذكر فى ه، وأبو داود هو السجستانى صاحب السنن، و « سجستان » ينسب إليها « السجستانى » و « السجزى » على غير القياس.
(٦) يعنى أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جدا.
(٧) هو البخارى.

عبدَ الرحمٰن بن زيد بن أسلَمَ ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلَمَ ثقة[١] .

[قال[٢]] : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة[٣] إلى هٰذا الحديث ، فقالوا[٤] : يوتر الرجل إذا ذَكر ، وإن كان بعدَ ما طلعتِ الشمسُ .

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ .

٣٤٣
باب
ما جاء في مُبَادَرَةِ الصبح بالوترِ

٤٦٧ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا يحيى بن زكريَّا بن أبي زائدة

---

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضاً ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦) ثم روى بعده حديث « أوتروا قبل أن تصبحوا » وهو الآتي برقم (٤٦٨) ثم قال : « قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » ، ورواه أيضاً محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨) وقال : « وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم أصحاب الحديث لايحتجون بحديثه » ، والترمذي يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن إنه ضعيف ، لأنه رواه موصولا من طريقه ، ثم رواه مرسلا من طريق أخيه عبد الله ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨) والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) : كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ، وهذا صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ العراقي .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) في ع و له و هـ و ك « بعض أهل الكوفة » .

(٤) في له و هـ و ك « وقالوا » .

حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : بَادِرُوا[١] الصبحَ بالوترِ » .

[قال أبو عيسى[٢]] : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٢]] صحيحٌ[٣] .

٤٦٨ — حدّثنا الحسنُ بن عليّ الخلاّلُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبى كَثيرٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْتِرُوا قبلَ أن تُصْبِحُوا[٤] » .

٤٦٩ — حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا ابن جُرَيْج عن سليمانَ بن موسى عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ[٥] صلى الله عليه وسلم قال[٦] : « إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ ، فأَوْتِرُوا قبلَ طلوع الفجرِ » .

قال أبو عيسى [و][٧] سليمان بن موسى قد تَفَرَّدَ به على هٰذا اللفظ[٨] .

(١) فى م « بادر » وبحاشيتها نسخة « بادروا » وهو الصواب .
(٢) الزيادتان لم تذكرا فى م . وفى ب « قال » فقط .
(٣) الحـديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والروزى فى الوتر (ص ١٣٩) والحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٠١) : كلهم من طريق ابن أبى زائدة عن عبيد الله ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقى (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبى زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .
(٤) الحديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، كما أشرنا إليه فى حاشية الحديث (رقم ٤٦٦) ، ورواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود والنسائى وغيرهم .
(٥) فى هـ و ك « عن رسول الله » .
(٦) فى ع « أنه قال » .
(٧) الزيادة من هـ و ك .
(٨) الحديث رواه ابن حزم فى المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق . وسليمان ابن موسى هو الأموى الأشدق ، فقيه أهل الشأم ، ثقة صحيح الحديث ، وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال =

ورُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاوِتْرَ بعد صلاة الصبح[١] » .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : لايَرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح[٢] .

٣٤٤
باب
ما جاء لاوِتْرَانِ فى ليلةٍ

٤٧٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو حدثنى عبد الله بن بَدْرٍ

= ابن جريج: حدثنى سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كلّ صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر » ، وصححه الحاكم والذهبى ، وهو حديث مفسر ، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر فى المرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(١) رواه المروزى فى الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاوتر بعد الفجر » . وهو إسناد ضعيف جدا ، لأن أصحاب الحديث لايحتجون برواية أبى هارون العبدى : واسمه ، عمارة بن جوين البصرى » ، وهو ضعيف جدا ، وقد رموه بالكذب ، ومات سنة ١٣٤ ، ولكن جاء فى معناه عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ — ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٢) الأحاديث فى المسألة تدل على أن الوتر لايصلى بعد الصبح ، إذا تركه المصلى عامداً لتركه ، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح ، وهذا هو الحق الذى نذهب إليه ،

عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن علىٍّ عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وِتْرَانِ فى ليلةٍ(١)».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٢).

واختلف أهل العلم فى الذى يوتِرُ من أول الليل ثم يقومُ من آخِره:

فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نَقْضَ الوتر، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّى ما بدا له، ثم يوتر فى آخر صلاته، لأنه(٣) «لا وِتْرانِ فى ليلةٍ».

وهو الذى ذهب إليه إسحٰقُ.

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أَوْتَرَ مِن أول الليل ثم نام ثم قام مِن آخِرِ الليل فإنه يصلى ما بدا له، ولا يَنْقُضُ وِتْرَه، ويَدَعُ وِتْرَه على ما كان.

وهو قول سفيان الثورىّ، ومالك [بن أنس(٤)]، وابن المبارك، [والشافعى(٥)]، [وأهل الكوفةِ(٦)] وأحمدَ(٧).

وهٰذا أصحُّ، لأنه قد رُوِى من غير وجْه: «أن النبىَّ صلّى الله عليه وسلّم قد صلّى بعد الوتر».

(١) قال السيوطى فى شرح سنن النسائى (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨): «هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال: وكان القياس على لغة غيرهم: لا وترين».

(٢) الحديث رواه أبو داود مطولا، وهو حديث صحيح رواته ثقات، وقد صححنا بهذا الإسناد فيما مضى الحديث (رقم ٨٥) وتكلمنا على إسناده هناك.

(٣) فى ع «لأنه قال».

(٤) الزيادة من د و هـ و ك.

(٥) الزيادة من ع و م و ب.

(٦) الزيادة من ع.

(٧) «وأحمد» مقدم فى هـ و ك بعد «مالك بن أنس».

٤٧١ — حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا حمَّاد بن مَسْعَدَةَ عن ميمون بن موسى المَرَئِيّ[١] عن الحسن عن أمِّه[٢] أمِّ سلمةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين[٣] » .

[قال أبو عيسى[٤]] وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن أبي أمامة وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٤٥
باب
ما جاء في الوترِ على الراحلة

٤٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مالك بن أنسٍ[٥] عن أبي بكر بن عمرَ

(١) « المرئى » قال الذهبي في المشتبه (ص ٤٧٧) : « نسبة إلى امرىء القيس ، وهم بطن من مضر » ، وكذلك قال السمعاني في الأنساب ، وفي حاشية م : « منسوب إلى امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم » ، والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحتين وبعدهما همزة مكسورة ، كما ضبط الحفاظ : السمعاني في الأنساب ، والذهبي في المشتبه ، وابن حجر في التقريب ، وقال الذهبي « وقد يكتب بألف » يعني هكذا « المَرَائِيّ » وكتب بذلك في مسند أحمد ، في الحديثين (رقم ١٢٤٧٨ و ١٢٤٨٠ ج ٣ ص ١٤٢) وضبطه صاحبا الخلاصة والقاموس بفتح الميم وسكون الراء ، واختلفت كتابته في نسخ الترمذي ، ففي ب « المرئى » بدون ضبط ، وفي ع و هـ و ك « المرائى » ، وفي له « المراى » وفي م « المُرَئِيّ » بهذا الرسم والضبط ، وهو خطأ .

(٢) أم الحسن البصري اسمها « خيرة » وهي مولاة أم سلمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، ووثقها ابن حزم ، قال سليمان التيمي : « رأى الحسن مع أمه كراثة ، فقال : اطرحي هذه الشجرة الخبيثة ، فقالت : اسكت ، فإنك شيخ قد خرفت ! قال : فضحك الحسن وقال : أينا أكبر ، أنا أو أنت ؟ ! » .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه ، وهو حديث حسن ، ميمون بن موسى المرئى صدوق لا بأس به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤٥) بأطول مما هنا ، والظاهر أن الترمذي اختصره .

ابن عبد الرحمٰن عن سعيد بن يَسارٍ قال: « كنت [أمشى[1]] مع ابن عمرَ فى سفر ، فتخلفتُ عنه ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوْتَرْتُ ، فقال: أليس لك فى رسول الله أُسْوَةٌ[2] ؟ رَأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ على راحلته ».

[قال[3]] : وفى الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ[4] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هٰذا ، ورَأَوْا أن يوترَ الرجلُ على راحلته .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقال بعض أهل العلم : لا يوترُ الرجل على الراحلة، وإذا[5] أراد أن يوترَ نزل فأوتر على الأرض[6] .

وهو قول بعض أهل الكوفة .

[آخر أبوابِ الوترِ[7]]

---

(١) الزيادة من ع و م و س . وفى الموطأ : « كنت أسير » .

(٢) « أسوة » بضم الهمزة وبكسرها ، وبهما قرئ فى القرآن : قرأ عاصم بضمها ، وباقى السبعة بالكسر ، و « الأسوة » القدوة ، وفى هـ و ك « أسوة حسنة » وزيادة « حسنة » ليست فى الموطأ ولا فى سائر النسخ من الترمذى .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) أخرجه الجماعة .

(٥) فى هـ و ك « فإذا » .

(٦) فى ع « أن يوتر أوتر على الأرض » .

(٧) الزيادة من ع .

٣٤٦
باب
ماجاء فى صلاة الضُّحَى

٤٧٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ [محمد بن العلاء[١]] حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحٰقَ قال: حدثنى موسى بن فُلَانٍ بن أنسٍ[٢] عن عمهِ ثُمَامَةَ بن أنسٍ بن مالكٍ[٣] عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن صلَّى الضُّحَى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعةً بَنَى ٱللهُ له قصرًا مِن ذهبٍ فى الجنةِ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن أمِّ هانئٍ ، وأبى هريرةَ[٦] ، ونُعَيْمِ

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و هـ .

(٢) فى ب « موسى بن غيلان بن أنس » وهو خطأ ، ولعله من تصرف مصححها ، وإلا فالمعروف أن أبا كريب رواه هكذا عن يونس عن ابن إسحاق ، ويظهر أنه نسى اسم والد موسى ، فعبر عنه بقوله « فلان » ، وروى ابن نمير عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق فسماه « موسى بن حمزة بن أنس » وكذلك سماه محمد بن حميد الرازى عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، ثم إن هذا الراوى اضطربوا فى تسميته ، كما فصله الحافظ فى التهذيب (١٠ : ٣٧٩) .

(٣) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس ، وهو ثقة معروف بالرواية عن جده ، وكان قاضى البصرة وعزل عنها سنة ١١٠ وقد ذكر الحافظ فى ترجمة « موسى بن فلان » الماضى أن بعضهم روى عن ابن إسحاق وسمى الشيخ « حمزة بن موسى بن أنس » وأن هذا وهم ، وقال : « ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف » الخ ، فيظهر لى أن موسى هو ابن حمزة بن موسى بن أنس ، ولذلك قال عن ثمامة أنه « عمه » لأنه يكون ابن عم أبيه ، والتعبير عن ذلك بالعم جائز ، ولو كان موسى هو ابن حمزة بن أنس لكان ثمامة ابن عمه ، فلا يقول فى الرواية « عن عمه » ، والله أعلم بالصواب .

(٤) فى هـ و ك « قصراً فى الجنة من ذهب » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) فى ع « عن أبى هريرة وأم هانئ » .

ابن هَمَّارٍ[١] ، وأبى ذرٍّ ، وعائشةَ ، وأبى أمامةَ ، وعُقْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمِىِّ ، وابنِ أبى أوْفَى ، وأبى سعيدٍ ، وزيد بن أرْقَمَ ، [وابن عباسٍ[٢]] .

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجهِ[٣] .

٤٧٤ — حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرَّحْمٰن بن أبى ليلَى قال : « ما أَخْبَرَنِى أحدٌ أنه رأى النبيَّ[٤] صلى الله عليه وسلم يصلِّى الضُّحَى إلَّا أمُّ هانئٍ ، فإنها حَدَّثَتْ : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فسَبَّحَ ثمانَ ركعاتٍ ، ما رأيته صلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غير أنه كان يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وكأنَّ أحمدَ رأى أصحَّ شىءٍ فى هٰذا الباب حديثَ أمِّ هانئ[٦] .

واختلفوا فى نُعَيْمٍ : فقال بعضهم « [نعيم[٧]] بن خَمَّار[٨] » وقال بعضهم

---

(١) « همار » بفتح الهاء وتشديد الميم وآخره راء .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، وذكرت فى حاشية م على أنها نسخة ، وهى زيادة جيدة فإن حديث ابن عباس فى ذلك رواه الطبرانى فى الأوسط ، كما ذكره الشارح .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٢١٥) .

(٤) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٥) ورواه الشيخان أيضاً .

(٦) هذه الجملة مقدمة فى م و س قبل حديث أم هانئ ، ومؤخرة إلى هنا فى باقى النسخ ، وهو موضعها .

(٧) الزيادة من له و هـ و ك .

(٨) « خمار » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم .

« ابنُ هَمَّارٍ » ويقال « ابنُ هَبَّارٍ[١] » ويقال « ابنُ هَمَّامٍ » والصحيحُ « ابنُ هَمَّارٍ[٢] » .

وأبو نُعَيْمٍ وَهِمَ فيه فقال « ابنُ حِمَازٍ[٣] » وأخطأَ فيه ، ثم تَرَكَ فقال[٤] « نُعَيْمٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[٥] » .

[قال أبو عيسى[٦]] : وأخبرنى [بذلك[٧]] عبدُ بن حُمَيْدٍ عن أبى نُعَيْمٍ[٨] .

---

(١) « هبار » بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة .

(٢) وقيل أيضاً « حمار » بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء ، قال الحافظ فى التهذيب : « وصحح الترمذى وابن أبى داود وأبو القاسم البغوى وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدار قطنى وغيرهم أن اسم أبيه : همار . وقال الغلابى عن ابن معين : أهل الشأم يقولون : نعيم بن همار ، وهم أعلم به » يعنى لأنه غطفانى شامى » .

(٣) اختلفت نسخ الترمذى وكتب الرجال فى كتابة هذا الحرف على رواية أبى نعيم : فكتب فى م كما أثبتنا هنا « حماز » بالحاء المهملة والزاى وضبط فيها بكسر الحاء وفتح الميم وكتب فى ع « حمار » بالمهملة والراء وعلى الميم شدة ، وكذلك كتب فى ب و ه ولكن لم تشدد الميم ، وكتب فى هـ و ك « خمار » بالخاء المعجمة وتشديد الميم وبالراء .

(٤) فى ع « وقال » .

(٥) يعنى أنه حين اشتبه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه .

(٦) الزيادة من م و ب .

(٧) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٨) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر فى ع .

٤٧٥ — حدثنا أبو جعفر السِّمْنَانِىُّ(١) حدثنا أبو مُسْهِر(٢) حدثنا إسمعيل بن عَيَّاش عن بَحِير بن سعد(٣) عن خالد بن مَعْدَانَ عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبى الدَّرْدَاء وأبى ذَرٍّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن الله عزَّ وجلَّ(٤) أنه قال : ابن آدم ، اركعْ لى مِن أوَّل النهارِ أربعَ ركعاتٍ(٥) أَكْفِكَ آخِرَهُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ] غريبٌ(٦) .

---

(١) « السمنانى » بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف ، و « سمنان » قرية من قرى قومس ، بين الدامغان والرىّ ، وأبو جعفر السمنانى هو « محمد بن جعفر » وقد نص الحافظ فى التهذيب فى ترجمته على أنه يروى عن أبى مسهر ، واختلفت نسخ الترمذى فى هذا الإسناد : ففى م و ب و ه « حدثنا أبو جعفر السمنانى حدثنا أبو مسهر » وهذا واضح ، ولكن فى ع « حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمنانى ، حدثنا أبو مسهر » ، وفى هـ و ك « حدثنا أبو جعفر السمنانى نا محمد بن الحسين ، حدثنا أبو مسهر » فهل يفهم من هذا أن أبا جعفر السمنانى يروى عن أبى مسهر ؟ أو أن أبا جعفر السمنانى فى هذا الإسناد اسمه « محمد بن الحسين » وأنه غير « محمد بن جعفر » ؟ والذى أظنه أن هذا محتمل جدا ، لأن الحافظ ذكر فى التهذيب فى ترجمة أبى مسهر أن أصحاب الكتب الستة رووه عن شيوخ لهم عن أبى مسهر ، سماهم واحداً واحداً ، وذكر فيهم « محمد بن الحسين السمنانى » ؟ ! هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق ، وبحث طويل ، وخصوصاً أنى لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمنانى .

(٢) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ، وأبو مسهر اسمه « عبد الأعلى بن مسهر ابن عبد الأعلى بن مسلم الغسانى » وهو من الحفاظ المتقنين ، أهل الورع والدين ، روى عنه أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة ، ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢١٨ .

(٣) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء .

(٤) فى ع و ه و هـ و ك « تبارك وتعالى » .

(٥) فى ع و ه و هـ و ك « اركع لى أربع ركعات من أول النهار » .

(٦) كلمة « حسن » لم تذكر فى هـ و ك . ولذلك حكى الشارح كلام المنذرى ، إذ نقل عن الترمذى أنه قال « حسن غريب » ثم قال : « وعلم من كلام المنذرى هذا أن فى نسخة الترمذى التى كانت عنده فيها : هذا حديث حسن غريب » ، وكلمة « حسن » ثابتة فى باقى النسخ ، وتأيدت بنقل المنذرى .

٤٧٦ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى [البصري[1]] حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ[2] عن شدَّادٍ أبي عمَّار[3] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من حافظ على شُفْعَةِ الضُّحَى[4] غُفِرَ له ذنوبُه، وإنْ كانتْ مِثلَ زَبَدِ البحر ».

[قال أبو عيسى[5]] : و [قد[6]] رَوَى وَكيعٌ والنَّضْرُ بن شُمَيْلٍ وغيرُ واحدٍ مِن الأئمة هذا الحديثَ عن نَهَّاسٍ[7] بن قَهْمٍ، ولا نعرفه إلا من حديثه[8]

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً: فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) عن أبي المغيرة وعن أبي اليمان: كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، لاتعجز عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وصفوان بن عمرو وشريح بن عبيد ثقتان. وروى أبو داود معناه من حديث نعيم ابن همار (ج ١ ص ٤٩٧).

(١) الزيادة من ه و هـ و ك.

(٢) « النهاس » بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة، و « قهم » بفتح القاف وسكون الهاء وآخره ميم، كما في المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها، وكتب في ع و م و ه و س بالفاء، وهو تصحيف، والنهاس هذا ضعيف.

(٣) في م و س « شداد بن عمار » وهو خطأ، بل هو « شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي » كنيته « أبو عمار ». وهو ثقة، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف.

(٤) قال في النهاية: « من الشفع: الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغرفة والغرفة، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. قال القتيبي: الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة ». ونقل الشارح عن العراقي أن المشهور في الرواية ضم الشين.

(٥) الزيادة من م و س.

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ و ك.

(٧) في ع « النهاس ».

(٨) هذه الجملة من أول « وقد روى وكيع » إلى هنا ذكرت في هـ و ك قبل حديث أبي هريرة، وذكرت في ه قبله وقبل حديث أبي سعيد الآتي برقم (٤٧٧) ثم كررت فيها ثانياً بعد حديث أبي هريرة، وموضعها الصحيح أن تكون بعده فقط.

٤٧٧ — حدثنا[1] زيادُ بن أيوبَ البغداديُّ حدثنا محمد بن رَبيعةَ[2] عَنْ فُضَيْل بن مرزوقٍ[3] عن عطيَّةَ العَوْفِيِّ[4] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان نبيُّ الله[5] صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضُّحَى حتى نقولَ لا يَدَعُ[6]، ويَدَعُها حتى نقولَ لا يُصلِّي[7]».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[8].

٣٤٧
باب
ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ — حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا أبو داود [الطَّيالسيُّ[9]] حدثنا محمد بن مُسْلِم بن أبي الوَضَّاح، هو أبو سعيدٍ المُؤَدِّبُ، عن عبد الكريم

---

(١) هذا الحديث مقدم في ب و م بعد الحديث (رقم ٤٧٤) وفي ه بعد الحديث (٤٧٥). وموضعه هنا موافق لما في ع و هـ و ك. وهو أجود.

(٢) هو محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي الكوفي، وهو ابن عم وكيع، وهو ثقة صدوق تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا بيان.

(٣) «فضيل» بالتصغير، وهو ثقة، وثقه الأئمة، وضعفه بعضهم، والراجح الأول.

(٤) «العوفي» بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء، وهو عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم وتخفيف النون وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً، وهو صدوق، وفي حفظه شيء. وعندي أن حديثه لايقل عن درجة الحسن، وقد حسن له الترمذي كثيراً، كما في هذا الحديث.

(٥) في ع «كان النبي». وفي ه «كان رسول الله».

(٦) في ه «لايدعها».

(٧) في ع و ه «لايصليها».

(٨) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (برقم ١١١٧٢ و ١١٢٣٢ ج ٣ ص ٢١ و ٣٦) من طريق فضيل بن مرزوق، ونسبه الشارح للحاكم.

(٩) الزيادة من ه و هـ و ك.

الجزري[1] عن مجاهد عن عبد الله بن السائب[2]: « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي أربعاً بعد[3] أن تزولَ الشمس قبلَ الظهر، وقال: إنها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ[4] أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالح » .

[قال[5]] : وفي الباب عن عليٍّ، وأبي أيوبَ .

قالَ أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن السائبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[6] .

و [قد[7]] رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه كان يصلِّي أربعَ ركعاتٍ بعد[8] الزوالِ لا يسلِّم إلّا في آخرهنَّ[9] » .

---

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ثبت كثير الحديث ، روى عنه مالك وغيره من الأكابر .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب المكي القارئ ، قارئ أهل مكة ، له ولأبيه صحبة وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ه « قبل » وهو خطأ .

(٤) في ع « فأحب » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواته ثقات ، ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤١١) عن الطيالسي ، ووقع في المسند المطبوع « ثنا مسلم بن أبي الوضاح » وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ ، صوابه « محمد بن مسلم بن أبي الوضاح » كما في الترمذي هنا .

وهذه الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا سقطت من م .

(٧) زيادة من م و ب .

(٨) في ه « قبل » وهو خطأ .

(٩) قال الشارح : « روى ابن ماجه عن أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوي : إسناده ضعيف » . وهذا الحديث في ابن ماجه (١ : ١٨٢) .

٣٤٨
باب
ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ — حدثنا عليُّ بن عيسى بن يزيدَ البغداديُّ[١] حدثنا عبد الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ ، وحدثنا عبد الله بن مُنيرٍ[٢] عن عبد الله بن بكرٍ عن فائدِ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن كانت له إلى الله حاجةٌ[٣] أو إلى أحدٍ من بني آدمَ فليتوضَّأْ فليُحسنِ الوضوءَ، ثم ليُصلِّ ركعتين ، ثم لِيُثنِ على الله ، وليُصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم لِيَقُلْ: لا إله إلَّا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللهِ ربِّ العرش العظيم ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسألُكَ[٤] مُوجِباتِ رحمتِكَ ، وعزائمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ من كلِّ بِرٍّ ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ ، لا تَدَعْ لي[٥] ذنباً إلَّا غفرتَه ، ولا همًّا إلَّا فرَّجتَه ، ولا حاجةً هي لكَ رِضاً إلَّا قضيتَها يا أرحمَ الراحمين » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ[٦] ، وفي إسناده مقال .

---

(١) في م « البغدادي » بإعجام الذال الأخيرة ، وهو جائز معروف .

(٢) قوله « وحدثنا عبد الله بن منير » هو تحويل في الإسناد ، والقائل ذلك هو الترمذي ، وعبد الله بن منير شيخه ، فقد روى الحديث عن شيخين عن عبد الله بن بكر السهمي .

(٣) في ع « من كانت له حاجة إلى الله » .

(٤) في ع « اللهم إني أسألك » وهي مخالفة لسائر النسخ ، وموافقة لرواية ابن ماجه .

(٥) في ع « لا تدع لنا » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٦) في ب « حسن غريب » وتحسين هذا الحديث لم يذكر في سائر النسخ ، ولم أجد أحداً نقله عن الترمذي .

فائد[١] بن عبد الرحمن يُضَعَّفُ في الحديث، وفائدٌ هو «أبو الوَرْقَاء[٢]».

٣٤٩

باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ الرحمن بن أبي المَوَالِي[٣] عن محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثم لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أستخيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدرُكَ بقدرتِكَ، وأسألُكَ من فضلكَ العظيمِ، فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وأنت عَلَّامُ الغيوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعِيشَتي وعاقبةِ أمري، أو قال: في[٤] عاجلِ أمري

---

(١) في ب «وفائد» والواو لم تذكر في سائر النسخ.

(٢) قال الشارح: «ليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث» و«فائد» بالفاء في أوله، وهو ضعيف جداً. وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «روى عن ابن أوفى أحاديث موضوعة». وحديثه هذا رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢١٦) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٠) وزعم أنه إنما أخرج حديثه شاهداً وأنه مستقيم الحديث، وتعقبه الذهبي بأنه متروك.

(٣) في ع و م: «الموالى» بحذف الياء، فكلاهما جائز، والياء ثابتة في النسخة اليونينية عن البخاري (ج ٢ ص ٥٦ من الطبعة السلطانية) [illegible]

(٤) كلمة «في» لم تذكر في نسخة، وهي ثابتة في الأصول والروايات [illegible]

وآجِلِهِ ـ : فَيَسِّرْهُ لِي ، ثم بارِكْ لى فيه ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لى فى دِينِي ومعيشتِي وعاقِبةِ أمرى ، أو قال : فى عاجل أمرى وآجله ـ : فاصْرِفْهُ عنِّى ، واصْرِفْنِى عنه ، واقْدُرْ لى الخيرَ حيثُ كان ، ثُمَّ أرْضِنِى به .
قال : ويُسَمِّى [1] حاجَتَهُ » .

[قال[2]] : وفى الباب عن [عبد الله[3]] بن مسعودٍ ، وأبى أيُّوبَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، لا نعرفُه إلاَّ من حديث عبد الرحمٰن بن أبى المَوَالِى[4] .

[وهو شيخٌ مدينىٌّ[5] ثقةٌ] ، رَوَى عنه سفيانُ حديثاً ، وقد رَوَى عن عبد الرحمٰن غيرُ واحدٍ من الأئمة[6] .

[وهو « عبد الرحمٰن بن زيد بن أبى الموالى[7] »] .

---

(١) فى ع « ثم يسمى » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) الزيادة من له و هـ و ك .
(٤) فى ع و له « الموال » . وسيأتى الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله .
(٥) فى له « مدنى »
(٦) الزيادة لم تذكر فى م و س .
(٧) الزيادة من م و س . وأما ع فإن فيها بعد قوله « إلا من حديث عبد الرحمن ابن أبى الموال » مانصه : « وقد روى غير واحد من الأئمة عنه ، وهو عبد الرحمن ابن زيد بن أبى الموال ، ثقة مدينى » .
وعبد الرحمن ثقة كما قال الترمذي ، وحديثه هذا حديث صحيح ، وقد أنكر عليه بعض العلماء هذا الحديث . ففى التهذيب : « قال أبو طالب عن أحمد : كان يروى حديثا منكراً عن جابر فى الاستخارة ، ليس يرويه غيره » . وفيه : « قال ابن عدى : هو مستقيم الحديث ، والذى أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد روى حديث =

٣٥٠
باب
ما جاء فى صلاة التّسبيح

٤٨١ — حدّثنا[1] أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا[2] عبد الله بن المباركِ أخبرنا عِكرِمَةُ بن عمّارٍ حدثنى إسحٰقُ بن عبد الله بن أبى طلحةَ عن أنس بن مالك : « أنّ أُمّ سُلَيمٍ غدَتْ على النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : عَلِّمْنى كلماتٍ أقولُهُنّ فى صلاتى ، فقال : كَبِّرِى اللهَ عَشْرًا[3] ، وسَبِّحِى اللهَ عَشْرًا ، واحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمّ سَلِى مَا شِئْتِ ، يقول : نَعَمْ نَعَمْ[4] » .

الاستخارة غير واحد من الصحابة ، كما رواه ابن أبى الموال ، انتهى . وقد جاء من رواية أبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس فى حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ، ولم يقيده بركعتين ، ولا بقوله : من غير الفريضة » .

والحديث رواه أيضا أحمد وابنه عبد الله فى المسند (رقم ١٤٧٦٠ و ١٤٧٦١ ج ٣ ص ٣٤٤) والبخارى (٣ : ٤٠ و ١١ : ١٥٥ ـ ١٥٩ و ١٣ : ٣١٨ من الفتح) وأبو داود (١ : ٥٦٤ ـ ٥٦٥) والنسائى (٢ : ٧٩) وابن ماجه (١ : ٢١٥) وأطال الحافظ فى الفتح شرحه والكلام عليه (١١ : ١٥٥ ـ ١٥٩) .

(١) هـذا الحديث وأثر ابن المبارك بعده مؤخران فى ه و هـ و ك عن الحديث (رقم ٤٨٢) .

(٢) فى هـ و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٣) فى ع « عشر مرات » .

(٤) نقل الشارح عن العراقى قال : « إيراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد فى التسبيح عقب الصلوات ، لا فى صلاة التسبيح ، وذلك مبين فى عدة طرق ، منها فى مسند أبى يعلى والدعاء للطبرانى : فقال : ياأم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى : سبحان الله عشراً ، إلى آخره » .

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، وعبد الله بن عمرٍو ، والفضل بن عباسٍ ، [وأبى رافعٍ[٢]] .

قال أبو عيسَى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرُ حديثٍ فى صلاة التَّسبيح ، ولا يصحُّ منه كبيرُ شىء .

وَقَدْ رأى[٤] ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهل العلمِ صلاةَ التَّسبيحِ ، وذكروا الفضلَ فيه .

حدثنا أحمد بن عبْدَةَ[٥] حدثنا أبو وَهْبٍ[٦] قال: سألت عبد الله بن المباركِ عنِ الصلاة التى يُسَبَّحُ فيها ؟ فقال : يُكَبِّرُ[٧] ثم يقول : سبحانكَ

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع وثبتت فى سائر النسخ ، وإثباتها يدل على أن تأخير حديث أبى رافع (رقم ٤٨٢) كما صنعنا هنا أجود من تقديمه الذى عليه ه و هـ و ك .

(٣) رواه أيضا الحاكم فى المستدرك (١ : ٣١٧ ـ ٣١٨) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ونسبه المنذرى فى الترغيب (١ : ٢٤٠ ـ ٢٤١) لأحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

(٤) فى ع و هـ و ك « وقد روى » .

(٥) هنا فى ه و هـ و ك زيادة « الضبى » ، وفيها نظر ، بل هى خطأ ، لأن الحافظ ذكر فى التهذيب فى ترجمة « محمد بن مزاحم أبى وهب » أن من الرواة عنه « أحمد بن عبدة الآملى » ـ بالمد وضم الميم ـ وهو غير « أحمد بن عبدة الضبى » وإن كان كلاهما من طبقة واحدة ، وروى الترمذى عن كل منهما .

(٦) فى ه « ابن وهب » وهو غلط ، وأبو وهب هو « محمد بن مزاحم العامرى المروزى مولى بنى عامر » وهو ثقة ، مات سنة ٢٠٩ .

(٧) الأفعال المضارعة فى هذا الأثر « يكبر » وما بعده ـ : جاءت كلها فى ب بلفظ الخطاب « تكبر » « تقول » وهكذا ، وفى هـ و ك بلفظ الغائب ، وكذلك فى الأصول المخطوطة ، ولكن ترك النقط فى بعض المواضع فيها ، وإنما رجحنا النسخ التى فيها لفظ الغائب لاتفاق الأصول كلها ماعدا ب على قوله فيما يأتى : « ثم يرفع رأسه » لأنه أقرب إلى أن يكون كله على نسق ، وإن جاز الآخر على سبيل الالتفات .

اللهمَّ وبحمدكَ ، وتبارك اسمُك ، وتعالَى جدُّكَ ، ولا إلٰهَ غيرُك . ثم يقولُ خمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰهَ إلا اللهُ، والله أكبرُ. ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأ ﴿ بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴾ وفاتحةَ الكتابِ وسورةَ . ثم يقولُ عَشْرَ مرَّاتٍ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلٰه إلا اللهُ ، واللهُ أكبر . ثم يركعُ فيقولها عشراً . ثم يرفعُ رأسَه [من الركوع[1]] فيقولها عشراً . ثم يسجدُ فيقولها عشراً . ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً . ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً . يصلِّي أربعَ ركعاتٍ على هٰذا ، فذلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ ، يبدأ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ [تسبيحةً[2]] ، ثم يقرأ ثم يسبحُ عشراً. فإن صلَّى[3] ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يسلِّمَ في الركعتين[4]، وإن صلَّى[3] نهاراً فإن شاء سَلَّم وإن شاء لم يسلِّمْ[5] .

قال أبو وَهْب : وأخبرني عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ[6] عن عبد الله[7] أنه قال : يَبْدَأُ في الركوعِ بسبحان ربي العظيمِ ، وفي السجود بسبحانَ ربي الأعلى : ثلاثاً ، ثم يسبِّحُ التسبيحاتِ .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ه « صلاها » .

(٤) في ع « في ركعتين » .

(٥) أثر ابن المبارك هـذا رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣١٩ ــ ٣٢٠) من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري عن أبي وهب محمد بن مزاحم . ثم قال : « رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يتهم عبدالله أن يعلمه مالم يصح عنده » .

(٦) « رزمة » بكسر الراء وسكون الزاي وفتح الميم .

(٧) عبد الله هو ابن المبارك .

قال أحمد بن عَبْدَةَ[١] : وحدثنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ[٢] [قال[٣]] : أخبرنى عبد العزيز ، وهو ابن أبى رِزْمَةَ ، قال : قلت لعبدالله بن المبارك : إن سَهَا فيها يُسَبِّحُ فى سجدتَىِ السهوِ عشراً عشراً[٤] ؟ قال : لا ، إنما هى ثلاثمائة تسبيحة.

٤٨٢ — حدثنا أبو كُرَيْب [محمد بن العلاء[٥]] حدثنا زيد بن حُبَابٍ العُكْلِىُّ[٦] حدثنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ[٧] حدثنى سعيدُ بن أبى سعيدٍ مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ[٨] عن أبى رافع[٩] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباسِ : يا عَمِّ ، ألاَ أَصِلُكَ ، ألاَ أَحْبُوكَ ، ألاَ أَنْفَعُكَ ؟ قال : بَلَى يا رسولَ آللهِ ، قال : يا عمِّ ، صلِّ أربعَ ركعاتٍ تقرأُ فى كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب[١٠]

---

(١) قال الشارح ، « هو الضبى » وهو خطأ ، لأن الحافظ ذكر فى التهذيب فى ترجمته « وهب بن زمعة » أن مسلماً والترمذى والنسائى رووا له بواسطة أناس ذكرهم ، فذكر فيهم « أحمد بن عبدة الآملى » ولم يذكر الضبى .

(٢) « زمعة » بفتح الزاى وسكون الميم ، على رواية أكثر المحدثين الفقهاء ، ورواه بعضهم بفتح الميم أيضا ، ووهب هذا مروزى ثقة .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) استفهام محذوف الهمزة ، وفى م و ه بإثباتها .

(٥) الزيادة من هـ و ك .

(٦) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضا ، و « العكلى » بضم العين المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عكل » بطن من تميم ، وزيد ابن حباب ثقة .

(٧) « عبيدة » بضم العين ، وموسى هو ابن عبيدة بن نشيط — بفتح النون — الربذى المدنى ، تكلموا فيه كثيرا ، وبعضهم ضعفه جدا . والحق أنه صدوق ثقة فى حفظه شىء ، وأكثر ماضعفوا روايته عن عبد الله بن دينار ، مات سنة ١٥٣ .

(٨) سعيد بن أبى سعيد المدنى هذا لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة ، وقد ذكر الحافظ فى التقريب أنه مجهول ، ولكن قال فى التهذيب : « ذكره ابن حبان فى الثقات » .

(٩) هو أبو رافع القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها .

(١٠) فى ب « بفاتحة القرآن » وما هنا هو الذى فى سائر النسخ .

وسورةٍ ، فإذا انقضَتِ القراءةُ فقل : اللهُ أكبرُ ، والحمدُ لله ، وسبحان الله ، [ولا إله إلاّ الله[١]] : خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبل أن تركعَ ، ثم اركع فقلها[٢] عشراً ، ثم ارفعْ رأسكَ فقلها عشرًا ، ثم اسجد فقلها عشرًا ، ثم ارفع رأسكَ فقلها عشرًا ، ثم اسجد [الثانية[٣]] فقلها عشرًا ، ثم ارفع رأسكَ فقلها عشرًا قبلَ أن تقومَ . فتلك خَمسٌ وسبعون[٤] في كلِّ ركعةٍ ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعاتٍ . فلو كانت ذنوبك مِثلَ رَمْلِ عالِجٍ[٥] لَغَفَرَها[٦] اللهُ لك . قال: يارسولَ الله : ومن يستطيعُ أن يقولها في [كلِّ[٧]] يومٍ ؟ قال : فإن[٨] لم تستطِعْ أن تقولها في [كلِّ[٧]] يومٍ فَقُلْها في جمعةٍ[٩] ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعةٍ فقلها في شهرٍ ، فلم يَزَلْ يقول له حَتَّى قال : فقلها[١٠] في سَنَةٍ» .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أبي رافعٍ[١١] .

---

(١) الزيادة من ع و س وحاشية م وهي ثابتة في روايات من نقل عن الترمذي .

(٢) في ع «فتقولها» والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع و له «خمسة وسبعون» .

(٥) «عالج» بكسر اللام : موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله السكوني قال : «عالج رمال بين فيد والقريات ، ينزلها بنو بحتر من طيئ ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لا ماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال. وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت» .

(٦) في ع و له «غفرها» .

(٧) الزيادة من ع و له .

(٨) في له و هـ و ك «إن» بدون الفاء .

(٩) في له «في كل جمعة» .

(١٠) في م و س «قلها» بدون الفاء .

(١١) هذه الجملة كلها لم تذكر في ع وذكر بدلها : «قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منها كبير شيء» وهو غير جيد ، لأن هذه الجملة سبقت في أول الباب بعد الحديث (رقم ٤٨١) .

٣٥١
باب
ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٣ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَرٍ والأَجْلَحِ ومالك بن مِغْوَلٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى عن كَعْبِ

فهي تكرار ، ولأن كلام أبي عيسى على حديث أبي رافع ثابت في كلام العلماء الذين نقلوه عنه ، فإثباته هو الصواب .

والحديث نسبه المنذري في الترغيب (١ : ٣٥٩) لابن ماجه والدارقطني والبيهقي . ونقل عن البيهقي قال : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع » . ولم أجد هذا الحديث ولا كلام البيهقي في السنن الكبرى ، فلعله نقله من كتاب آخر من كتبه .

وقد بينا حال الرواة في إسناد هذا الحديث ، ومنه يظهر أنه حديث حسن ، ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس بمعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس : « ياعماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك » الخ ، وهو يمثل هذا في صلاة التسبيح ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا » نقله عنه الحافظ المنذري في الترغيب (١ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣١٨ ـ ٣١٩) ثم قال : « هذا حديث وصله موسى ابن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح » . وتكلم الحاكم على الإسناد طويلا ، ثم قال : « وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة ، كما علمها عمه العباس » ثم روى حديث ابن عمر بإسناده ، ثم قال : « هذا إسناد صحيح لاغبار عليه » ووافقه الذهبي ، وحديث ابن عباس رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٥١ ـ ٥٢) وقال الحافظ المنذري : « وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة ، منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج : لايروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا ، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس » .

بن عُجْرَةَ قال : « قلنا: يا رسولَ الله، هٰذا السَّلامُ عليك قد عَلِمْنَا[1] ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ قال: قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ». قال محمودٌ: قال أبو أسامة: وزادني زائدةُ[2] عن الأعمش عن الحكَمِ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلَى قال : ونحن نقولُ : وعلينا معهم[3] .

[قال[4]] : وفي الباب عن عليٍّ ، وأبي حُمَيْدٍ ، وأبي مسعودٍ[5] ، وطلحةَ[6] ، وأبي سعيدٍ ، وبُرَيْدَةَ ، وزيدِ بن خارجةَ ، ويقال « ابن جاريةَ[7] » ، وأبي هريرةَ .

---

(١) في ع « قد عرفناه » .

(٢) « زائدة » هو ابن قدامة الثقفي الكوفي . وفي ع « وزادني زيادة » وهو خطأ .

(٣) أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله « وعلى آل محمد » يقول « وعلينا معهم » . وهذه الزيادة من باب الدعاء ولكنا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة المروية لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد ، فلا يجوز الزيادة فيها ، وليدع المصلي لنفسه بعد أدائها بما يشاء ، أما أن يزيد فلا ، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢ : ٢٧١) : « إنا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحداً منا مع محمد صلى الله عليه وسلم . بل نقف بالخبر حيث وقف ، ونقول منه ما عرف ونرتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف » . وقال أيضاً : « مسئلة : حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وارحم محمداً ، فإنها قريب من بدعة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الصلاة بالوحي ، فالزيادة فيها استقصار له ، واستدراك عليه ، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه الصلاة والسلام حرف ، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في م « وابن مسعود » وهو خطأ .

(٦) « وطلحة » مؤخر في س بعد « وأبي سعيد » .

(٧) « جارية » بالجيم ، وفي س « حارثة » بالحاء المهملة والثاء المثلثة ، وهو مخالف =

قال أبو عيسى : حديثُ كَعب بن عُجْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)] .

وعبد الرحمٰنِ بن أبي ليلى كنيته «أبو عيسى» ، وأبو ليلَى اسمه «يَسارٌ» .

٣٥٢
باب
ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤ — حدّثنا محمد بن بَشّارٍ [بُنْدَارٌ[(٢)]] حدثنا محمد بن خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ[(٣)] حدثني موسى بن يعقوبَ الزَّمْعِيُّ[(٤)] حدثني[(٥)] عبد الله بن كَيْسَانَ أن عبد الله بن شدّاد أخبره عن عبد الله بن مسعودٍ أن رسولَ الله[(٦)] صلى الله عليه وسلم قال : « أولَى النّاسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم علىّ صلاةً[(٧)] » .

= لسائر النسخ . والصواب فيه أنه «زيد بن خارجة» وهذا القول الآخر في اسم أبيه لم أجد أحداً ذكره إلا الترمذي .

(١) ورواه الجماعة .

(٢) الزيادة من ع ، وفي له « حدثنا بندار » .

(٣) « عثمة » بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة ، وهي أمه ، كما في التهذيب والخلاصة ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع وأثبتنا الألف في أولها . ومحمد هـذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وقال أحمد : « ماأرى بحديثه بأساً » .

(٤) الزمعي : من ولد زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسـد ، نسب إلى جده الأعلى . وثقه ابن معين وابن القطان وغيرهما ، وضعفه ابن المديني .

(٥) في ب « حدثنا » .

(٦) في ع « أن النبي » .

(٧) قال الشارح : « أخرجه ابن حبان في صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكونه أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليـه منهم . وقال غيره : لأنهم يصلون عليه قولا وفعلا . كذا في المرقاة » يعني . قولا وكتابة .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن صلَّى علىَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليهِ [بِها[1]] عَشْرًا ، وكَتب له [بها[1]] عَشْرَ حسناتٍ[2] » .

٤٨٥ — **حدثنا** علىّ بن حُجْرٍ أخبرنا[3] إسمٰعيلُ بن جعفر عن العَلاَءِ[4] بن عبد الرحمن[5] عن أبيه عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى علىَّ صلاةً صلّى اللهُ عليه [بها[6]] عشراً[7] » .

[قال[8]] : وفى الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ ، وعامر[9] بن ربيعةَ ،

---

(١) الزيادة فى الموضعين من ع و م و ب .

(٢) هذه الرواية لم أجدها ، وقد أشار إليها المنذرى فى الترغيب (٢ : ٢٧٧) وذكر أنها رواية عند الترمذى ، فكأنه لم يجدها فى كتاب آخر .

(٣) فى ع و هـ و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٤) فى ه « عن ابن العلاء » وهو خطأ .

(٥) فى ه زيادة « بن يعقوب » وليست فى سائر النسخ وإن كانت صوابا .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣) : « مسئلة : كان أصحابه إذا كلموه أو نادوه : يارسول الله ـ : لايقول أحد منهم صلى الله عليك ، وصار الناس اليوم لايذكرونه إلا قالوا : صلى الله عليه وسلم ، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم : اتباعهم له وعدم مخالفته ، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس ، وخالفه جميعهم فى الأقوال والأفعال ، خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه فى كل ذكر ، وأن يكتبوه فى كل كتاب ورسالة ، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه فى ذكر ولا فى رسالة إلا حال الصلاة ـ لكانوا على سيرة السلف .

مسئلة : « الذى أعتقده ـ والله أعلم ـ أن قوله : من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ـ : ليست لمن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هى لمن صلى عليه كما علم ، بما نصصناه عنه ، والله أعلم » . وهذا الذى قال ابن العربى فقه فى السنة واضح جيد ، أوافقه عليه كله .

(٨) الزيادة من م و ب .

(٩) فى م « وعن عامر » .

وَعمَّارٍ[١] ، وأبى طلحةَ ، وأنسٍ ، وأُبَىِّ بن كعب .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

ورُوِىَ عن سفيانَ الثورىِّ وغيرِ واحدٍ من أهل العلم ، قالوا : صلاةُ الرَّبِّ الرحمة ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ .

٤٨٦ — حدثنا أبو داودَ سليمانُ بن سَلْمٍ[٣] [المَصَاحِفِىُّ] [البَلْخِىُّ[٤]] أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ عن أبى قُرَّةَ الأَسَدِىِّ[٥] عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : إنَّ الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض ، لا يَصْعَدُ منه[٦] شىء حتى تصلِّىَ على نبيك صلى الله عليه وسلم[٧] .

---

(١) « عمار » هو ابن ياسر ، وحديثه عند الدارقطنى كما نقله الشارح . وفى ع « وعثمان » وبحاشيتها نسخة « وعمار » وهو الصواب .

(٢) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائى .

(٣) فى هـ و ك « مسلم » وهو خطأ ، بل هو « سلم » بفتح السين وسكون اللام .

(٤) الزيادة الأولى لم تذكر فى م والثانية لم تذكر فى ع ، وذكرتا فى هـ و ك بالتقديم والتأخير . وسليمان بن سلم هذا كان ثقة من خيار المسلمين ، مات ببلخ سنة ٢٣٨ .

(٥) هو من أهل البادية من صيدا ، تفرد بالرواية عنه النضر بن شميل ، قال الحافظ فى التهذيب « أخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

(٦) فى ب « منها » وهو خطأ .

(٧) هذا موقوف فى حكم المرفوع . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤) : « مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا ، لأنه لا يدرك بنظر . ويعضده ما خرج مسلم قال النبى عليه الصلاة والسلام : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه [بها] عشراً ثم سلوا الله [لى] الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » . والحديث الذى أشار إليه هو فى صحيح مسلم (١ : ١١٣) .

٤٨٧ – حدثنا[١] عباسٌ العَنْبَرِيُّ[٢] حدثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ عن مالك بن أنسٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن بن يعقوبَ عن أبيه عن جده قال: قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لا يَبِعْ[٣] في سُوقنا إلّا مَنْ [قد[٤]] تَفَقَّهَ في الدِّين[٥].

[قال أبو عيسى[٦]]: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[عباسٌ هو «ابن عبد العظيم[٧]»].

[قال أبو عيسى[٨]]: [و[٩]] العلاء بن عبد الرحمٰن [هو[١٠]] بن يعقوب، [و[١١]] هو مولى الحُرَقَةِ[١٢]. والعلاء هو من التابعينَ، سمعَ من

---

(١) حديث عمر هذا مؤخر في ه و ﻫ و ك بعد كلام الترمذي الآتي عن العلاء ابن عبد الرحمن وأبيه وجده. وهو أجود في الترتيب، لأن الترمذي رواه هنا استدلالا على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه، ولكنا اخترنا الترتيب الذي في م و س. وهذا الحديث لم أجده في الموطأ، ولم يذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب التقصي لحديث الموطأ، وهو الذي حصر فيه أحاديثه من رواية يحيي وغيره. فهو إذن من الأحاديث التي رواها مالك خارج الموطأ.

(٢) في ع و ه «العباس بن عبد العظيم العنبري» وكذلك في ﻫ و ك ولكن فيهما «عباس».

(٣) في ه و س «لا يبيع» وفي ع «لا يبيعن».

(٤) الزيادة لم تذكر في ﻫ و ك.

(٥) نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة: لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع.

(٦) الزيادة من ع.

(٧) الزيادة من م و س.

(٨) الزيادة لم تذكر في م و س، ومن هنا إلى آخر الباب مقدم ع قبل الحديث (٤٨٦).

(٩) الزيادة لم تذكر في ع و س.

(١٠) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك.

(١١) الزيادة من ع، ه.

(١٢) «الحرقة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف. قال ابن عبد البر في التقصي (ص ١١١): «والحرقة فخذ من جهينة» وقال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٣٢١) =

أنس بن مالكٍ [وغيره[1]] .

وعبد الرحمن بن يعقوبَ والد العلاءِ [هو[2]] [أيضاً[3]] من التابعينَ ، سمعَ مِن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخدرىَّ [وابن عمر[4]] .

ويعقوبُ [جدُّ العلاءِ[5]] هو[6] من كبار التابعينَ [أيضاً[7]] ، قد أدركَ عمرَ بن الخطاب وروَى عنه .

= « ومن قبائل جهينة بنو حميس ، يقال لهم الحرقة . وحميس تصغير أحمس والحرقة : فعلة من التحريق » .

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م ، وذكر بدلها فى م و س « وابن عمر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وإن كان صحيحا فى نفسه ، لأن العلاء سمع من ابن عمر .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك . وفى م « وهو » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع وهى زيادة صحيحة ، لأن عبد الرحمن سمع أيضاً من ابن عمر .

(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ ، ك .

(٦) فى م و له « وهو » .

(٧) الزيادة من ع .

أبواب الجمعة[١]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]]

٣٥٣

باب

ما جاء [في[٣]] فضل يوم الجمعة

٤٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المغيرةُ بن عبد الرحمن عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة ، فيه خُلِقَ آدمُ[٤] ، وفيه أُدْخِلَ الجنة ، وفيه أُخْرِجَ منها[٥] ، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يوم الجمعةِ[٦] » .

[قال[٣]] : وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وأبي ذَرٍّ ، وسعد بن عُبَادَةَ ، وأَوْسِ بن أَوْسٍ .

---

(١) العنوان لم يذكر في ع و م .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في ه « خلق الله آدم » وهو مخالف لسائر النسخ ، ومخالف لنسق الكلام في بناء ما يأتي لما لم يسم فاعله .

(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء ، إلا أن يكون لما كان بعده : من الخيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ، ويعود إلى تلك الدار » .

(٦) وقال أيضاً : « وذلك أعظم أفضله ، لما يظهر الله من رحمته ، وينجز من وعده » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٣٥٤
باب
[ما جاء[٢]] فى الساعة التى تُرْجَى فى يوم الجمعة[٣]

٤٨٩ — حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ الهاشمىُّ البصرىُّ [العطّار[٢]] حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عبد المجيد الحنفىُّ حدثنا محمد بن أبى حُمَيْد حدثنا موسى بن وَرْدَانَ عن أنس بن مالك عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [أنه[٤]] قال[٥] : « التمسُوا الساعة التى تُرْجَى[٦] فى يومِ الجمعةِ بعد العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمس » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

[وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم من غير هذا الوجه[٧]] .

ومحمد بن أبى حُمَيْدٍ يضَعَّفُ ، [ضَعَّفَه بعض أهل العلم[٧]] مِنْ قِبَلِ حِفظِه

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) أى يطمع فى إجابة الدعوة فيها : وفى ع « تُرَجَّى يومَ الجمعة » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ع « أنه قال » :

(٦) فى ع « تُرَجَّى » .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

[و(١)] يقال له «حَمَّاد بن أبى حُمَيدٍ» ، ويقال هو(٢) «أبو إبراهيم الأنصاريُّ» . وهو منكَرُ الحديث(٣) .

ورأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنَّ الساعة التى تُرْجَى [فيها(٤)] بعدَ العصر إلى أن تغرُبَ(٥) الشمس .

وبه يقولُ أحمد وإسحٰق .

[و(٦)] قال أحمد : أكثر الأحاديث(٧) فى الساعة التى تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد [صلاة(٨)] العصر ، وتُرْجَى بعدَ زوالِ الشمس(٩) .

٤٩٠ — حدّثنا زيادُ بن أيوبَ البغداديُّ حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدثنا كثيرُ بن عبد الله بن عَمْرِو بن عوفٍ المُزَنِيُّ عن أبيهِ عن جدِّه عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال(١٠) : « إنَّ فى الجمعةِ(١١) ساعةً لا يَسْأَلُ اللهَ العبدُ فيها(١٢) شيئاً إلاَّ آتاهُ اللهُ إيّاهُ ، قالوا : يارسولَ الله ، أيَّةُ ساعةٍ(١٣) هى ؟ قال : حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصراف(١٤) » .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٢) فى م و ب « ويقال له » .
(٣) محمد بن أبى حميد ، لقبه « حماد » وكنيته « أبو إبراهيم » : وأبوه أبو حميد اسمه « إبراهيم » . ومحمد هذا ضعيف منكر الحديث ، كما قال البخارى والترمذى وغيرهما .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) فى ع « تغيب » .
(٦) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٧) فى ه و هـ و ك « أكثر الحديث » ، وهو صواب أيضاً . وفى ع « أكثر أهل الحديث » وزيادة « أهل » خطأ .
(٨) الزيادة من هـ و ك .
(٩) سيأتى ترجيح غير هذا فى آخر الباب إن شاء الله .
(١٠) فى ه « أنه قال » .
(١١) فى ه « إن فى يوم الجمعة » .
(١٢) كلمة « فيها » لم تذكر فى ع .
(١٣) فى ع و ه « أى ساعة هى » .
(١٤) فى ع و هـ و ك « إلى انصراف » .

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى موسى ، وأبى ذرٍّ ، وسَلْمانَ ، وعبد الله بن سَلَامٍ ، وأبى لُبابَةَ ، وسعد بن عُبادَةَ ، [وأبى أُمامَةَ[2]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمْرِو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3] .

٤٩١ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالك بن أنسٍ[4] عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ[5] ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ ، وفيه أُهْبِطَ منها ، وفيه ساعة لا يُوافِقُها عبدٌ مسلم يصلِّى فيَسْأَلُ[6] اللهَ فيها شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاهُ[7] » . قال أبو هريرة : فلَقِيتُ عبدَ الله بن سَلَامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ ، فقال : أنا أعلمُ بتلك الساعة ، فقلتُ : أخبرنى بها ، ولا تَضْنَنْ[8] بها عَلَيَّ ؟ قال : هى بعدَ

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث فى إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفوه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبى فى الميزان : « وأما الترمذى فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى » . وهو غلوٌّ منه ، فإن تصحيح الترمذى معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوى ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وسنتكلم على حديث الصلح فى موضعه ، إن شاء الله فى أبواب الأحكام . ونقل فى التهذيب عن الترمذى قال : « قلت لمحمد فى حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة — : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصارى عنه » . فهذا البخارى يوافق الترمذى على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوى أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٤) الحديث مطول فى الموطأ (ج ١ ص ١٢٩ — ١٣٣) وأطال السيوطى شرحه هناك .

(٥) فى له « خلق الله آدم » . وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٦) فى م و س « يسأل » بدون الفاء .

(٧) كلمة « إياه » لم تذكر فى م وهى ثابتة فى الموطأ وسائر النسخ .

(٨) هكذا ضبط الفعل فى م بسكون الضاد وفتح النون الأولى ، فاتبعناها ، ونقل =

العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ ، فقلتُ : كيف[١] تكون بعد العصرِ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يُوَافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّى ، وتلك الساعةُ لا يصلَّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من جَلَسَ [مجلساً[٢]] ينتظر[٣] الصلاةَ فهو فى صلاةٍ[٤] ؟ قلت: بلى ، قال : فهو ذاكَ[٥] » .

[قال أبو عيسى[٦]] : وفى الحديث قصةٌ طويلةٌ .

[قال أبو عيسى[٧]] : وهذا حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ[٩] .

« ضن » من باب « تعب » . وفيه لغة أخرى أنه من باب « ضرب » . وقال الشارح « قال العراقى : يجوز فى ضبطه ستة أوجه : أحدها : فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما ، والثانى كسر الضاد والباقى مثل الأول ، والثالث : فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية ، والرابع : كسر الضاد والباقى مثل الذى قبله ، والخامس : إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية ، والسادس : كسر النون الأولى والباقى مثل الذى قبله ، انتهى . قال أبو الطيب المدنى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة ، أو الخفيفة ؛ أو من باب الفك وعلى التقديرين ، فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة ، انتهى » .

(١) فى ىه و ﻫ و ك « قلت : فكيف » .

(٢) الزيادة من ىه و ﻫ و ك وهى ثابتة فى الموطأ .

(٣) فى ىه « ينتظر فيه » وكلمة « فيه » ليست فى الأصول ولا فى الموطأ .

(٤) فى ىه و ﻫ و ك « فى الصلاة » وهو مخالف للموطأ .

(٥) فى ع « فهو ذلك » وهو موافق للموطأ .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) الزيادة من ىه و ﻫ و ك .

(٨) الزيادة من ىه و م وعليها فى م علامة أنها نسخة .

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى . واختلف العلماء فى ترجيح الروايات فى ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذى رواه عنه أبو هريرة ، والقارئ لسياق الحديث فى الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط ذلك استنباطا ، ولم تزعمه سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك تأول قوله « يصلى » بأنه « ينتظر الصلاة » . ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع ، الذى =

[قال : ومعنى قوله « أخبرني بها ولا تضنن بها علىّ » : لا تبخل بها علىّ . و « الضنّ البخل . و « الظنين » المتهم[١]] .

٣٥٥

باب

ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة[٢]

٤٩٢ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

[قال[٣]] : وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد[٤] ، وجابر ، والبراء ، وعائشة ، وأبي الدرداء .

حسنه البخاري والترمذي نص في أنها « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » ، وهو موافق لظاهر قوله « يصلى » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة . وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري . فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤) : « عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقنع لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقي وابن العربي والقرطبي ، وقال النووي : إنه الصحيح أو الصواب ، كما نقل السيوطي . وقال ابن العربي في العارضة : « وروى مسلم عن أبي موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصحه ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى » .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) في هـ و ك « في يوم الجمعة » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في هـ و ك « عن أبي سعيد وعمر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٤٩٣ — ورُوِيَ عن الزهريِّ عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [هذا الحديثُ أيضاً[٢]] [حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بن سعدٍ[٣] عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه[٤] : أن النبي صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ[٥]] .

وقال محمدٌ[٦] : وحديثُ الزهري عن سالم عن أبيه وحديثُ عبد الله بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .

وقال بعضُ أصحاب الزهريِّ عن الزهريِّ [قال[٧]] : حدثني آلُ عبد الله بن عمرَ عن [عبد الله[٨]] ابن عمرَ[٩] .

[قال أبو عيسى :[١٠]] : وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ عن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الغُسْلِ يومَ الجمعة [أيضاً[١٠]] ، وهو حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة . وعدَّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، وعدَّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) قوله « بن سعد » لم يذكر في ب .

(٤) في له و هـ و ك « عن عبد الله بن عمر » بدل « عن أبيه » .

(٥) الزيادة من ب و له و هـ و ك .

(٦) محمد هو البخاري .

(٧) الزيادة من له و هـ و ك .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) يعني أن بعض أصحاب الزهري رواه عنه منقطعا ، لم يسم الراوي بين الزهري وابن عمر .

(١٠) الزيادة من ع و م و ب .

٤٩٤ — [و(١)] رواه يونسُ ومَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه(٢) : « بينما عمر [بن الخطاب(٣)] يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ دخل رَجلٌ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم(٤) فقال: أَيَّةُ ساعةٍ هٰذه ؟ ! فقال(٥) : ما هُوَ إلّا أنْ سمعتُ النِّدَاء وَمَا زِدْتُ على أنْ توضأتُ ، قال : والوضوء(٦) أيضاً وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بالغُسْلِ ؟! » : حدثنا بذٰلك [أبو بكر(٧)] محمد بن أَبَانَ حدثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عنِ الزهرىِّ .

٤٩٥ — [قال(٨)] : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰنِ(٩) أخبرنا [أبو صالحٍ(١)] عبد الله بن صالحٍ حدثنا اللّيثُ(١٠) عن يونسَ عن الزهرىِّ بهٰذا الحديثِ .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا لم يذكر فى هـ و ك ، وهو خطأ فى النسخ التى صححنا عنها ، لأن معنى هـــذا أن الحديث الآتى . وهو « بينما عمر » الخ مما رواه بعض أصحاب الزهرى غــير موصول ، مع أنه حديث موصول معروف من حديث معمر ويونس عن الزهرى ، وقد ذكر الترمذى عقبه إسناديه إلى معمر وإلى يونس .
(٣) الزيادة من م .
(٤) هذا الرجل هو عثمان ، وقد تضافرت الروايات على ذلك .
(٥) فى ع « قال » .
(٦) ضبطناه بالنصب والرفع . قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٢٩٨) : « فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ، أى والوضوء أيضاً اقتصرت عليه ، أو اخترته دون الغسل ؟ ! والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ وخــبره محذوف ، أى والوضوء أيضاً يقتصر عليه » .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) الزيادة من ع . وفى هـ و ك بدلها (ح) علامة تحويل الإسناد .
(٩) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث فى سننه ، ولــكن روى نحوه مختصرا (ج ١ ص ٣٦١) من حديث أبى هريرة .
(١٠) فى ع و م « حدثنى الليث » وفى هـ و ك « عن الليث » .

ورَوَى مالكٌ هٰذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال : « بَيْنَا عمرُ [بن الخطابِ[(١)]] يخطبُ يومَ الجمعةِ » فذَكَرَ [هذا[(١)]] الحديثَ[(٢)] .

[قال أبو عيسى[(٣)]] : [و[(٤)]] سألتُ محمداً عن هٰذا ؟ فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه .

قال[محمد[(٣)]] : وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه [نَحْوُ[(٥)]] هٰذا الحديثِ[(٦)] .

٣٥٦
باب
[ما جاء[(٤)]] في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيانُ[(٧)]

(١) الزيادة من ع .
(٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك ، وانظر تعليقنا عليه هناك .
(٣) الزيادة من م و هـ و ك .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .
(٥) الزيادة من ع و م و هـ و ك .
(٦) رواه البخاري موصولا في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٨) .
(٧) في م و هـ و ك « عن سفيان » ثم عطف عليه « وأبو جناب » بالرفع ، على غير الجادة ، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوري رحمه الله ، فغلط غلطا غريبا زعم أن « وأبو جناب » عطف على « وكيع » ! واستظهر أن محمود بن غيلان روى عن وكيع وأبي جناب كليهما ، وأن وكيعاً روى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى ، وأن أبا جناب روى عن عبدالله بن عيسى مباشرة ! ! وهذا خلط مدهش ، فإن أبا جناب مات سنة ١٤٧ ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٣٧ ولم يدرك أبا جناب ، وإنما روى عنه بواسطة وكيع .

وأبو جَنَاب يحيى بن أبى حَيَّةَ عن عبد الله بن عيسى[2] عن يحيى بن الحارث[3] عن أبى الأشعث الصَّنعانىِّ عن أوْسِ بن أوْسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعة وغسَّلَ ، وبكَّرَ وابتكَرَ ، ودنا واستمعَ وأنصتَ ، كان له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها أجرُ سَنَةٍ، صيامِها وقيامِها .

قال محمودٌ : قال وكيعٌ : اغتسل هو وغسَّل امرأته .

[قال[4]] : ويُرْوَى عن [عبد الله[5]] بن المبارك أنه قال فى هذا الحديث « مَنْ غسَّلَ واغتسلَ » : يعنى غَسَلَ رأسهُ واغتسلَ .

[قال[6]] : وفى الباب عن أبى بكرٍ وعِمْرَان بن حُصَيْن[7] ، وسَلْمَانَ ، وأبى ذرٍّ ، وأبى سعيدٍ ، [وابن عمر[8]] ، [وأبى أيُّوبَ[9]] .

قال أبو عيسى : حديثُ أوْس بن أوْسٍ حديثٌ حسنٌ[10] .

وأبو الأشعثِ الصنعانىُّ اسمه « شَرَاحِيلُ بن آدَةَ[11] » .

---

(١) « جناب » بفتح الجيم وتخفيف النون . وأبو جناب هذا صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفوه لتدليسه ، ولكن حديثه هنا تابعه عليه سفيان الثورى

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ثقة ، مات سنة ١٣٥ .

(٣) هو الذمارى ـ بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم ـ الغسانى الشامى ، أحد القراء من التابعين الثقات ، مات سنة ١٤٥ .

(٤) بالخفض بدل من « سنة » وضبطت فى م بالرفع ، ويجوز على تأول .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) فى ع « الحصين » .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م .

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع .

(١٠) قال المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧) « رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس » .

(١١) « شراحيل » بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة . و « آدة » ضبطه الحافظ فى التقريب بمد الألف وفتح الدال المهملة مخففة ، وضبط فى ع =

[وأبو جَنَابٍ « يحيَى بنُ حَبِيبٍ[1] القَصَّابُ[2] »] [الكوفيُّ[3]] .

٣٥٧

باب

[ما جاء[3]] في الوضوء يومَ الجمعة

٤٩٧ — حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا سعيد بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ حدثنا شعبةُ عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأَ يومَ الجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ » .

= و به بدون مد وبتشديد الدال ، وضبط بالقلم في القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٩١) بضم الهمزة وتشديد الدال . واختلف في اسم أبي الأشعث اختلافا كثيراً ، فما هنا موافق لما في الكنى للدولابي (ج ١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب التهذيب ، وفي ع و م و هـ و ك ونسخة بحاشية ب « شرحبيل » بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وبعدها باء موحدة ثم ياء تحتية . وقال ابن سعد في الطبقات « أبو الأشعث الصنعاني شراحيل بن شرحبيل بن كليب ابن آدة » ، وكذلك سماه ابن حبان في الثقات ، كما نقله عنه الحافظ في التهذيب ، والظاهر أنه الراجح .

(١) في ع « يحيى بن سعيد » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع . وهاتان الزيادتان في البيان عن آخر يكنى « أبا جناب » أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإني لم أجد من يسمى « يحيى بن حبيب القصاب » فإن الذي في الكنى للدولابي (ج ١ ص ١٣٩ — ١٤٠) : « وأبو الجناب القصاب عون بن ذكوان البصري » ثم قال : سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : =

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة ، وأنس .

قال أبو عيسَى : حديثُ سَمُرَةَ [حديثٌ حسنٌ[2]] .

[و[3]] قد رواه[4] بعض أصحاب قتادةَ [عن قتادة[5]] عن الحسنِ عن سمرةَ [بن جُنْدُبٍ[6]] .

ورواه[7] بعضُهم عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ صَلى اللهُ عليه وسلم : مُرْسَلٌ[8] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، اختَارُوا الغُسْلَ يوم الجمعة ، ورَأَوْا أن يجزئ الوضوء من الغسل [يوم الجمعة[2]] .

قال الشافعيُّ : ومما يدلُّ على أن أمرَ النَّبيِّ صلى الله عليه وَسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوبِ ـ حديثُ عمرَ ، حيث قال لعثمانَ « والوضوءُ أيضاً ، وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة » .

= أبو جناب القصاب اسمه عون بن ذكوان ، بصرى ، وكان ثقة » . وله ترجمة فى اللسان (٤ : ٣٨٧) . وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذى نقلنا عن التهذيب فيما مضى فى هذا الجزء (ص ٣٠٧) صلاته مع زرارة بن أوفى ، وذكرنا كنيته هناك تبعاً للتهذيب « أبى حيان » وهو خطأ ، وصوابه « عن أبى جناب » . وأما الذى أشار إليه الترمذى فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) فى له و هـ و ك « روى » .

(٥) الزيادة سقطت من ب وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٧) فى م و ب « وروى » .

(٨) فى ع و له « مرسلا » . وهذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما ترى ، وقد نقله الشافعى فى الرسالة معلقاً بدون إسناد (رقم ٨٤٠) وتكلمنا عليه فى شرحنا عليها .

فلو عَلِمَا(١) أن أمرَهُ على الوجوبِ لا على الاختيارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّهُ ويقولَ له : ارْجِعْ فاغتسلْ ، ولَمَّا خَفِيَ على عثمانَ ذٰلك مع عِلْمِهِ ، ولٰكِنْ دلّ [في(٢)] هٰذا الحديث أنَّ الغسل يوم الجمعة فيه فَضْلٌ من غير وجوبٍ يَجِبُ على المرء في ذٰلك(٣) .

٤٩٨ — حدّثنا هَنَّادٌ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن توضأَ فَأَحْسَنَ الوضوء ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ فَدَنَا وَاستمعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمعة وزيادةُ ثلاثة أيامٍ ، ومَنْ مَسَّ الحصَى فقد لَغَا » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح(٤) .

---

(١) في ع و م « علمنا » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) في م « على المرء ذلك » وفي هـ و ك « على المرء كذلك » . وهذا الكلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه ، وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى ، إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلوه . وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة (رقم ٨٤٤) وفي اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٧٧ — ١٨١) وقد رجحنا في شرحنا على الرسالة (ص ٣٠٦ — ٣٠٧) أن غسل الجمعة واجب في نفسه ، أعني ليس شرطا في صحة الصلاة ، فمن لم يأت به صحت صلاته ، وكان مقصراً في الواجب عليه إذ ليس في الأحاديث مايدل على شرطيته في صحة الصلاة ، وبذلك يجاب عن اعتراض الشافعي ، ويجمع بين الأحاديث ، وانظر مايأتي في (٥٢٨ و ٥٢٩) .

(٤) قال الشارح : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » .

٣٥٨
باب
ما جاء فى التَّبْكير إلى الجمعة

٤٩٩ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى [الأنصارى[١]] حدثنا معْنٌ حدثنا مالكٌ[٢] عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثُمَّ راحَ[٣] فكأنّما قرّبَ بَدَنَةً ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنّما قرّبَ بقرةً ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنّما قرّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ[٤] ، ومن راح فى الساعة الرابعةِ فكأنّما قرّب دَجاجَةً ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بَيْضَةً ، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و مه و هـ و ك .
(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٢١ – ١٢٢) .
(٣) فى الموطأ : « ثم راح فى الساعة الأولى » .
(٤) « الكبش الأقرن » كبير القرنين ، وكذلك التيس ، والأنثى « قرناء » قال النووى : « وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به » .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) رواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣) . ورواه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٥٩

باب

ما جاء في ترك الجمعة[١] من غير عُذر

٥٠٠ — حدثنا علي بن خَشْرَم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عَمْرو عن عَبِيدَةَ بنِ سفيانَ[٢] عن أبي الجَعْدِ [يعني[٣]] الضَّمْرِيِّ[٤] ، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عَمْرو ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم : « مَنْ ترك الجمعةَ ثلاث مراتٍ تهاوناً بها طَبَعَ اللهُ على قلبه » .

[قال[٥]] : وفي الباب عن ابن عمرَ ، وابنِ عباس ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الجعد حديثٌ حسنٌ[٦] .

---

(١) في ع « ماجاء في التغليظ في ترك الجمعة » .

(٢) « عبيدة » بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة . وضبط في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي بضم العين وفتح الباء ، وهو خطأ . وعبيدة بن سفيان الحضرمي هذا مدني تابعي ثقة .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) « الضمري » بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، نسبة إلى « ضمرة بن بكر بن عبد مناة » نقله الشارح عن جامع الأصول والمغني ، ولكن ذكر فيه « عبد مناف » وهو خطأ صوابه « عبد مناة » كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥) .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) قال المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٥٩) : « رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق » والحديث نسبه الحافظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣١) للبغوي وصححه أيضاً . ورواه الدولابي في الكنى (ج ١ ص ٢١ — ٢٢) من طريق يزيد بن هرون ومن طريق سفيان ، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة .

[قال : و[١]] سألتُ محمداً عن اسمِ أبى الجعدِ الضَّمرِىِّ ؟ فلم يَعْرِفِ اسمَهُ[٢] .

وقال : لا أعرفُ له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هٰذا الحديث[٣] .

قال أبو عيسى : [و[٤]] لا نعرفُ هٰذا الحديثَ إلاَّ من حديث محمد بن عمرو .

٣٦٠
باب
ماجاء مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجمعة[٥]

٥٠١ — حدّثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ ومحمد بن مَدَّوَيْهِ[٦] قالا : حدثنا الفضلُ

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .
(٢) أبو الجعد قيل فى اسمه « أدرع » وقيل « جنادة » وقيل « عمرو بن بكر » وفى التهذيب « عمرو بن بكير » وهو خطأ . وقال الدولابى : « سمعت عبدالله بن عبد الرحيم يقول : « اسم أبى الجعد الضمرى عمرو بن بكر فيما يقال ، ويقال إن عثمان استقضاه ، وقتل مع عائشة يوم الجمل » .
(٣) قال الشارح : « قال السيوطى : بل له حديثان ، أحدهما هذا ، والثانى ما أخرجه الطبرانى ، فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » . انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وذكر له البزار حديثا آخر ، وقال : لانعلم له إلا هذين الحديثين » . أقول : ولم يرو له أحمد فى المسند إلا حديث الباب (ج ٣ ص ٤٢٤) .
(٤) الزيادة لم تذكر فى ع و ه .
(٥) فى ه و هـ و ك « من كم يؤتى إلى الجمعة » .
(٦) هو « محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى » نسب إلى جده الأعلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى ع « بن مردويه » وهو خطأ .

بن دُكَيْنٍ[١] حدثنا إسرائيل[٢] عن ثُوَيْرٍ[٣] عن رجلٍ من أهل قُباءَ[٤] عن أبيه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْهَدَ الجمعةَ مِنْ قُباءٍ ».

[وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم فى هذا، ولا يصحُّ[٥]].

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هٰذا الوجه. ولا يصحُّ فى هٰذا الباب عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شىءٌ.

وقد رُوِىَ أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلّم [أنه[٦]] قال: « الجمعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى أهله ».

وهٰذا حديثٌ[٧] إسنادُه ضعيفٌ، إنما يُرْوَى مِن حديث مُعارِكِ بن عَبّادٍ[٨] عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ. وضَعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ

---

(١) سقط قوله « حدثنا الفضل بن دكين » من ع وهو خطأ.

(٢) هو « إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى » وكنيته « أبو يوسف » ولكن فى ع « حدثنا أبو زكريا إسرائيل » وهو خطأ.

(٣) « ثوير » بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء، وهو ابن أبى فاختة، وقد تكلموا فيه فضعفوه، ولكن روى عنه شعبة. وقال العجلى: « هو وأبوه لابأس بهما ».

(٤) هذا الرجل المبهم مجهول، وبه ضعف الحديث. و« قباء » بضم القاف، وبالمد والقصر، ويصرف ويمنع من الصرف. وهى قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. قاله ياقوت.

(٥) الزيادة من ع. وقد يستغنى عنها بما سيأتى، وأثبتناها احتياطاً.

(٦) الزيادة من ع.

(٧) فى م و ب « وهذا الحديث ».

(٨) « معارك » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف. وهو بصرى، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: « يخطئ ويهم ». وضعفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

عبدَ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيَّ في الحديث[1] .

[قال[2]] : واختلف أهلُ العلمِ على مَن تجبُ الجمعةُ[3] :

فقال بعضُهم : تجب الجمعةُ على مَن آواهُ الليل إلى منزله .

وقال بعضُهم : لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سمع النداء .

وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحٰق .

٥٠٢ — سمعتُ أحمدَ بن الحسن[4] يقول: كنَّا عند أحمد بن حنبلٍ فذكروا على مَن تَجِبُ الجمعةُ ، فلم يَذكرْ أحمدُ فيه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال أحمدُ بن الحسن : فقلتُ لأحمد بن حنبلٍ : فيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال أحمد[5] : عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ ! قلت : نعم، [قال أحمد بن الحسن[6]]: حدثنا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ[7] حدثنا مُبَارَكُ بنُ عَبَّادٍ عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) من أول قوله : « وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الجمعة على من آواه » إلى هنا مؤخر في ع بعد قوله « وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و ك « على من تجب عليه الجمعة » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرحال ، صاحب أحمد بن حنبل ، روى عنه البخاري والترمذي ، قال ابن خزيمة : « كان أحد أوعية الحديث » . مات قبل سنة ٢٥٠ .

(٥) في م و هـ و ك « قال أحمد بن حنبل » .

(٦) الزيادة من م و س .

(٧) في م و هـ و ك « الحجاج » ، و « نصير » بالتصغير ، وحجاج بن نصير هذا صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ ويهم » . وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤ .

قال : « الجمعةُ على من آواه الليلُ إلى أهله » [قال[١]] : فغضبَ عليٌّ أحمد بن حنبلٍ ، وقال لى استغفرْ ربَّك. استغفرْ ربَّك.

[قال أبو عيسى[١]] : إنَّما فعل أحمد بن حنبلٍ هذ لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شَيْئاً ، وضعَّفه لحالِ إسنادِه[٢] .

٣٦١
باب
ما جاء فى وقتِ الجمعة[٣]

٥٠٣ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ[٤] حدثنا فُلَيْحُ بن سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن التَّيْمِيِّ عن أَنَس بن مالكٍ : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى الجمعةَ حين تَمِيلُ الشمسُ » .

٥٠٤ — حدّثنا يحيى بن موسَى حدثنا أبو داودَ [الطيالسيُّ[٥]] حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن [التيميُّ[٦]] عن أنس

(١) الزيادة من م و س .
(٢) من أول قوله « سمعت أحمد بن الحسن » إلى هنا لم يذكر فى ع .
(٣) فى ه « فى تعجيل وقت الجمعة » .
(٤) « سريج » بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وهو سريج بن النعمان الجوهرى اللؤلؤى ، ثقة من شيوخ البخارى ، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧ وأما « شريح » بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة ، « بن النعمان » فهو الصائدى الكوفى ، وهو تابعى قديم عن هذا ، روى عن على بن أبى طالب .
(٥) الزيادة من ه و ه و ك . والحديث فى مسند الطيالسى (برقم ٢١٣٩) .
(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وهى ثابتة فى الطيالسى .

[عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم[1]] نحوَه .

[قال[2]] : وفى الباب عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ ، وجابرٍ ، والزُّبيرِ [بن العوّام[3]] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

وهو الّذِى أجمعَ عليهِ أكثرُ أهل العلم : أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتِ الشمسُ ، كوقتِ الظُّهرِ .

وهو قول الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنّها تجوزُ أيضاً .

[و[3]] قال أحمد : ومَنْ صلاَّها قبلَ الزوال فإنَّه[5] لم يَرَ عليه إعادةً[6] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من مه و هـ و ك .

(٤) ورواه البخارى وأبو داود أيضاً ، كما فى الشرح .

(٥) قوله « فإنه » لم يذكر فى م ، وفى ع بدله « كأنه » .

(٦) فى ع « الإعادة » . وفى مذهب أحمد فى ذلك روايتان ، إحداهما أن وقتها وقت العيد ، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال فى الساعة الخامسة ، أو السادسة ، ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام فى ذلك فى المغنى (ج ٢ ص ٢١٠ – ٢١٢) . والحنابلة يصلونها قبل الزوال فى بعض أحيانهم ، وصليناها كذلك عند الكعبة المكرمة مع الملك عبد العزيز بن السعود فى سنة ١٣٤٧ هـ خلف صديقنا العلامة أبى السمح خطيب الحرم المكى .

٣٦٢
باب
ما جاء فى الخُطبة على المنبر

٥٠٥ — حدّثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن عليٍّ الفلاَّسُ [الصَّيْرَفِيُّ[١]] حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ[٢] ، وَيحيى بنُ كَثِيرٍ أبو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قالا حدثنا مُعَاذُ بن العَلاَءِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ إلى جذْعٍ ، فلمَّا اتَّخَذَ [النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٣]] المِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ ، حتى أتاهُ فالْتَزَمَهُ ، فسَكَنَ » .

[قال[٤]] وفى البابِ عن أنسٍ ، وجابرٍ ، وَسَهْلِ بن سعدٍ ، وَأُبَيِّ بن كعبٍ ، وابن عبَّاسٍ ، وأمِّ سَلَمَةَ[٥] .

(١) الزيادة من ب وفى م « العنبرى » وهو خطأ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى ثقة ، مات فى ربيع الأول سنة ٢٠٩ وفى م « عثمان بن عمرو بن يحيى » الخ ، وهو خطأ ، أدخل الشيخ الثانى فى نسب الأول . ويحيى هو ابن كثير بن درهم العنبرى ، مات سنة ٢٠٦ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخارى ، وحديث أبى بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند ، وحديثا ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبرانى فى الكبير . أفاده الشارح . وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم فى دلائل النبوة (ص ١٤٢ — ١٤٣) بأسانيده عن جابر ، وعن أبى بن كعب وعن سهل بن سعد ، وعن أبى سعيد الخدرى ، وعن عائشة .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة ، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك ، وانظر شرح الزرقانى على المواهب اللدنية طبعة بولاق (ج ٥ =

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عمرَ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[(١)].
ومُعَاذُ بن العلاَء هو [بصريٌّ، وهو[(٢)]] أخو أبى عَمْرِو بن العَلاَءِ[(٣)].

٣٦٣
باب
ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ — حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِىُّ حدثنا خالدُ بن الحَرِثِ حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ فيخْطُب، قال: مِثْلَ مَا تفعلونَ اليومَ».

[قال[(٤)]]: وفى الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَةَ.

= ص ١٥٨ ــ ١٦٧)، وقال الحافظ فى الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤): «حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث، دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك».

(١) كلمة «صحيح» لم تذكر فى م، وفى ب «حسن صحيح غريب»، والحديث رواه البخارى (ج ٦ ص ٤٤٣ ــ ٤٤٤ فتح).

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمى المازنى النحوى، أحد الأئمة القراء السبعة، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: «كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربيـة والعرب وأيامها والشعر»، مات سنة ١٥٤ عن ٨٦ سنـة، وله ترجمة جيدة فى طبقات القراء لابن الجزرى (ج ١ ص ٢٨٨ ــ ٢٩٢)، وحكى ابن الجزرى (المتوفى سنة ٨٣٣) أن القراءة التى عليها الناس فى عصره هى قراءة أبى عمرو بن العلاء، بالشام والحجاز واليمن ومصر.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وهو الَّذِى رآهُ أهلُ العلم: أن يَفصِلَ بين الخطبتين بجلوسٍ.

٣٦٤
باب
ماجاء فى قَصْدِ الخطبة[٢]

٥٠٧ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ [بنِ حربٍ[٣]] عن جابرِ بن سَمُرَةَ قال: «كنتُ أُصَلِّى مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم، فكانتْ صلاتُه قَصْدًا وخطبتُه قصداً».

[قال[٤]]: وفى الباب عن عَمَّارِ [بنِ ياسرٍ[٥]]، وابن أبى أوْفَى.

---

(١) قال الشارح: «أخرجه ابو داود من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر، قال المنذرى: فى إسناده العمرى، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، وفيه مقال، انتهى، قلت: وفى إسناد الترمذى عبيد الله بن عمر مصغراً وهو ثقة»، أقول: وعبد الله — بالتكبير — العمرى ثقة أيضا، كما بينا فيما مضى فى شرح الحديث (١١٢).

(٢) «القصد» بفتح القاف وسكون الصاد وآخره دال، هو الوسط بين الطرفين، وهو المعتدل الذى لايميل إلى أحد طرفى التفريط والإفراط، وهذا العنوان هو الذى فى م و ب، وهو الموافق للفظ الحديث، وفى ع و ه و هـ و ك «قصر الخطبة» بكسر القاف وفتح الصاد وآخره راء.

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك.

قال أبوعيسى : حديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٣٦٥
باب
ما جاء فى القراءة على المِنبَرِ

٥٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ [بن عُيينةَ[٢]] عن عَمْرِو بن دينارٍ عن عطاء عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ[٣] عن أبيه قال : « سمعتُ النبيَّ[٤] صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ على المنبرِ ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ[٥] ﴾ » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وجابر بن سَمُرَة .

قال أبو عيسى : حديثُ يَعْلَى بن أُميَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[٧] ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأَ الإمامُ فى الخطبةِ آياً من القرآنِ .

قال الشافعىُّ : وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأْ فى خطبته شيئاً من القرآنِ أعاد الخطبةَ[٨] .

---

(١) الحديث نسبه المجد فى المنتقى (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخارى وأبا داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) قوله « بن أمية » لم يذكر فى ع .

(٤) فى ع « رسول الله » .

(٥) سورة الزخرف (٧٧) .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) فى ع و ه و هـ و ك : « حسن غريب صحيح » . والحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائى ، كما قال الشارح .

(٨) قال الشافعى فى الأم (ج ١ ص ١٧٨) : « فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ فى إحداهما

٣٦٦
باب
[ما جاء[١]] فى استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ — حدثنا عَبّادُ بن يعقوبَ الكوفيُّ[٢] حدثنا محمد بنُ الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن إبرٰهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله [بن مسعود[٣]] قال: «كان رسولُ الله[٤] صلى الله عليه وسلم إذا آستوَى على المنبرِ آستقبلناه بوجوهنا».

[قال أبو عيسى[٥]] : وفى الباب عن ابن عمرَ .

وحديثُ منصورٍ لا نعرفُه إلَّا مِن حديث محمد بن الفضل بن عطيَّةَ .

ومحمد بن الفضل بن عطيَّةَ ضعيفٌ ذَاهِبُ الحديثِ عند أصحابنا[٦] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يَسْتَحِبُّونَ آستقبال الإمام إذا خَطب .

آية فأكثر . والذى أحب أن يقرأ بقاف فى الخطبة الأولى ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزأه ، إن شاء الله تعالى » .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) هو عباد بن يعقوب الأسدى الرواجنى ـ بفتح الراء والواو وكسر الجيم ، نسبة إلى بطن يدعى الرواجن ، وهو شيعى مشهور ، وهو صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من أجل رأيه ، وروى له البخارى فى الصحيح مقرونا بغيره ، وكان ابن خزيمة إذا حدث عنه قال : « حدثنا الثقة فى روايته ، المتهم فى رأيه ، عباد بن يعقوب » . والعبرة فى الراوى الثقة فى الرواية والأمانة فيها . ومات عباد سنة ٢٥٠ .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) فى ع و ه « كان النبى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) رماه الأئمة بالكذب ، منهم أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم ، مات سنة ١٨٠ .

وهو قولُ سفيانَ الثورىُّ[١] ، والشافعىُّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قال [أبو عيسى[٢]] : ولا يصحُّ فى هٰذا البابِ عن النبى صلى الله عليه وسلم شىءٌ[٣] .

٣٦٧
باب
ما جاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والامامُ يخطب

٥١٠ — حدثنا[٤] قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جابر بن عبد الله قال: « بَيْنَا النبىّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يوم الجمعةِ إذ جاء رجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أَصَلَّيْتَ ؟ قال: لا : قال: قُمْ فاركعْ ».

---

(١) « سفيان الثورى » لم يذكر فى ع فى هـــذا الموضع ، وذكر فى آخر الباب فيها « وهو قول سفيان الثورى » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من له و هـ و ك .

(٣) قال البخارى فى الصحيح (ج ٢ ص ٣٢٣ فتح) : « واستقبـل ابن عمر وأنس الإمام » . وخرج الحافظ فى الفتح رواية ابن عمر عند البيهقى ، ورواية أنس عند نعيم ابن حماد وابن المنذر . ثم قال : « قال ابن المنذر : لا أعلم فى ذلك خلافاً بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملا . وقال الترمذى : لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء . يعنى صريحا ، وقد استنبط المصنف ــ يريد البخارى ــ من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصــود الترجمة . . . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالبا . ولا يعـكر على ذلك ماتقدم من القيام فى الخطبة ، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبـة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها » .

(٤) هذا الحديث مؤخر فى ع بعد قوله فيما يأتى « وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق »

قالَ أبو عيسى: وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ(١)].

٥١١ — حدثنا(٢) [محمدُ(٣)] بن أبي عمرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عجلانَ عن عياضِ بنِ عبد الله بن أبي سَرْحٍ: «أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ دخل يوم الجمعة ومروانُ يخطبُ، فقام يصلِّي، فجاء الحرَسُ ليُجْلِسُوهُ، فأبَى حتى صلَّى، فلمَّا انصرفَ أتيناهُ، فقلنا: رحمكَ اللهُ(٤)، إنْ كادوا لَيَقَعُوا بكَ(٥)! فقال: مَا كنتُ لِأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذَكَرَ أنَّ رَجلًا جاء يوم الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ(٦) والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يومَ الجمعةِ فأَمَره فَصلَّى ركعتين، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ».

(١) الزيادة من ع و م ب . واختلفت النسخ في هذا الموضع ، ففي ب «قال : هذا أصح شيء في هذا الباب» . وفي م «قال : وهذا حديث صحيح في هذا الباب» . وفي ه و هـ و ك «قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح» . والرجل المذكور في الحديث هو سليك ـ بالتصغير ـ الغطفاني ، كما جاء في روايات أخرى عن جابر ، وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠ و١٤٤٠٧ و ١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩) .

(٢) هذا الحديث مقدم في ع عقب عنوان الباب .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) في [illegible] ك الله» .

(٥) في ع ونسخة بحاشية ب «ليقعون» وهو الأصل ، لأن الفعل مرفوع ، ويجوز حذف النون تخفيفا ، في الشعر والنثر ، لغير ناصب ولا جازم ، تشبيها لها بالضمة ، وشاهده البيت المعروف :

أبيت أسري وتبيتي تدلكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي

وقول عمر في الحديث الصحيح ، في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٩) : «يارسول الله ، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا» قال النووي في شرحه (ج ١٧ ص ٢٠٧) : «هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة : كيف يسمعوا وأنى يجيبوا ، من غير نون ، وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال» وانظر أيضا الخزانة الكبرى (ج ٣ ص ٥٢٥ _ ٥٢٦ طبعة بولاق) .

(٦) أي سيئة رثة .

قال ابنُ أبى عمرَ[١] : كان [سفيانُ[٢]] بن عُيَيْنةَ يصلّى ركعتين إذا جاء والإمامُ يخطبُ، و [كان[٣]] يأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمٰن المُقْرِى[٤] يَرَاهُ.

قال [أبو عيسى[٥]] : وسمعتُ ابنَ أبى عمرَ يقول : قال [سفيانُ[٢]] ابن عيينةَ : كان محمدُ بن عَجْلَانَ ثقةً مأمونًا فى الحديثِ .

[قال[٢]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وأبى هريرةَ ، [وسَهْلِ بن سعدٍ[٥]].

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيد [الخدرىّ[٦]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ[٧] .

وقال بعضُهم : إذا دخل والإمامُ يخطُب فإنَّه يجلسُ ولا يصلّى .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، وأهل الكوفة .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

حدثنا قتيبةُ حدثنا العَلَاءُ[٨] بن خالدٍ القُرَشى قال : رأيتُ الحسنَ البصرىَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، فصلّى ركعتين ، ثم جلسَ[٩] .

---

(١) هنا فى ب زيادة « يقول » ولا موضع لها .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه « عبد الله بن يزيد » سكن مكة ، وكان مقرئاً بالبصرة ، أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة ، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة . وفى ع « وكان عبد الرحمن المقبرى » وهو خطأ .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك م .

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٧) هنا فى ع ذكر الحديث الماضى برقم (٥١٠) مؤخراً .

(٨) فى ه « يحيى » بدل « العلاء » وهو خطأ ، وليس فى رواة الكتب الستة من يسمى « يحيى بن خالد » . والعلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وتكلم فيه بعضهم ، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الأثر عند الترمذى وحده .

(٩) فى ه : « رأيت الحسن البصرى إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلى ركعتين ثم يجلس » . وهو مخالف لسائر الأصول .

[إنما فعلَ الحسنُ اتّباعاً للحديث. وهو رَوى عن جابرعن النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديث[١]] .

٣٦٨
باب
ما جاء في كراهية الكلامِ والامامُ يخطبُ

٥١٢ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبى هريرةَ أنَّ النبيَّ[٢] صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قال يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا[٣] » .

[قال[٤]] : وفى الباب عن ابْن أبى أَوْفَى ، وجابرِ بْن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

والعملُ عليه عند أهل العلم[٦] .

كرِهُوا الرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ ، وقالوا[٧] : إن تكلم غيرُه فلا يُنْكِر[٨] عليه إلاَّ بالإشارةِ .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) فى بـ و هـ و ك « أن رسول الله » .

(٣) قال الشارح : « وفى رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) قال المجد فى المنتقى (رقم ١٦٢٤) : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه » .

(٦) فى بـ « عند أكثر أهل العلم » والزيادة ليست فى سائر الأصول .

(٧) فى بـ « قالوا » . وفى هـ و ك « فقالوا » .

(٨) فى م « فلا ينكره » .

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميتِ العاطسِ [والإمامُ يخطبُ[١]] :
فرخَّص بعضُ أهل العلم في ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمامُ يخطبُ .
وهو قولُ أحمدَ وإسحٰق[٢] .
وكره بعضُ أهل العلم من التابعينَ وغيرِهم ذلك .
وهو قولُ الشافعيِّ[٣] .

٣٦٩
باب
[ماجاء[٤]] في كراهيةِ التخطِّي يومَ الجمعة

٥١٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن زَبَّانَ

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) هذه الجملة لم تذكر في م .
(٣) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٨٠) : « ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض » .
وقال أيضاً : « ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة » . وهذا يخالف ماحكى الترمذي عنه ، وهو مذهبه الصحيح في كتابه ، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه . وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٥) .
واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما ينفع المسلمين في دينهم ودنياهم ، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك ، وأما حين تخرج الخطبة عن أصلها فلا . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٣٠٢) : « وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ، ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم ، أو في علم ، ولا يصغون إليهم حينئذ ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم ، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب » .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .

بن فائد[1] عن سهل بن مُعاذ بن أنس الجُهَنيّ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن تخطّى رِقابَ النّاسِ يوم الجمعةِ اتُّخِذَ جسراً إلى جهنّم ».

[قال[2]] : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديثُ سهل بن مُعاذ بن أنس الجُهَنيّ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ من حديث رِشْدِينَ بن سعدٍ[3] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

كرهوا أن يتخطّى الرجلُ رقابَ الناسِ يومَ الجُمعة[4] وشدَّدوا في ذلك .

وقد تكلّمَ بعضُ أهل العلم في رِشْدِينَ بن سعدٍ وضعَّفه من قِبَلِ حفظه[5] .

---

(١) « زبان » بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة ، و « فائد » بالفاء .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) عن أبي كريب بهذا الإسناد ، ولم ينفرد رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زبان بن فائد ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبان . ورشدين بن سعد ضعفه محتمل ، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥٤) وابن لهيعة ثقة كما بينا مراراً ، وزبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به » ، وقال أبو حاتم : « شيخ صالح » وقال الليث بن سعد : « لو أراد زبان أن يرد من المباحة مقعدهم خرجلة وأوجد لها موضعاً » ، وقال ابن يونس « كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولاتهم ، مات سنة ١٥٤ » ، ومثل هذا يرجح عندي أن لا يقل حديثه عن درجة الحسن .

(٤) في ع و هـ و ك « يوم الجمعة رقاب الناس » .

(٥) قوله « من قبل حفظه » لم تذكر في م .

٣٧٠
باب
ماجاء فى كراهيةِ الاحتباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٤ — حدثنا محمد بن حُمَيدٍ الرّازىُّ وعباسٌ[1] [بن محمدٍ[2]] الدُّورِىُّ[3] قالا: حدثنا أبوعبد الرحمٰن المُقرِئُ عن سعيد بن أبى أيُّوبَ حدثنى أبو مَرْحُومٍ عن سهل بن مُعَاذٍ عن أبيه: «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحُبْوَةِ[4] يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ».

قالَ أبو عيسى: [و[5]] هٰذا حديثٌ حسنٌ[6].

وأبو مَرْحُومٍ اسمه «عبدُ الرَّحيم بنُ مَيْمُونٍ[7]».

---

(١) فى م و هـ و ك «والعباس».

(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ك.

(٣) «الدورى» بضم الدال المهملة وكسر الراء، وفى ك «الدرورى» بزيادة راء أخرى، وفى هـ «الدورق» وكلاهما خطأ صرف.

(٤) «الحبوة» مثلثة الحاء، قال القاضى عياض فى المشارق (ج ١ ص ١٧٦ — ١٧٧): «الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك».

(٥) الزيادة من م و هـ و ك.

(٦) الحديث رواه أيضا أحمد عن أبى عبد الرحمن المقرئ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٢) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرئ، ورواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضا ومن طريق رشدين ابن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ.

(٧) أصله من الروم وسكن مصر، ذكره ابن حبان فى الثقات، وضعفه ابن معين، وقال النسائى: «أرجو أنه لابأس به». وقال ابن يونس: «زاهد يعرف بالإجابة والفضل، توفى سنة ١٤٣».

وقد كرِهَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ الحِبْوَةَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ[1] .

ورَخَّصَ في ذٰلك بعضهم .

منهم عبدُ اللهِ بن عمرَ وغيرُه .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ : لا يَرَيانِ بالحِبْوَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً .

٣٧١

باب

ما جاء في كراهية رَفْعِ الأيدي على المِنبَرِ

٥١٥ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ قال : سَمِعتُ عُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ[2] [الثَّقَفِيَّ[3]] وبِشْرُ بن مَرْوَانَ يخطبُ ، فرَفَعَ يديه في الدعاء ، فقال عُمَارَةُ : قَبَحَ اللهُ[4] هاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ[5] القُصَيِّرَتَيْنِ ! لقد رأيتُ

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض » .

(٢) « رويبة » بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « قبح » ثلاثي من باب « منع » أي أبعده الله ونحاه عن الخير ، قال أبو عمرو : « قَبَحْتُ له وجهه ، مخففة ، والمعنى : قلت له : قَبَحَهُ اللهُ . وهو من قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ » أي من المبعدين الملعونين ، وهو من القَبْح ، وهو الإبعاد » هذا هو المعروف في كتب اللغة ، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء ، وقد وجهه في المصباح والمعيار بأنه للمبالغة .

(٥) بالتصغير فيهما ، وفي ع و له ونسخة بحاشية م « اليدين القصيرتين » أي بالتكبير .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وما يَزِيدُ على[1] أن يقولَ هٰكذا : وأشار هُشَيمٌ بالسَّبَّابَةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٣٧٢
باب
ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ — حدثنا أحمد بن مَنيعٍ حدثنا حَمَّادُ بن خالدٍ الخيَّاط عن ابن أبي ذِئبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال: « كان الأَذَانُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ : إذا خَرَجَ الإمامُ [وإذا[3]] أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فلمَّا كان عثمانُ [رضي الله عنه[4]] زاد النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ[5] » .

---

(١) حرف « على » لم يذكر في ع .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم والنسائي » .

(٣) الزيادة ليست في شيء من النسخ التي بيدي ، إلا أنها ذكرها القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه حين حكى لفظ الحديث ، وهي ثابتة في رواية البيهقي من طريق ابن أبي ذئب (ج ٣ ص ١٩٢) ، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٢٦) أن رواية ابن خزيمة من طريق ابن أبي ذئب « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » .
وهي زيادة ضرورية ، لأن النداء لصلاة الجمعة كان أذانا واحداً عند خروج الإمام ثم الإقامة عند الصلاة ، وهي النداء الثاني ، ثم زاد عثمان الأذان عند الزوراء قبل خروج الإمام إلى المسجد .

(٤) الزيادة من ع و م و ث .

(٥) « الزَّوْرَاء » بفتح الزاي وسكون الواو ، قال البخاري في صحيحه : « والزوراء موضع السوق بالمدينة » قال ابن حجر : « هو المعتمد » ، وقوّاه بما نقله عن الجمع مسلم =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

= من حديث أنس : « أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء » . والزوراء بالمدينة عند السوق » .

وقوله « الثالث » إنما سماه « ثالثا » لأنه زيد على النداءين ، وإن كان هو الأول في الوقوع ، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام ، وفي بعض روايات الحديث « فأمر عثمان بالأذان الأول » ، وهو موافق للواقع فعلاً ، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته « الثاني » باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبل ، وعدم اعتبار الإقامة في العدد ، لأنها ليست أذانا ، وإن كانت من النداء للصلاة .

ولفظ « الثالث » أوجب شبهة عجيبة . فقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي (ج ٢ ص ٣٠٥) أنه كان بالمغرب ، « يؤذن ثلاثة من المؤذنين ، بجهل المفتين » فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة ، غفلة وجهلاً بالسنة ! فإن الله تعالى لا يغير ديننا ، ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه » .

فائدة : في رواية عند أبي داود في هذا الحديث : « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » فظن العوام ، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهه ، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب على كرسي أو غيره ، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا فائدة فيه في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه . وحرصوا على ذلك ، حتى ليُنكرون على من يفعل غيره . والاتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد ، ليكون إعلاماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي ، وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد فزاد عثمان الأذان الأول ، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة . أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة ، فإنا نرى أن يكتفي بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الإمام ، اتباعاً للسنة ، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ ص ٣٤٢ – ٣٤٩) بألفاظ وأسانيد ، وكذلك أبو داود (ج ١ ص ٤٢٣ – ٤٣٦) ورواه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائي (ج ١ ص ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٠) .

٣٧٣
باب
ما جاء فى الكلام بعدَ نزول الإمام من المنبرِ

٥١٧ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا أبو داودَ الطّيالسيُّ[(١)] حدثنا جَريرُ بن حازمٍ عن ثابتٍ عن أنس بن مالكٍ قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلَّمُ[(٢)] بالحاجةِ إذا نَزَلَ عن المِنبرِ[(٣)]».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ لانعرفه إلاَّ مِن حديثِ جريرِ بن حازمٍ[(٤)].

[قال[(٥)]: و] سمعتُ محمداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى هٰذا الحديثِ. والصحيحُ ما رُوِىَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ فأَخذَ رجلٌ بيدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فما زالَ يُكَلِّمُهُ حتّى نَعَسَ[(٦)] بعض القومِ».

قال محمدٌ: والحديثُ هو هٰذا[(٧)].

وجريرُ بن حازمٍ رُبَّمَا يَهِمُ[(٨)] فى الشيءِ، وهو صدوق.

---

(١) الحديث فى مسنده برقم (٢٠٤٣).

(٢) فى ب «يتكلم» وهو خطأ، ومخالف لسائر النسخ وللطيالسى.

(٣) فى ب «من على المنبر» وهو مخالف لسائر النسخ، وفى الطيالسى و ه «من المنبر».

(٤) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) وقال: «والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم» ونسبه المنذرى أيضاً للنسائى وابن ماجه.

(٥) الزيادة من م و ب.

(٦) «نعس» من باب «نفع»، وفيه لغة من باب «كتب».

(٧) وسيأتى بإسناده برقم (٥١٨).

(٨) فى ه «ربما وهم».

قال محمدٌ : وَهِمَ جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقُومُوا حتى تَرَوْنِى[1] » .

قال محمدٌ : [و[2]] يُروى عن حمّاد بن زيدٍ قال : كُنّا عندَ ثابتٍ البُنانيِّ فحدَّث حجّاجٌ الصوّافُ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن عبد الله بن أبى قَتادةَ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » فوَهِمَ جريرٌ ، فظنَّ أن ثابتاً حدَّثهم عن أنسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسى عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجده فى مسند أحمد ، ويظهر أنه ترك إخراجه لظنه أن جريرا وهم فيه . وهو عندى حديث صحيح كما سيأتى مما رجحه العراقى .

(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٣) قال الشارح المباركفورى (ج ١ ص ٣٦٩) : يعنى وهم جرير فى قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ الرجل] الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء ، لقوله [حتى نعس بعض القوم] . كما أن جريراً وهم فى تحديثه عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتا لم يحدث عن أنس ، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبى قتادة . كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى . . . وقال الدارقطنى تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراقى : فيما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة : لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى » . ثم عقب الشارح يرد على العراقى بما لاطائل تحته . والحق ماقال العراقى ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر ، فتكون الواقعة التى روى غير الواقعة التى روى غيره . وكذلك الأمر فى حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه عن ثابت عن أنس لاينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبى قتادة ، وحديث أبى قتادة هذا سيأتى فى الترمذى (ج ١ ص ١١٦ ب و ج ١ ص ٤٠٨ ك) . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٩٩) والمنتقى (رقم ١٤٩٢) .

٥١٨ — حدّثنا الحسنُ بن عليّ الخلاّلُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ : « لقدْ رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ما تُقامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بيْنَهُ وبينَ القِبلةِ ، فما يزالُ[1] يكلمه ، فلقد[2] رأيتُ بعضَنا يَنعَسُ مِن طُولِ قيامِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [له[3]] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

٣٧٤
باب
ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ — حدّثنا قُتيْبَةُ حدثنا حاتمُ بن إسمٰعيلَ عن جعفر بن محمدٍ عَنْ أبيه عن عبيد الله بن أبي رافعٍ [مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]] قال: « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أباهريرةَ على المدينة ، وخَرج إلى مكةَ ، فصلَّى بنا أبو هريرة يومَ[6] الجُمعَةِ ، فقرأ[7] سُورةَ الجمعةِ وفي السَّجدة الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾

---

(١) في ب و هـ و ك « فما زال » وفي ه « فلا يزال » .
(٢) في ه و هـ و ك « ولقد » .
(٣) الزيادة من ع و م و هـ و ك .
(٤) روى معناه أبوداود من حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ١ ص ٧٩ ــ ٨٠) ونسبه المنذري لمسلم ، وقال : « وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز ابن صُهيب عن أنس » : وحديث عبد العزيز رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢١٤) ونسبه المنذري هناك للشيخين والنسائي .
(٥) الزيادة من ه و هـ و ك وفي ه « مولى النبي صلى عليه وسلم » .
(٦) كلمة « يوم » لم تذكر في ك وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .
(٧) في ع « وقرأ » .

قال عُبيد الله : فأدركت أبا هريرةَ فقلتُ له : تَقرأُ بسورتين كان عليٌّ يَقرأُ بهما[١] بالكوفة[٢] ؟ قال[٣] أبو هريرة : إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقرأُ بهما » .

وفي الباب عن ابن عباسٍ ، والنعمان بن بشيرٍ ، وأبي عِنَبةَ الخَوْلانيِّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأُ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » .

[عُبيد الله بن أبي رافعٍ كاتب عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[٦]] .

---

(١) في ه و هـ و ك « يقرؤها » .

(٢) في ع « في الكوفة » .

(٣) في ه و هـ و ك « فقال » .

(٤) « عنبة » بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة ، وفي النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي « عتبة » وهو تصحيف وخطأ ، وأبو عنبة هذا اختلف في اسمه ، وقد أدرك الجاهلية ، وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، وصلى إلى القبلتين ، وكان أعمى ، واختلف العلماء في عدها في الصحابة . فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الباب رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي » .

(٦) الزيادة من ب ولم تذكر في سائر النسخ .

٣٧٥
باب
ما جاء [في(١)] ما يَقْرَأُ [به(٢)] في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ

٥٢٠ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بن راشدٍ(٣) عن مُسْلِمٍ البَطِينِ(٤) عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفَجْرِ(٥) [الٓمٓ(٦)] تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

[قال(٧)] وفي الباب عن سعدٍ ، وابن مسعودٍ ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٨) .

وقد رَوَاهُ(٩) سفيانُ الثوريُّ [وشعبةُ(٢)] وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ » .

---

(١) الزيادة من هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « مخوّل » بوزن « محمد » ، وقيل بوزن « منبر » . ومخول هذا شيعى ثقة .

(٤) هو « مسلم بن عمران » ويقال « ابن أبي عمران » وهو ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

(٥) في ع « يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة » .

(٦) الزيادة من س ولم تذكر في سائر النسخ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) قال الشارح : « وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى » .

(٩) في له و هـ و ك « وقد روى » . والجملة كلها لم تذكر في م .

٣٧٦
باب

[ما جاء[١]] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ — حدثنا ابن أبي عمرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلِّي بعدَ الجمعة ركعتين » .

[قال[٢]] : وفي الباب عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أيضاً .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ .

٥٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرفَ فصلى سجدتين في بيته ، ثُمَّ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

٥٢٣ — حدثنا ابن أبي عمرُ حدثنا سفيانُ عن سُهَيْل بن أبي صالحٍ

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « صحيح » لم تذكر في م والحديث صحيح .

(٤) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠) عن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة ، كلهم عن =

عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان مِنكم مُصَلِّيًا بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

[قال أبو عيسى[١]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

حدثنا الحسنُ بن عليٍّ حدثنا عليُّ بن المَدِينى عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ[٣] بن أبى صالح ثَبْتًا فى الحديثِ[٤] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

= الليث ، وروى أبوداود فى سننه (ج ١ ص ٤٣٨) من طريق أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » . قال فى عون المعبود : « قال النووى فى الخلاصة : صحيح على شرط البخارى . وقال العراقى فى شرح الترمذى : إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن الملقن فى رسالته : إسناده صحيح لاجرم ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه » .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الحديث ذكره فى المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخارى ، وقد رواه أحمد فى المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٢ ص ٤٩٩) عن على بن عاصم عن سهيل ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢) عن عبد الله بن إدريس الأودى قال : سمعت سهيل بن أبى صالح يذكر عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا ، فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت . قال ابن إدريس : لاأدرى هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا » .

ويريد ابن إدريس بهذا أنه يشك فى أن آخر الحديث فى قوله « فإن عجل » الخ من الحديث المرفوع أم من كلام أبى هريرة ، وشكه فى ذلك لايؤثر فى صحة الرواية ، وعن ذلك ماحكى الترمذى بعد : أن سهيلا ثبت فى الحديث ، فكأنه يريد الرد على شك ابن إدريس .

(٣) من أول قوله « حدثنا ، الحسن بن على » إلى هنا لم يذكر فى ع ، بل فيها « وسهيل ابن أبى صالح ثبت فى الحديث » .

(٤) هنا فى ه و هـ و ك زيادة نصها « قال أبو عيسى هذا حديث حسن » ! وهى زيادة غريبة لامعنى لها هنا .

ورُوِىَ عن [عبدِ الله[1]] بن مسعودٍ : أنه كان يصلِّى قبلَ الجمعةِ أربعاً[2] ، وبعدها أربعاً .

و [قد[3]] رُوِىَ عن علىِّ بن أبى طالب [رضى الله عنه[4]] : أنه أَمَرَ أن يُصَلَّى[5] بعد الجمعةِ ركعتين ثم أربعاً .

وذَهب سفيانُ الثورىُّ وابن المباركِ إلى قول ابن مسعودٍ .

وقال إسحٰقُ : إنْ صلَّى فى المسجد يوم الجمعةِ صلَّى أربعاً ، وإنْ صلَّى فى بيته صلَّى ركعتين .

واحتَجَّ بأَن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى بعد الجمعةِ ركعتين فى بيته[6] ، وحديثِ[7] النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « مَن كان منكم مُصَلِّياً بعد الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً » .

قال أبو عيسى : وابنُ عمر هو الذى رَوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، وابنُ عمرَ بَعْدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى المسجد بعد الجمعةِ ركعتين ، وصلَّى بعد الركعتين أربعاً .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٢) كلمة « أربعا » لم تذكر فى ع ولعل تركها سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « يصلى » ضبطت فى م بالبناء لما لم يسم فاعله ، وكذلك ضبطناها سماعاً فى نسختنا ه ، وعلى ذلك يكون نائب الفاعل ما تعلق به قوله « بعد الجمعة » وهو جائز عربية على بعض الأوجه ، وانظر ما كتبنا فى حواشينا على الرسالة (رقم ١٤٧٨) وفى ع « ركعتان ثم أربع » فيكون ذلك نائب الفاعل ، على الجادة .

(٦) فى ع « بعد الجمعة فى بيته ركعتين » .

(٧) قوله « وحديث » بالجر ، معطوف على ماقبله ، وفى ه « وبحديث » وفى هـ و ك « والحديث » .

حدثنا بذلك ابنُ أبى عمر حدثنا سفيانُ [بنُ عيينة[1]] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بَعدَ الجمعةِ ركعتين، ثُمَّ صلَّى بعد ذلك أربعاً .

حدثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن المخزومىُّ حدثنا سفيانُ بن عيينة عن عَمْرِو بن دينار قال : ما رأيتُ أحداً أَنَصَّ للحديثِ من الزهرىِّ[2] ، وما رأيتُ أحداً [الدنانيرُ و[3]] الدَّرَاهمُ أهونُ عليه[4] منه ، وإنْ كانتِ [الدَّنانيرُ و[3]] الدراهمُ عنده بمنزلةِ البعر .

قال أبو عيسى[5] : سمعتُ ابن أبى عمرَ قال[6] : سمعتُ سفيانَ بن عيينة يقول : كان عمرُو بن دينار أسنَّ من الزهرىِّ .

٣٧٧
باب
[ما جاء[7]] فيمن أدركَ[8] من الجمعة ركعةً

٥٢٤ — حدثنا نصرُ بن علىٍّ وسعيدُ بن عبد الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ ،

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) قال فى النهاية : « أى أرفع له وأسند » ، يعنى أنه كان أكثر الناس دقة فى الرواية ، فيسند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع إسناده من حفظ ومعرفة .
(٣) الزيادة من ع و م و ب ، ولكن فى ع « الدراهم والدنانير » .
(٤) فى نه و هـ و ك « عنده » .
(٥) هذه الجملة كلها مقدمة فى م و ب قبل قوله « حدثنا سعيد بن عبد الرحمن » وتأخيرها بعده أجود .
(٦) فى نه و هـ و ك « يقول » .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) فى نه و هـ و ك « يدرك » .

قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهريّ عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أدْرَكَ مِن الصلاةِ ركعة فقد أدركَ الصلاةَ[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : مَن أدرك ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أُخرَى ، ومَن أدركهم جلوسًا صلَّى أربعًا .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وابن المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٣٧٨
باب
[ما جاء[3]] فى القائلة[4] يوم الجمعة[5]

٥٢٥ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز بن أبى حازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبى حازمٍ[6] عن سَهْلِ بن سعدٍ [رضى الله عنه[7]]

---

(١) فى ع « فقد أدركها ، يعنى الصلاة » وفى م « فقد أدرك كل الصلاة » .
(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) « القائلة » هى القيلولة ، وهى الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .
(٥) فى ب « بعد الجمعة » وهو مخالف لسائر النسخ .
(٦) أبو حازم هو « سلمة بن دينار الأعرج التمار القاص التابعى » .
(٧) الزيادة من م و ب .

قال : «ما كُنَّا نَتَغَدَّى فى عهد[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نَقِيل[٢] إلاَّ بعد الجمعة» .

[قال[٣]] : وفى الباب عن أنسٍ [بن مالكٍ[٤]] [رضى الله عنه[٣]]

قال أبو عيسى : حديثُ سهل بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

٣٧٩
باب

[ما جاء[٦]] فيمن نَعَسَ[٧] يوم الجمعة أنه يتحوَّلُ من مجلسه

٥٢٦ — حدثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ حدثنا عَبْدَة بن سليمانَ وأبو خالد الأحمرُ عن محمد بن إسحٰقَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فَلْيَتَحَوَّلْ من مجلسه [ذلك[٤]]» .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨] .

---

(١) ق ىه «على عهد» وهو مخالف لسائر النسخ .

(٢) فعله «قال يقيل» من باب «باع» .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ىه و هـ و ك .

(٥) قوله «صحيح» لم يذكر فى ع ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من م و ب .

(٧) ق ىه و هـ و ك «ينعس» .

(٨) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق بلفظ : «إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» ، ونسبه الشارح والسيوطى فى الجامع الصغير أيضاً لأحمد .

٣٨٠
باب
ما جاء فى السَّفَرِ يوم الجُمعة

٥٢٧ — حدّثنا أحمد بن مَنيعٍ حدثنا أبو معاوية عن الحَجّاج عن الحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : « بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رَوَاحَةَ فى سَرِيَّةٍ ، فوافقَ ذلِكَ يومَ الجمعة ، فغَدَا أصحابُه[1] فقال[2] : أتخلَّفُ وأصلِّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أَلحَقُهُم[3] ، فلما صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم رآهُ ، فقال : ما مَنَعَكَ أنْ تغدُوَ مع أصحابك ؟ فقال[4] : أردتُ أن أصلِّيَ معك ثم أَلْحَقَهُمْ ، قال : لو أنفقتَ مافى الأرض [جميعاً[5]] ما أدرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم[6] » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ [غريبٌ[5]] لا نعرفُه إلاَّ من هٰذَا الوجه[7] .

---

(١) أى خرجوا غدوة فى أول النهار .

(٢) فى ع « وقال » ، ومعنى هذا أنه فكر فى نفسه أن يتأخر عنهم ليدرك فضل صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يلحقهم .

(٣) قوله « ثم ألحقهم » لم يذكر فى م .

(٤) فى هـ و ك « قال » .

(٥) الزيادة من ع و ب .

(٦) لفضل الجهاد فى سبيل الله على سائر العبادات ، ولأنه خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فتخلف عن الخروج معهم ، و لواجب الطاعة كما أمر .

(٧) الحديث رواه أحمد فى المسند مختصراً (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦) من طريق أبى خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧) من طريق الحسن بن عياش عن الحجاج ، ثم قال البيهقى : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة =

قال عليُّ بن المَدِينى: قال يحيى بن سعيد: [و[1]] قال شعبةُ: لم يسمع الحكمُ من مِقْسمٍ إلاّ خمسةَ أحاديثَ، وعدَّها شعبةُ، وليس هذا الحديثُ فيما عدَّ[2] شعبةُ[3].

فكأنَّ[4] هذا الحديثَ لم يسمعه[5] الحكمُ من مِقْسَمٍ.

وقد اختلف أهل العلم فى السفرِ يوم الجمعةِ.

فلم يرَ بعضُهم بأسًا بأن يخرجَ يوم الجمعة فى السفر، مالم تحضُرِ الصلاةُ.

= وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج ينفرد به»، وقد أعله الشارح بهذا، لأن الحجاج مدلس ورواه بالعنعنة، والحجاج عندنا ثقة، لانترك من حديثه إلا ماثبت أنه لم يسمعه أو أخطأ فيه، كما قلنا فيما مضى، فى شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١ ص١١٨). ومع ذلك فإن الحديث له شاهد بإسناد جيد، يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مقسم، فقد روى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة «عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلا تخلف، وقال لأهله: أتخلف حتى أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدعولى بدعوة تكون لى سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الرجل مسلما عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرى بكم سبقك أصحابك؟ قال: نعم، سبقونى بغدوتهم اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب فى الفضيلة».

(١) الزيادة من م و ب.

(٢) فى ه «فيما عده»، وفى ح و ك «فيما عدها»، وهو غير جيد إلا على تأول.

(٣) فى التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤): «وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتى امرأته وهى حائض، رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن على بن المدينى عن يحيى».

وليس فى هذا دلالة على ضعف روايته عن مقسم، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم، وكان معاصراً لمقسم، فيحمل مايرويه عنه على الاتصال، مالم يثبت بيقين أن حديثاً معينا لم يسمعه منه، وانظر ما كتبناه فيما مضى فى شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج ١ ص ٢٤٩).

(٤) فى ع و ه و ح و ك «وكأن».

(٥) فى م «لم يسمع».

وقال بعضهم : إذا أصبحَ فلا يَخرجْ حتى يصلِّيَ الجمعةَ[1] .

٣٨١
باب
[ماجاء[2]] في السِّوَاكِ والطيبِ يوم الجمعة

٥٢٨ — حدثنا عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ[3] حدثنا أبو يحيى إسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ التَّيْمِيُّ[4] عن يزيدَ بن أبي زِيادٍ عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن البراء بن عازبٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَقٌّ على المسلمين

---

(١) وليس لهذا القول دليل ثابت . والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد ، على أصل الإباحة ، وعلى حديثي ابن عباس ومعاذ بن أنس .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) لم يعرف على التحقيق من على بن الحسن هذا ، فإن في الرواة « على بن الحسين بن سليمان الحضرمي الكوفي المعروف بأبي الشعثاء » و « على بن الحسن الكوفي اللاني » بالنون ويقال « اللائي » ، وظن المزي في التهذيب أن شيخ الترمذي هو اللاني ، وقال : « ذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء ، فوهم » . قال ابن حجر : « لم يذكر الترمذي أبا الشعثاء المذكور » فالذي يظهر من صنيع ابن حجر كأنه يرجح أنه اللاني ، واللاني هذا ثقة .

(٤) إسمعيل هذا ضعفه الترمذي والبخاري وغيرهما ، وقال ابن معين : « يكتب حديثه » . ولم ينفرد هو ولا على بن الحسن برواية هذا الحديث ، بل سيرويه المصنف بعده عن أحمد ابن منيع عن هشيم عن يزيد .

(٥) هكذا في ع و م و ب بالرفع ، وفي ه و د و ك « حقا » بالنصب ، وهو الذي في المشكاة (ص ١١٥) ونقل الشارح عن الطيبي قال : « حقا مصدر مؤكد ، أي حق ذلك حقا ، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً » .

أن يغتسلوا يومَ الجمعة ، وَلْيَمَسَّ أحدُهم من طِيبِ أهلِه ، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ » .

[قال[1]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ[2] ، وشيخٍ من الأنصار[3] .

٥٢٩ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ بهذا الإسناد : نحوَه[4] .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاء حديثٌ حسنٌ .

---

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) حديث أبي سعيد رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ فتح) من طريق عمرو ابن سليم قال : « أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث » والاستنان دلك الأسنان بالسواك .

ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٢٢١٦) وأحمد في المسند (رقم ١١٢٧٠ و١١٦٤٨ و ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩) ، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي كما قال الشارح .

وروى أحمد أيضاً في المسند (رقم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠) : « ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال : سئل الزهري : هل في الجمعة غسل واجب ؟ فقال : حدثني سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، وقال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب . فقال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري » وهذا إسناد صحيح جداً ، ورواه مختصراً أيضاً بإسنادين من حديث ابن عباس فقط (رقم ٢٣٨٣ و ٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ و ٣٦٧) .

(٣) حديث الشيخ من الأنصار نسبه الشارح لابن أبي شيبة ، ورواه أحمد في المسند ثلاث مرات من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (ج ٤ ص ٣٤ وج ٥ ص ٣٦٣) ولفظه في إحدى رواياته : « ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجد » .

(٤) في ه و هـ و ك « عن يزيد بن أبي زياد : نحوه بمعناه » .

وروايةُ هُشَيْمٍ [1] أحسنُ من رواية إسمٰعيلَ بن إبرٰهيمَ التَّيْمِيِّ .
وإسمٰعيلُ بن إبرٰهيمَ [التَّيْمِيُّ [2]] يُضَعَّفُ في الحديث [3] .

---

(١) في ع « حديث البراء في رواية هشيم » الخ ، بحذف قوله « حديث حسن » والصحيح ما في سائر النسخ ، لأن صاحب المشكاة نقل عن الترمذي تحسينه .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) حديث البراء حديث صحيح : وإسمعيل بن إبراهيم لا ينفرد به ، كما قلنا ، فقد رواه الترمذي هنا أيضاً من طريق هشيم ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن هشيم (ج ٤ ص ٢٨٢) ورواه أيضاً عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد (ج ٤ ص ٢٨٣) فمدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو ثقة صحيح الحديث ، وقد تكلمنا عليه تفصيلا فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ ص ١٩٥) .

وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في الدلالة على وجوب غسل الجمعة ، وهي تؤيد ما رجحنا في ذلك ، فيما مضى في شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة للشافعي (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

[أبواب العيـــدين[١]]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]]

٣٨٢

باب

[ما جاء[٣]] فى المشى يومَ العيد[٤]

٥٣٠ – حدّثنا إسمعيلُ بن موسى [الفزارىُّ[٥]] حدثنا شريكٌ عن أبى إسحٰق عن الحٰرثِ عن علىٍّ [بن أبى طالب[٦]] قال : « مِنَ السُّنَّةِ أن تخرُجَ إلى العيدِ ماشيًا ، وأن تأكل شيئًا قبلَ أن تخرجَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيد ماشيًا [وأن يأكل شيئًا قبل أن

---

(١) الزيادة من ه و ھ و ك .
(٢) الزيادة من ه .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) فى م و س « إلى العيد » ، وما هنا هو الذى فى ه و ھ و ك وكانت فى ع « إلى » وصححت « يوم » .
(٥) الزيادة من ع . وفى ه « حدثنا إسميل بن موسى حدثنا نعيم الفزارى» وهو خطأ .
(٦) الزيادة من ع .

يخرجَ لصلاة الفطر[(١)] .

[قال أبو عيسى[(١)]] : و [يُستحبُّ[(١)]] أن لاَ يركبَ إلاَّ مِن عُذْرٍ .

٣٨٣
باب
[ما جاء[(٢)]] فى صلاة العيدَيْن[(٣)] قبل الخطبة

٥٣١ — حدثنا محمد بن المُثنَّى حدثنا أبو أُسَامَةَ عن عُبيد الله [هو ابن عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[(٤)]] عن نافعٍ عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمرُ يُصَلُّونَ فى العيدَيْنِ[(٥)] قبلَ الخطبةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قال[(٢)]] : وفى الباب عن جابرٍ ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٦)] .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أنَّ صلاةَ العيدين قبل الخطبة .

ويقال إنَّ أوَّلَ مَن خَطب قبل الصلاةِ مَرْوَانُ بن الحَكَمِ[(٧)] .

---

(١) الزيادات الثلاث من ع .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) فى م و له وهـ وك « العيد » .
(٤) الزيادة من م و ب .
(٥) فى ع « فى العيد » .
(٦) رواه الجماعة إلا أبا داود .
(٧) روى مسلم فى صحيحه (ج١ ص٢٤٢) : « عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله =

٣٨٤
باب
[ما جاء[1]] أن صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[2]

٥٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحوص عن سِماكٍ [بن حربٍ[2]]

= صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول ، تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم ، فخرجت مخاصراً مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن . فإذا مروان ينازعنى يده ، كأنه يجرنى نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ ! فقال : لا يا أبا سعيد ؛ قد ترك ما تعلم . قلت : كلا ، والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ثم انصرف»

ورواه البخارى (ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ من الفتح) بلفظ : « عن أبى سعيد الخدرى قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير ابن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجبذت بثوبه ، فجبذنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت : غيرتم والله : فقال . أبا سعيد ! قد ذهب ماتعلم . فقلت : ما أعلم — والله — خير مما لاأعلم ! فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة » .

وروى الشافعى فى الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبى سعيد أيضاً قال : « أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجبذته إلى ، فقال : يا أبا سعيد ترك الذى تعلم ! ! قال أبو سعيد . فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لاتأتون إلا شراً منه » . وروى الشافعى أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية ، فقدم الخطبة » فقد يفهم من هذا أن الذى قدم الخطبة معاوية ، وأن مروان تبعه فى ذلك إذ كان والياً له على المدينة .

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

عن جابر بن سَمُرَةَ قال : « صَلَّيْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدينِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ » .

[قال[1]] : وفى الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لصلاة العيدين ، ولا لشىء من النوافلِ .

٣٨٥
باب

[ما جاء[1]] فى القراءة فى العيدين

٥٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ[3] عن أبيه عن حَبِيب بن سالمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى العيدينِ و [فى[4]] الجمعةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ورُبَّما اجتمعا فى يومٍ واحدٍ فيَقْرَأُ بهما » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .
(٣) ل له « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .
(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى واقد ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِر نحوَ[3] حديثِ أبي عَوَانَةَ .

وأمَّا [سفيانُ[4]] بن عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عليه فى الرواية :

يُرْوَى عنه[5] عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ عن أبيه عن حبيب بن سالمٍ عن أبيه عن النعمان بن بَشيرٍ[6] .

ولا نعرفُ لحبيب بن سالمٍ روايةً عن أبيه .

وحبيبُ بن سالمٍ هو مولى النعمان بن بشيرٍ ، وروَى عن النعمان بن بشير أحاديثَ .

وقد رُوِيَ عن ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ نحوُ روايةِ هؤلاء .

ورُوِيَ[7] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقرأ فى صلاة العيدين بقاف[8] وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » .

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة نسخة ، وهى ثابتة فى سائر النسخ . والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر .

(٣) فى م و هـ و ك « مثل » بدل « نحو » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٥) فى ع « يروى عنهم » وهو خطأ . وفى هـ و ك « فيروى عنه » .

(٦) يعنى أن هذه الرواية عن ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروى الحديث عن أبيه عن النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وسيبين الترمذى خطأها .

(٧) فى م « وقد روى » .

(٨) فى ع « ق » .

وبه يقول الشافعيُّ .

٥٣٤ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ بن عيسى حدثنا مالكُ [بن أنسٍ[1]] عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ المازنيِّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ : « أنَّ عمرَ بن الخطابِ سأل أبا واقد اللَّيْثِيَّ : ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ [به[2]] في الفطرِ والأضحى ؟ قال: كان يقرأُ بـ ﴿ قٓ وَالقُرْآنِ المجيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

٥٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن سعيد بهٰذا الإسناد نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقدٍ[4] الليثيُّ اسمه « الحٰرثُ بن عَوْفٍ[5] » .

---

(١) الزيادة لم تذكر في هـ و ك . والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن .

(٤) في ع « واقد » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أقوال أخر ، تنظر في الإصابة والتهذيب وغيرها .

٣٨٦
باب
[ما جاء[١]] في التكبير في العيدين

٣٦٥ — حدثنا مُسْلِمُ بن عَمْرٍو وأبو عَمْرٍو[٢] الحذّاء المديني[٣] حدثنا[٤] عبد الله بن نافعٍ الصائغُ عن كثيرِ بن عبد الله عن أبيه عن جده: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبّرَ في العيدين : في الأولى سَبْعاً قبلَ القراءةِ ، وفي الآخرة خَمْساً قبلَ القراءةِ » .

[قال[١]] : وفي الباب عن عائشةَ ، وابن عمرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ جَدِّ كَثيرٍ حديثٌ حسنٌ[٥] ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبيِّ عليه السلام[٦] .

واسمه[٧] « عَمْرُو بن عَوْفٍ المزَنيُّ » .

والعملُ على هذا عند بعضِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) في ب « أبو عمر » وهو خطأ .
(٣) في م « المدني » .
(٤) في ب « حدثني » وفي م « عن » .
(٥) أنكر الشارح تبعاً لغيره من المتقدمين تحسين الترمذي إياه ، لكلامهم في كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وأنهم ضعفوه ، وقد بينا حاله فيما مضى ، في شرح الحديث (رقم ٤٩٠ والحديث رواه أيضاً ابن ماجه .
(٦) في ع و ه و هـ و ك « صلى الله عليه وسلم » .
(٧) يعني : اسم جد كثير .

وهٰكذا رُوِىَ عن أبي هريرةَ : أنه صلَّى بالمدينة نحوَ هٰذه الصلاة[١] .

وهو قول أهل المدينة .

وبه يقولُ مالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورُوِىَ عن [عبد الله[٢]] بن مَسْعُودٍ أنَّهُ قال في التكبير في العيدين تِسْعَ تكبيرات: في الركعة الأولى خَمْسًا[٣] قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يَبْدَأُ بالقراءةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرة الرُّكوعِ[٤] .

وقد رُوِىَ عَنْ غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هٰذا.

وهو قولُ أهل الكوفة .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء[٥]] لا صلاةَ قبل العيد[٦] ولا بعدها

٥٣٧ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو داودَ الطَّيالسِيُّ[٧] قال :

---

(١) رواه مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٩٦) عن نافع قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة » ورواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) في هـ و ك « خمس تكبيرات » .

(٤) أثر ابن مسعود هذا قال الشارح : « رواه عبد الرازق » ثم تكلم على إسناده طويلا » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) في نه و هـ و ك . « قبل العيدين » وفي ع « قبل صلاة العيدين » .

(٧) الحديث في مسنده بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) .

أنبأنا شُعْبَةُ عن عَدِيّ بن ثابتٍ قال : سمعت سعيد بن جُبَيْرٍ يحدِّث عن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الفطر فصلَّى ركعتين » ثم لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها[1] .

[قال[2]] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرَ ، وعبد الله بن عمْرٍو[3] ، وأبي سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحٰق .

وقد رأى طائفةٌ من أهل العلم الصلاةَ بعد صلاة العيدين وقبلها ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٥٣٨ — حدّثنا أبو عمَّارٍ الحسين بن حُرَيْثٍ حدثنا وكيعٌ عن أبانَ بن عبد الله البَجَلِيِّ عن أبي بكر بن حفصٍ ، وهو ابن عمرَ بن سعد بن أبي وقّاص ، عن ابن عمر : «أنَّهُ خرج [في[5]] يوم عيدٍ فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها ،

---

(١) في ع « قبلهما ولا بعدهما » . وفي مسند الطيالسي « ما صلى قبلهما ولا بعدهما » والضمير بالإفراد راجع إلى الصلاة ، وبالتثنية إلى الركعتين .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) « عبد الله بن عمر » لم يذكر في ه و ك و « عبد الله بن عمرو » لم يذكر في م ، ب ، وذكرا معاً في ع و له . والصواب إثباتهما معاً ، فإن حديث عبد الله بن عمر سيأتي بعد هذا في الترمذي ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر في له ، والحديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد والشيخان وأصحاب السنن .

(٥) الزيادة من م و ب .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ » .

قال أبو عيسى : [و[١]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

٣٨٨
باب
[ما جاء[٣]] في خُرُوجِ النساء في العيدين

٥٣٩ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا منصورٌ ، وهو ابن زَاذَان ، عن ابن سِيرِينَ عن أمِّ عَطِيَّةَ : «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِجُ الأبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ[٤] وَذَوَاتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ[٥] في العيدين ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المسلمينَ ، قالت[٦] إحْدَاهُنَّ : يا رسول الله ، إنْ لم يَكُنْ لها جِلْبَابٌ[٧]؟ قال : فَلْتُعِرْهَا أُخْتُها

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند عن وكيع (رقم ٥٢١٢ ج ٢ ص ٥٧) ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « العواتق » جمع « عاتق » وهي الشابة أول ماتدرك ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد .

(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فعلا ، ولذلك تعتزل المصلى ولا تصلي العيد مع الناس .

(٦) في ع « فقالت » .

(٧) في النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب » .

من جَلاَبِيبِها[(١)] » .

٥٤٠ — حدّثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا هُشَيْمٌ عن هشام بن حَسَّان عن حَفْصَةَ بِنْتِ[(٢)] سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ : بنحوِهِ .

[قال[(٣)]] : وفى الباب عن ابن عباس ، وجابر .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا الحديث ، ورَخَّصَ للنساء فى الخروج إلى العيدين .

وكرهه بعضهم .

ورُوِى عن [عبد الله][(٥)] بن المبارك أنه قال : أَكْرَهُ اليومَ الخروجَ للنساء فى العيدين ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخرجَ فليأذن لها زوجها أن تخرج فى أَطْمَارِهَا [الخُلْقَانِ[(٦)]] ، وَلاَ تَتَزَيَّنْ ، فإن أَبَتْ أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعَها عن الخروج .

ويُرْوَى[(٧)] عن عائشة [رضى الله عنها[(٥)]] قالت : لَوْ رَأَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أَحْدَثَ النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيلَ[(٨)] .

---

(١) فى هـ و ك « جلبابها » .
(٢) فى هـ و ك « ابنة » .
(٣) الزيادة من م و ب .
(٤) رواه الجماعة .
(٥) الزيادة من ع و م و ب .
(٦) الزيادة من ع . و « الأطمار » جمع « طمر » بكسر الطاء المهملة وسكون الميم ، وهو الثوب البالى ، و « الخلقان » جمع « خلق » بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين ، وهو البالى أيضا .
(٧) فى ب « وروى » .
(٨) أثر عائشة هذا رواه الشيخان ، وليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد ، إذ الشريعة =

ويروى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِه اليوم الخروج للنساء إلى العيد[1].

= استقرت بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكما يخالف ماورد عنه ، لرأى رآه ، أو علة استحسنها ، وكما قال الشافعى فى الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباعُ سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو – سبحانه – يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرم منعهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه لا يعارض أحدهما الآخر ، وعلى الناس الطاعة .

(١) فى س « إلى العيدين » وفى م « إلى العيدين للنساء » .

بحث فى صلاة العيد فى المصلى وفى خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى – فى شرح الحديث ٥٣١ – حديث أبى سعيد فى الخروج إلى المصلى ، وذكر الترمذى فى هذا الباب حديث أم عطية ، وفى رواية أبى داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد ، قيل : فالحيض ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يارسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » .

وروى مسلم (ج ١ ص ٢٤١) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن » .

وفى رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى لعمرى إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ ! » .

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك : =

. . . .

= فقال العلامة العيني الحنفي في شرح البخاري ، وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) قال : « وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبانة ، إلا لأهل مكة ففي المسجد » .

وفي الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو الصحيح » .

وفي المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصلى في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استن بذلك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد في المصلى ، أمر بذلك علي رضي الله عنه ، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر » يشير به إلى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) « أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد » وصححه هو والذهبي .

وقال الإمام الشافعي في كتاب (الأم) (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم ، وأحسب ذلك — والله تعالى أعلم — لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه ، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون =

. . . .

= منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ، ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلى في المساجد ولا يخرج إلى الصحراء » .

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين ، فهي السنة ، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما ، فقالت إحداهن : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام » .

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء وخارج البلد ، وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، لا أعلم أن أحداً خالف في ذلك ، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد . وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد .

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ، ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء ، كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسع أهل البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذه السنة — سنة الصلاة في الصحراء — لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة ، يجتمع فيهما أهل كل بلد ، رجالا ونساء وصبيانا ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ويهللون ، ويدعون الله مخلصين ، كأنهم على قلب رجل واحد ، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم ، فيكون العيد عندهم عيداً .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ، ولم يستثن منهن أحداً ، حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، =

٣٨٩
باب
ما جاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من [طريق(١)] آخر

٥٤١ — حدثنا عبد الأعلى بن وَاصِلِ [بن عبد الأعلى](٢) الكوفى وأبو زُرْعَةَ قالا : حدثنا محمد بن الصَّلْتِ عن فُلَيْحِ بن سليمانَ عن سعيد ابن الحرث عن أبى هريرة قال : « كان النَّبِى(٣) صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » .

[قال(٤)] : وفى الباب عن عبد الله بن عمرَ ، وأبى رافعٍ(٥) .

= بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء النائبون عنهم فى البلاد ، يصلون بالناس العيد ، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم ، مما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة فى ذلك الجمع ، فيعطف الغنى على الفقير ، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله فى هذا الحفل المبارك ، الذى تتنزل عليه الرحمة والرضوان .

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، ولإحياء شعائر دينهم ، الذى هو معقد عزهم وفلاحهم . ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك . وفى م « ورجوعه فى طريق آخر » .

(٢) الزيادة من م و هـ و ك .

(٣) فى م و هـ و ك « كان رسول الله » .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) فى ع « وأبى نافع » وهو خطأ .

قال أبو عيسى : [و(١)] حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٢) .

ورَوَى أبو تُمَيْلَةَ(٣) ويونس بن محمد(٤) هذا الحديث عن فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله(٥) .

[قال(٦)] : وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم الإمام إذا خرج في طريقٍ أن

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد ومسلم والترمذي وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧) : « وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم نجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أن محمد بن الصلت الأسدي الكوفي — راوي هذا الحديث — لم يرو له مسلم شيئا . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ، وهو في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين .

(٣) « تميلة » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تميلة اسمه « يحيى بن واضح » .

(٤) في م « ويونس بن صخر » وهو خطأ .

(٥) رواية أبي تميلة رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصراً بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . والترمذي يشير بهذا إلى أن الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد : فبعضهم جعله « عن أبي هريرة » وبعضهم جعله « عن جابر » . وقد تبع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وهذه العبارة مشكلة ، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيء منها : دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف ، وعندي نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب ، وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) والراجح عندي أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة ، فكان يروي مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذاك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح ، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه من جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح » ، هكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتهما معاً .

(٦) من م و ب .

يرجع في غيره ، اتباعاً لهذا الحديث .

وهو قولُ الشافعيِّ .

[وحديثُ جابرٍ كأنَّه (١) أصحُّ (٢)] .

٣٩٠
باب
[ما جاء (٣)] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤)

٥٤٣ — حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البزَّارُ [البغدادي (٥)] حدثنا عبدَ الصَّمَدِ بن عبد الوارث عن ثوَابِ بن عُتْبَةَ (٦) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَخْرُجُ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يصلِّيَ » .

[قال (٣)] : وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبٍ (٧) الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ (٨) .

---

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في ع « قبل الغدو » ، وفي ه « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م وهي فيها بإعجام الذال الثانية ، وفي ب « البغدادي » بالدالين المهملتين .

(٦) « ثواب » بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حصيب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أيضا . وضبطه الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٨١) « بضم الخاء المعجمة » وهو خطأ وسهو منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسبه في المنتقى لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[و[١]] قال محمدٌ : لا أعرفُ لِثَوَابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هٰذا الحديثِ[٢] .

وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يَخرُجَ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ شيئاً، ويُسْتَحَبُّ له أن يُفطِرَ على تَمْرٍ ، ولا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتَّى يرجعَ .

٥٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن إسحٰقَ عن حَفْصِ بن عُبَيْدِ الله بن أنس عن أنس بن مالكٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُفطِرُ على تَمَرَاتٍ يومَ الفطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[٣] .

= لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال : وصححه ابن القطان » ورواه أيضا الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة (رقم ٨١١) .

(١) الزيادة من ن و هـ و ك .

(٢) نقل الشارح عن السيوطي أنه قال : « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له في بقية الكتب شيء » . وهو متعقب بأن حديثه هذا رواه ابن ماجه . وثواب ابن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم في المستدرك بعد إخراجه (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٣) كلمة « غريب » لم تذكر في م وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالحاشية وعليها علامة نسخة ، ولم تذكر في ع . وفي هـ و ك « حسن صحيح غريب » . وفي ن « حسن من هذا الوجه صحيح غريب » . والحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس عن أنس . فقد رواه هشيم إذن عن شيخين : عن عبيد الله عن جده أنس ، وعن محمد بن إسحاق عن حفص عن جده أنس . وعبيد الله والد حفص الذي في هذا الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري . ورواية هشيم عن ابن إسحاق نسبها الحافظ في الفتح لابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي والحاكم . والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمرو بن عون عن هشيم عن ابن إسحاق ، وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . ثم رواه الحاكم أيضا من طريق عتبة بن حميد الضبي « ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنساً » فذكر الحديث بأطول من هذا .

[أبواب السفر(١)]

٣٩١
باب
[ما جاء فى(٢)] التقصير فى السفر

٥٤٤ — حدثنا عبد الوهَّاب [بن عبد الحكم(٣)] الورَّاقُ البغدادىُّ حدثنا يحيى بن سُلَيْمٍ(٤) عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن ابن عمر قال : سافرتُ مع النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصر ركعتين ركعتين ، لا يُصلُّونَ قبلها ولا بعدها » وقال عبد الله : لو كنتُ مُصَلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأَتْمَمْتُهَا .

[قال(٢)] : وفى الباب عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ بن عمر حديثٌ [حسنٌ(٥)] غريبٌ ، لا نعرفه

(١) الزيادة من ه و ﻫ و ك .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .
(٤) « سليم » بالتصغير .
(٥) الزيادة من ه و ﻫ و ك . وفى الترمذى المطبوع مع شرح ابن العربى (ج ٣ س ١٥) « حسن صحيح غريب » وكلمة « صحيح » ليس لها أصل فى نسخ

إلاَّ من حديث يحيى بن سُلَيْمٍ[(١)] مثلَ هٰذا .

قال محمد بن إسمٰعيل : وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمرَ[(٢)] .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عَطِيَّةَ العَوْفيِّ عن ابن عمرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَطَوَّعُ في السفرِ قبلَ الصلاة وبعدَها[(٣)] » .

الترمذي » وإنما جاء الخطأ لمصحح شرح ابن العربي من أنه رأى في نسختي من المتن طبعة بولاق أني زدت بحاشيتها كلمة « حسن » وكتبت بجوارها « صح » فتوهم أنها « حسن صحيح » ! ! !

(١) هو يحيى بن سليم الطائفي القرشي ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل بعدها . تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦) : « كان ثقة كثير الحديث » . وقال الشافعي : « كنا نعده من الأبدال » .

(٢) يريد البخاري والترمذي تعليل حديث يحيى بن سليم ، بأنه روى عن عبيد الله عن رجل مبهم عن ابن عمر ، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ من يحيى ، وليس هذا بشيء ، فقد يسمع عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر ، ويرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، كما نرى كثيراً في الأسانيد . وكأنهما يشيران في التعليل أيضاً إلى رواية الحديث عند البخاري (ج ٢ ص ٤٧٦) من طريق عيسى ابن حفص بن عاصم عن أبيه : « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها » رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٤) .

ولا منافاة بين هذه الروايات ، ويؤيد رواية يحيى بن سليم ما رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦) من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال : « سافر ابن عمر فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) حديث عطية عن ابن عمر سيأتي في الترمذي قريبا (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله وليس فيه التطوع قبل الصلاة ، إلا أن يكون في رواية أخرى لم نعرفها .

وقد صَحّ من النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يَقْصُرُ في السفر ، وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافته .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقد رُوِيَ عن عائشة أنها كانت تُتِمّ الصلاةَ في السفر[1] .

والعمل على ما رُوِيَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأصحابه .

وهو قول الشافعيّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ إلاّ أنّ الشافعيّ يقول: التقْصِير رُخْصَةٌ [له[2]] في السفر ، فإن أتمّ الصلاةَ أجزأ عنه .

٥٤٥ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عليُّ بْنُ زَيد بن جُدْعانَ [القُرَشِيُّ[3]] عن أبي نضْرَةَ قال : سُئل عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ عن صلاةِ المسافِرِ؟ فقال : « حَجَجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ركعتين، وحججتُ مع أبي بكر فصلّى ركعتين، ومع عمرَ فصلّى ركعتين ، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خِلافتِهِ[4] ، أو ثمانِيَ[5] سنينَ ، فصلّى ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح[6] .

---

(١) الرواية عن عائشة رواها البخاري (ج ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « في خلافته » .

(٥) في م و ه و هـ و ك « ثمان » .

(٦) الزيادة من ع و س و هـ و ك . ولكن في س « وهو صحيح » وكلمة « وهو » ليست في سائر النسخ . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً من طريق حماد وابن علية عن علي بن زيد وقد نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩) أن الترمذي حسن هـذا الحديث ، ولكن نقل المنذري أنه قال « حسن صحيح . =

٥٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ بن عُيينةَ عن محمد بن المنكدر وإبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ سمعا أنس بن مالكٍ قال : « صلَّينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيْفَةِ العصر ركعتين ».

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذا حديثٌ صحيحٌ[٢] .

٥٤٧ — حدثنا[٣] قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عن منصورِ بن زَاذَانَ عن ابنِ سيرينَ عن ابن عباسٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخافُ إلاَّ [اللهَ[٤]] رَبَّ العالمينَ ، فصلَّى ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٥]] صحيحٌ[٦] .

٣٩٢
باب
ما جاء في كم تُقْصَرُ[٧] الصلاةُ

٥٤٨ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخـــبرنا يحيى بن

= وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه لشواهده . والحق أن علي بن زيد ثقة كما قلنا فيما مضى في الحديث (رقم ١٠٩) والترمذي يصحح حديثه .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) في ه « حسن صحيح » وكلمة « حسن » ليست في سائر النسخ والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) هذا الحديث مقدم في ه عن الذي قبله .

(٤) لفظ الجلالة ثابت هنا في م و ب .

(٥) الزيادة من م و ه و ب .

(٦) الحديث رواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ٢١١) عن قتيبة بهذا الإسناد . ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عن هشيم به .

(٧) في م و ب « في تقصير الصلاة » .

أبى إسحق[1] [الحضرمىُّ[2]] حدثنا[3] أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبى[4] صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكّةَ ، فصلَّى ركعتين ، قال : قلتُ لأنسٍ : كَمْ أقامَ رسولُ الله[5] صلى اللهُ عليه وسلم بمكّةَ ؟ قال : عشرًا » .

[قال[6]] : وفى الباب عن ابن عباسٍ ، وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7] .

وقد رُوِىَ عن ابن عباس عن النبىِّ صلّى الله عليه وسلم : أنَّهُ أقامَ فى بعض أسفاره تِسْعَ عَشْرَةَ يصلِّى[8] ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تِسْعَ عشرة صلّينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة[9] » .

ورُوِىَ عن علىٍّ أنه قال : مَن أقام عشرة أيام أَتَمَّ الصلاة[10] .

ورُوِى[11] عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر[12] يوماً أتم الصلاة[13] .

---

(١) فى س « يحيى بن إسحاق » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) فى س « أخبرنا » .

(٤) فى س « خرج النبى » ، وفى ع « خرجت مع النبى » ، وفى م « خرجنا مع رسول الله » . وما هنا هو الذى فى ه و هـ و ك .

(٥) فى ع « كم أقام النبى » .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢) من محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن أبى إسحاق . ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(٨) فى ه « نصلى » .

(٩) حديث ابن عباس بهذا المعنى سيأتى بعد برقم (٥٤٩) .

(١٠) ذكر الشارح أنه رواه عبد الرزاق .

(١١) فى ه « وقد روى » .

(١٢) فى ع و م « خمس عشرة » ولم يذكر فيهما كلمة « يوماً » .

(١٣) رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (ص ٣٩) عن أبى حنيفة عن حماد عن موسى ابن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر .

وقد رُوِيَ[١] ثِنْتَيْ عَشْرَةَ .

ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنه قال : إذا أقام[٢] أربعاً صلى أربعاً .

ورَوَى[٣] عنه ذٰلكَ[٤] قتادةُ وعطاءٌ الخراسانيُّ .

ورَوَى عنه داودُ بن أبى هِنْدٍ خلافَ هٰذا .

واختلَفَ[٥] أهلُ العلم بعدُ فى ذٰلك[٦] :

فأما سفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفةِ فذهبوا إلى تَوْقِيتِ خمسَ عَشْرَةَ ، وقالُوا : إذا أَجمعَ على إقامةِ خمسَ عَشْرَةَ[٧] أتمَّ الصلاةَ .

وقال الأوزاعيُّ : إذا أجمع على إقامة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ[٧] أتمَّ الصلاةَ .

وقال مالكُ [بن أنسٍ[٨]] والشافعيُّ وأحمدُ : إذا أجمع على إقامة أربعةٍ[٩] أتم الصلاةَ .

وأمَّا إسحٰق[١٠] فرأى أقوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابن عباسٍ .

قال : لأنه رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [ثم تأوَّلَه بعدَ النبي صلى الله

---

(١) فى ه « وروى » .

(٢) فى ه « من أقام » وهى مخالفة لسائر النسخ .

(٣) ضبطت فى م بضم الراء على البناء للمجهول ، وهو خطأ .

(٤) فى ھ و ك « ذلك عنه » بالتقديم والتأخير .

(٥) فى ع « وقد اختلف » .

(٦) فى م و ب « بعد ذلك » .

(٧) فى م « على إقامة أربعة » وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م و ب .

(٩) فى ع و ه و ھ و ك « أربع » .

(١٠) فى م « فأما إسحاق » .

عليه وسلم[١]] إذا أجمع على إقامة تِسْعَ عشرة[٢] أتم الصلاةَ

ثُمَّ أجمع أهل العلم على أن المسافرَ يقصُرُ ما لم يُجْمِعْ إقامةً ، وإن أتى عليه سِنُونَ .

٥٤٩ — حدثنا هَنَّادُ [بن السَّرِىّ[٣]] حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحْوَلِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَفَرًا ، فصلَّى تسعة عَشَرَ[٤] يومًا ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلِّى فيما بيننا وبينَ تِسْعَ عَشْرَةَ ركعتين ركعتين[٥] ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعًا » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ[٦] حسنٌ صحيحٌ[٧] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م و ه .

(٢) فى ع « تسعة عشر » .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) فى م « تسع عشرة » .

(٥) من قوله « فنحن نصلى » إلى هنا لم يذكر فى م ، ولعله سقط من الناسخ .

(٦) كلمة « غريب » لم تذكر فى م و ه ، وذكرت فى هـ و ك بعد كلمة « حسن » .

(٧) الحديث رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣) ورواه أيضا أحمد وابن ماجه .

٣٩٣
باب
ما جاء في التَّطَوُّع في السَّفَرِ

٥٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد[١]] حدثنا اللَّيْثُ بن سعد عن صفوانَ بن سُلَيْمٍ عن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيّ[٢] عن البَرَاء بن عازبٍ قال : « صحبتُ رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ عشرَ سَفَراً[٤] ، فما رأيته تَرَكَ الركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ غريبٌ[٥] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « بسرة » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وأبو بسرة الغفاري مدني تابعي ثقة ، كما قال العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي « لا يعرف » . ويشتبه أبو بسرة هذا على من لا يعرف بأبي بصرة — بفتح الباء وسكون الصاد المهملة — الغفاري الصحابي .

(٣) في ب « صحبت النبي » .

(٤) بالسين المهملة والفاء مفتوحتين . وفي نسخة بحاشية ب « شهراً » وكذلك في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٠) وهو خطأ . ونقل الشارح عن العراقي قال : « كذا وقع في الأصول الصحيحة — يعني سفراً — قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهراً ، وهو تصحيف » . أقول: والذي في أبي داود في نفس الحديث « سفرا » على الصواب .

(٥) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣) عن قتيبة بهذا الإسناد . وقد وقع عند الشارح ما فهم منه أنه رواه ابن ماجه ، وهو سهو ، فإنه لم يروه ، وليس لأبي بسرة الغفاري في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي .

[قال[١]] [و[٢]] سألتُ محمداً عنه فلم يعرفْه إلاَّ من حديث الليث بن سعدٍ ، ولم يَعرف اسمَ أبى بُسْرَةَ الغِفَارِىِّ ، ورآهُ حَسَناً .

ورُوِىَ عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَتَطَوَّعُ فِى السَّفَر قبلَ الصلاةِ ولا بعدها[٣] » .

ورُوِىَ عنه [عن النبى[٤]] صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يَتَطَوَّعُ فى السفرِ[٥] » .

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم :

فرأى بعضُ أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٦] أن يتطوَّعَ الرجلُ فى السفرِ .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

ولم تَرَ[٧] طائفةٌ من أهل العلم أن يُصلَّى قبلَها ولا بعدَها .

ومعنى مَن لم يتطوَّع فِى السفر قبولُ الرُّخْصَةِ ، ومَن تطوَّعَ فله فى ذلك فضلٌ كثيرٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : يختارون التطوعَ فى السفر .

---

(١) الزيادة من م و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) مضى الحديثُ عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهى ثابتة فى سائر الأصول .

(٥) سيأتى فى الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢) .

(٦) هنا فى م زيادة نصها « منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم » . ولم أثبتها لأنى لم أجد لها ذكرا فى الأصول ، ولا فيما نقل العلماء عن الترمذى .

(٧) فى ع « ولم ترى » بإثبات حرف العلة ، وهو جائز قليلا ، ومعروف .

٥٥١ — **حدثنا** على بن حُجْرٍ حدثنا حفصُ بن غِيَاثٍ عن الحجَّاجِ عن عطيَّة(١) عن ابْن عمرَ قال : صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ في السفر ركعتين وَبعدَها رَكْعَتَيْنِ(٢) .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ(٣) .

وقد رواه ابن أبى ليلَى عن عطيةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ .

٥٥٢ — **حدثنا** محمد بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ [يعنى الكوفيَّ(٤)] حدثنا علىُّ بن هاشمٍ(٥) عن ابن أبى ليلَى عن عطيَّةَ وَنافعٍ عن ابن عمرَ(٦) قال : «صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الحَضَرِ والسفَرِ : فصلَّيتُ معه في الحَضَرِ الظهرَ أربعاً وبعدَها ركعتين ، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ الظُّهْرَ ركعتين وبعدَها ركعتين ، والعصرَ ركعتينِ ولم يُصَلِّ بعدَها شيئاً ، والمغربَ في الحضرِ والسفرِ سواءٌ ، ثلاثَ ركعاتٍ ، لا تنقُصُ في الحضَرِ ولا في السفرِ(٧) ، وهي وِترُ النهارِ(٨)

(١) « الحجاج » هو ابن أرطاة ، وهو ثقة . و « عطية » هو ابن سعد بن جنادة ــ بضم الجيم وتخفيف النون ــ العوفى ، وهو ضعيف .

(٢) قوله « وبعدها ركعتين » لم يذكر فى م . وهو سهو من الناسخ ، لثبوته فى سائر الأصول ، ولأنه الشاهد فى رواية هذا الحديث .

(٣) فى ب زيادة « صحيح » ولم تذكر فى سائر النسخ ، وإنما ذكرت بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقال الشارح : « إنما حسن الترمذى هذا الحديث مع أن فى سنده حجاج بن أرطاة وعطية ، وكلاهما مدلسان ، ورواه بالعنعنة ــ : فإنه قد تابع حجاجا ابن أبى ليلى فى الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها » . وأقول : الحجاج ثقة ، وعطية ضعيف .

(٤) الزيادة من م .

(٥) هو « على بن هاشم بن البريد » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء ، وقد اختلف فيه . والحق أنه ثقة ، مات سنة ١٨١ وفى م « على بن هشام » وهو خطأ ، بل ليس فى رواة الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٦) من أول الإسناد إلى هنا سقط من خ ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) فى ع و م و هـ و ك . « فى حضر ولا سفر » .

(٨) قوله « وهى وتر النهار » لم يذكر فى ع .

وبعدَها ركعتين » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ .

سمعتُ محمداً[١] يقولُ : ما رَوى ابنُ أبى ليلَى حديثاً أعْجَبَ إلىَّ مِن هٰذا ، [ولا أرْوِى عنه شيئاً[٢]] .

٣٩٤

باب

[ما جاء[٣]] فى الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ

٥٥٣ — حدّثنا قُتَيْبةُ [بن سعيدٍ[٤]] حدثنا اللَّيْثُ [بن سعدٍ[٥]] عن يَزِيدَ بن أبى حبيبٍ عن أبى الطُّفَيْلِ [هو عامرُ بن وَاثِلةَ[٦]] عن مُعاذِ بن جَبَلٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشمسِ أخَّرَ الظهرَ إلى أن يَجمَعَها إلى العصرِ فيصلِّيهما[٧] جميعاً وإذا

---

(١) فى ع « سمعت البخارى » .

(٢) الزيادة من ع وذكرت أيضاً بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقد سبق أن حكى الترمذى هذه الجملة عن البخارى فى الكلام على الحديث (رقم ٣٦٤) وتكلمنا عليه هناك .

(٣) الزيادة من ع و م و ك .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب ، ولكن كلمة « هو » ليست فى ع .

(٧) فى م و ب « ويصليهما » .

ارتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ عجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ ، وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثمَّ سارَ . وكان إذا ارتَحَلَ قبلَ المغربِ أخَّرَ المغربَ حتى يصلِّيَها مع العشاءِ ، وإذا ارتَحَلَ بعدَ المَغرب عجلَ العشاء فصلاَّها مع المغربِ » .

[قال[1]] : وفي الباب عن عليٍّ ، وابن عُمَرَ ، وأنسٍ ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو ، وعائشةَ ، وابن عباسٍ ، وأسامةَ [بنِ زيدٍ[2]] ، وجابر [بن عبد الله[3]]

قال أبو عيسى : [والصحيحُ عن أسامةَ[4]] .

ورَوَى عليُّ بن المدينيِّ عن أحمدَ بن حنبلٍ عن قُتَيْبَةَ هذا الحديث .

٥٥٤ [حدثنا عبدُ الصَّمد بن سليمانَ[5] حدثنا زكريَّا اللُّؤلُؤِيُّ[6] حدثنا أبو بكرٍ الأَعْيَنُ[7] حدثنا عليُّ بن المدينيِّ حدثنا أحمد بن حنبلٍ حدثنا

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) هذه الزيادة لم تذكر إلا في م و س . ولست أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو في الجمع في مزدلفة في الحج ، وقد رواه البخاري ومسلم ، وانظره في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) .

(٥) هو عبد الصمد بن سليمان العتكي البلخي أبو بكر الحافظ ، لقبه « عبدوس » . قال الحاكم : « حدث بنيسابور سنة ٢٤٦ » وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذي . وفي التهذيب : « حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي في الصلاة ، وسقط في بعض النسخ » .

(٦) هو زكرياء بن يحيى بن صالح البلخي ، أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ مات سنة ٢٣٠ وهو ابن ٥٦ سنة

(٧) « الأعين » بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية وآخره نون . قال في الأنساب : « هذه الصفة لمن في عينه سعة » . وأبو بكر هذا اسمه « محمد بن أبي عتاب البغدادي » واسم أبيه « طريف » وقيل « الحسن بن طريف » . وأبو بكر ثقة ، مات سنة ٢٤٠ في السنة التي مات فيها قتيبة بن سعيد .

قتيبةُ : بهذا[١]] [الحديث[٢]] [بمعنى حديثَ معاذٍ[٣]] .

وحديثُ معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، تفرَّد به قتيبةُ ، لا نعرفُ أحداً رواه عن اللَّيثِ غيرَه[٤] .

وحديثُ[٥] اللَّيثِ عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطُّفَيْلِ عن مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ .

والمعروفُ عندأهل العلم حديثُ معاذ من حديث أبى الزُّبيرِ عن أبى الطُّفَيْلِ[٦] عن معاذٍ : « أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فى غزوة تَبُوكَ بين الظهرِ والعصرِ ، وبين المغرب والعشاءِ » .

رواه قُرَّةُ بن خالدٍ وسفيانُ الثورىُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبى الزُّبيرِ المكِّىِّ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من م و ب . وهذا الإسناد كله لم يذكر فى ه و هـ و ك . وذكر فى م و ب فى آخر الباب ، وموضعه هنا أجود ، وتبعنا فيه ما فى ع . وهو إسناد طريف ، لأن الترمذى سمع الحديث من قتيبة ، ومع ذلك فقد رواه نازلا ، بينه وبين قتيبة خمسة شيوخ ، ورواية أحمد لهذا الحديث فى المسند (ج ٥ ص ٢٤١ ، ٢٤٢) عن قتيبة بإسناده .

(٤) هنا فى ع « وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب حديث حسن صحيح » وسنذكرها فى آخر الباب زيادة من ه وموضعها هناك أجود ، كما سنبين .

(٥) من هنا إلى آخر قوله « ومالك وغير واحد عن أبى الزبير المكى » لم يذكر فى م ، وثبت فى ع مؤخراً فى آخر الباب » .

(٦) فى ه « والمعروف من هذا الحديث عند أهل العلم ماروى أبو الزبير المكى عن أبى الطفيل » .

(٧) رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٦٠ ، ١٦١) وفى مسند أحمد (٥ : ٢٣٧) ورواية قرة بن خالد فى المسند (٥ : ٢٢٨ ، ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥ : ٢٣٠ و ٢٣٦) .

وبهذا الحديث يقولُ الشافعيُّ . وأحمدُ وإسحٰقُ يقولان[(١)] : لا بأسَ أن يَجْمعَ بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما[(٢)] .

٥٥٥ — حدثنا هَنَّادُ [بن السَّرِيّ[(٣)]] حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ : « أنه اسْتُغِيثَ على بعضِ أهلِهِ[(٤)] ، فَجدَّ به السَّيْرُ ، فأَخَّرَ المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ ، ثم نزَلَ فَجَمَعَ بينهما ، ثم أخبرهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذٰلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٥)] .

[وحديثُ الليث عن يزيد بن أبي حبيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٦)]] .

---

(١) في ب و ع و هـ « يقولون » وما هنا هو الثابت في م و هـ و ك . قال الشارح : « كذا في النسخ : يقولان ، بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون ، بصيغة الجمع » . والراجح ما أثبتنا ، لأنه يريد حكاية قول أحمد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعي ، تفننا في العبارة ، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دارة — أي رسم دائرة — بعد قوله « الشافعي » أمارة على انتهاء الكلام وابتداء كلام آخر بعده .

(٢) في ب « أحدهما » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) أي دعي دعوة سريعة لإدراك زوجه المحتضرة ، وهي صفية بنت أبي عبيد ، وانظر الفتح (٢ : ٤٧٢) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وقد أخرج المسند منه مسلم » .

(٦) الزيادة من ع و هـ . ولم تذكر في سائر النسخ ، والذين حكوا كلام الترمذي في هذا الحديث لم يذكروا أنه صححه . ولكن يظهر لي أن الترمذي تأمل فيه فصححه بعد ذلك ، ولذلك ذكرت الزيادة في بعض النسخ دون بعض ، واختلف موضعها في النسختين فذكرت في ع بعد قوله « تفرد به قتيبة » الخ ، وذكرت في هـ في آخر الباب كما أثبتناها ، وهو أجود .

وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء ، لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد . ونقل الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال : « هذا حديث منكر ، =

٣٩٥
باب
ما جاء فى صلاة الاستسقاء

٥٥٦ — حدثنا يحيى بن موسى[١] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرىّ عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عمِّهِ[٢]: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَج بالناس يَسْتَسْقِى ، فصلَّى بهم ركعتين ، جَهَرَ بالقراءة فيهما ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ورَفَعَ يديه واسْتَسْقَى ، واستقبَلَ القِبلة ».

[قال][٣] : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرةَ [وأنس][٤] [وآبى اللَّحْمِ][٥] .

= وليس فى جمع التقديم حديث قائم » . ولم أجد هذا فى السنن ، بل الذى فيها (١ : ١٧٢) : « لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده » وفى التلخيص أنه رواه أيضا أحمد وابن حبان والدارقطنى والبيهقى . وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله فى كتاب علوم الحديث فزعم أنه حديث موضوع ! ! مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات ، وعلل ذلك بأنه « شاذ الإسناد والمتن ، لانعرف له علة نعلله بها » ! ! وأطال القول فى ذلك بما لاطائل تحته (ص ١١٩ ، ١٢١) . والحديث حديث صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضا ابن حبان . وليس الشاذ ما انفرد به الثقة ، إنما الشاذ أن يخالف الراوى غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق .

(١) فى ه زيادة « الجانى » وهو خطأ ، صوابه « الحدانى » بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين .

(٢) عمو أخو أبيه من الأم ، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى . ومن ظن أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى رأى الأذان — : فقد أخطأ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ب .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد اللهِ بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وعلى هٰذا العملُ عند أهْل العلم

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وعَمُّ عَبَّادِ بنِ تميمٍ هو عبدُ اللهِ بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ .

٥٥٧ — حدّثنا[٢] قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ [بن سعدٍ][٣] عن خالد بن يزيدَ عن سعيد بن أبى هلالٍ عن يزيدَ بن عبد الله[٤] عن عُمَيْرٍ مولى آبى اللَّحْمِ عن آبى اللَّحْمِ[٥] : « أنه رأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أحْجَارِ الزَّيْتِ[٦] يَسْتَسْقِى ، وهو مُقْنِعٌ[٧] بكَفَّيْهِ يَدْعُو » .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه أحمد والبخارى وأبوداود والنسائى » وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة » .

(٢) هذا الحديث والكلام عليه مؤخر فى م و ب بعد الحديث رقم (٥٥٨) وموضعه هنا أجود كما فى سائر النسخ ، لأن الإسناد الآتى برقم (٥٥٩) تابع لرقم (٥٥٨) فلا معنى للفصل بينهما بحديث آخر .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) فى م « عن مرثد بن عبيد الله » وهو خطأ ، وفى ب « عن مرثد عن عبد الله » وهو خطأ إلى خطأ . وإنما هو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى » كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديثه .

(٥) قوله « عن آبى اللحم » لم تذكر فى م و ه ، وهو خطأ ، والصواب إثباته فى هذا الموضع ، لأن الترمذى سيتكلم على شذوذ الرواية التى فيها إثبات ذكره .

(٦) « أحجار الزيت » موضع بالمدينة من الحرة ، سمى بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت بالزيت .

(٧) فى م و ب « يستسقى مقنعا بكفيه » وما هنا هو الذى فى ع و ه و هـ و ك والموافق لرواية أحمد فى المسند (٥ : ٢٢٣) عن قتيبة ، والمعنى واحد ، أى : وهو رافع كفيه فى الدعاء . ورواية أبى داود (١ : ٤٥٣ ، ٤٥٤) « عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه » .

قال أبو عيسى : كذا[١] قال قتيبةُ فى هٰذا الحديث « عن آبى اللَّحْم » ولا نَعرفُ له[٢] عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلاّ[٣] هٰذا الحديثَ الواحدَ[٤].

وعُمَيْرٌ مولى آبى اللَّحْمِ قد رَوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديثَ، وله صُحْبَةٌ[٥].

---

(١) كلمة « كذا » لم تذكر فى ع وهى ثابتة فى سائر الأصول .

(٢) فى م و له « ولا يعرف له » .

(٣) فى له « سوى » .

(٤) هكذا روى الترمذى والنسائى (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) عن قتيبة أنه زاد فى الإسناد « عن آبى اللحم » ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث « عمير مولى آبى اللحم » ولم يذكر « عن آبى اللحم » وذكر الحديث فى مسند عمير . فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد أخطأ فى إسناده خطأ آخر إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة . والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير ، كما فى رواية أحمد وأبى داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٥) هنا فى له زيادة نصها : « فى نسخة أثبت السماع عليها من الحافظ أبى جعفر محمد ابن أبى على الهمدانى » هذا الحديث : نا قتيبة نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه أنى مملوك ، فأمرنى فقلدت السيف ، وإذا أنا أجره ، وأمر لى بشىء من [خرثى] المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها الناس ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » . وهذا الحديث بهذا الإسناد مناسبته هنا بعيدة ، ويظهر أنه كان بحاشية النسخة التى نقل عنها ، ولم يذكر فى سائر الأصول ، فلم ندخله فى المتن فى هذا الموضع ، وسيأتى فى الترمذى فى بابه فى أبواب السير (٢ : ٣٨٠ ك و ١ : ٢٩٤ ب) وكلمة « خرثى » الزائدة هنا زدناها من هناك ، لأن الناسخ ترك موضعها بياضاً . و « الخرثى » بضم الخاء وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء الأخيرة : هو أثاث البيت ومتاعه .

٥٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حاتمُ بن إسمٰعيلَ عن هشام بن إسحٰق [وهو ٱبْنُ عبد الله بن كِنَانَةَ][(١)] عن أبيه قال : « أَرْسَلَنِي الوليدُ بن عُقْبَة، وهو أميرُ المدينة ، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)] ؟ فأتيته[(٣)] ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبذِّلاً[(٤)] مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حتى أَتَى المصلَّى ، فلم يَخْطُبْ خُطبتَكم هٰذه ، ولٰكن لم يَزَلْ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ ، وصلَّى ركعتين كما كانَ يصلِّي في العيدِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسنٌ صحيح[(٥)] .

٥٥٩ — حدثنا محمود بن غيلانَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن هشامِ بن إسحٰقَ بن عبد الله بن كنانةَ عن أبيه : فذَكَرَ نحوَه وزاد فيه « مُتَخَشِّعاً » .

[قال أبو عيسى][(٦)] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ ، قال : يُصَلِّي[(٧)] صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدين، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، واحْتَجَّ بحديث ابن عبَّاس :

---

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) الصلاة لم تذكر في م .

(٣) كلمة « فأتيته » لم تذكر في ه .

(٤) قال في النهاية : « التبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » . وفي م « مستدلا » وهي مخالفة لسائر الأصول .

(٥) كلمة « حسن » كتب عليها في م علامة نسخة . والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و ب . ولكن فيهما « وهذا حديث » الخ .

(٧) في ع « ليصل » وفي ب « تصلى » .

[قال(١)] : [أبو عيسى](٢) : ورُوِى عن مالك بن أنسٍ أنه قال : لا يكبِّرُ(٣) فى صلاة الاستسقاءِ كما يُكَبِّرُ فى صلاة العيدين(٤)

[وقال النعمانُ أبوحنيفةَ : لا نُصلِّى صلاةُ الاستسقاءِ، ولا آمُرُهم بتحويلِ الرِّدَاءِ، ولكن يدعُونَ ويَرجِعون بجملتهم](٥) .

[قال أبو عيسى : خالَفَ السُّنَّةَ](٥) .

٣٩٦
باب
[ما جاء(٦)] فى صلاة الكسُوف

٥٦٠ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ عن حَبيبِ بن أبى ثابتٍ عن طاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم: « أنه صلَّى فى كُسُوفٍ، فقرأ(٧) ثمَّ رَكَعَ، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع](٨).

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٣) حرف « لا » لم يذكر فى ب ، وهو خطأ ، ولكن ذكر فى حاشيتها على أنه نسخة ، وهو ثابت فى سائر الأصول ، وهو الصواب .

(٤) فى م و ه « العيد » بالإفراد .

(٥) الزيادتان من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) فى ب « فقرأه » وهو خطأ .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م .

[ثلاث مَرَّاتٍ][1] ، ثم سَجَدَ سجدتين ، والأُخْرَى مِثْلُها »

[قال][2] : وفي الباب عن عليٍّ ، وعائشةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[3] ، والنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ، والمُغيرةِ بن شُعْبَةَ ، وأبي مسعودٍ ، وأبي بَكْرَةَ[4] ، وسَمُرَةَ ، وأبي موسى [الأشعريِّ] ، وابن مسعودٍ[5] ، وأسماءَ [بنتِ أبي بكرٍ[6]] [الصِّدِّيقِ[7]] وابنِ عُمَرَ ، وقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ ، وجابرِ [بن عبد الله[8]] ، وعبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ ، وأُبَيِّ بن كَعْبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[9] .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنَّه صلى في كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[10] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) في ع « وعبد الله بن عمر » وهو خطأ ، لأن ابن عمر سيذكر بعد .
(٤) في ع « وأبي بكر » وهو خطأ ، لحديث أبي بكرة أخرجه البخاري .
(٥) « سمرة » مؤخر في ع بعد « ابن مسعود » . و « أبو موسى » مؤخر فيها بعد « عبد الرحمن بن سمرة » . وزيادة « الأشعري » منها .
(٦) [illegible] ذكر في ع .
(٧) الزيادة من م و ب .
(٨) الزيادة من ه و هـ و ك .
(٩) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ٢٥٠) ولكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .
(١٠) الرواية الأخرى من ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢ : ٤٤٧ — ٤٤٩) ومسلم (١ : ٢٤٩) ورجح بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب ابن أبي ثابت ، فنقل الحافظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه « هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس » ونقل عن البيهقي قال : « حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه » . وهذا ليس بتعليل ، لأن حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلس لدلسه عن ابن عباس وقد جاءت روايات بثلاث ركعات وأربع وخمس ، مجموعها يدل على صحة ذلك ، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها . وانظر التلخيص (ص ١٤٦ =

وبه يقول الشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

[قال[1]]: واختلف أهلُ العلم فى القراءة فى [صلاة[2]] الكسوف:

فرأى بعضُ أهل العلم أن يُسِرَّ بالقراءة[3] فيها بالنهار.

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقراءة فيها[4]، كنَحْوِ صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقولُ مالكٌ، وأحمدُ، وإسحٰقُ، يَرَوْنَ الجهرَ فيها.

[و[5]] قال الشافعىُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم كلْتا الروايتين:

صَحَّ عنه[6]: «أنه صلَّى أربَعَ رَكَعَاتٍ فى أربع سَجَدَاتٍ».

وصحَّ عنه [أيضاً][7]: «أنَّه صلَّى ستَّ ركعات فى أربع سجدات».

وهٰذا عند أهل العلم جائزٌ على قَدْرِ الكسوفِ[8]: إنْ تَطَاوَلَ الكسوفُ فصلَّى ستَّ ركعاتٍ فى أربع سجداتٍ[9] فهو جائزٌ، وإنْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ

= و ١٤٧) والفتح (٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١) وتعليقنا على المحلى لابن حزم (٥ : ١٠٣ — ١٠٥).

(١) الزيادة من ه و هـ و ك.

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع.

(٣) فى ع «القراءة» بدون الباء.

(٤) فى ع «فيها بالقراءة».

(٥) الزيادة من ع و م و ب.

(٦) فى ع زيادة «أيضا»، وليست بجيدة هنا.

(٧) الزيادة من ع، وهى هنا جيدة.

(٨) فى ه «وهذا عند أصحابنا على قدر الكسوف».

(٩) هنا فى م و ب زيادة «وأطال القراءة» وليست فى سائر النسخ، والصواب حذفها، لأنه يريد أن زيادة الركوع الثالث فى كل ركعة فى مقابل طول القراءة.

في أربع سجدات، وأطال القراءة فهو جائز[١].

ويَرَوْنَ أصحابُنا[٢] أن تُصَلِّي صلاةُ[٣] الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر.

٥٦١ — حدثنا محمد بن عبد الملكِ بن أبي الشَّوارِبِ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة [أنها[٤]] قالت: «خَسَفَتِ[٥] الشَّمْسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى رسولُ الله [صلى الله عليه وسلم[٦]] بالناس، فأطالَ القراءةَ، ثُمَّ رَكع فأطالَ الركوعَ، ثم رَفَعَ رأسَه فأطال القراءة، وهي دُونَ الأُولَى، ثم ركع فأطال الركوعَ، وهو دونَ الأولِ[٧]، ثم رفع رأسَه فسجدَ، ثم فعل [مثلَ[٨]] ذلكَ في الركعة الثانيةِ».

---

(١) قوله «فهو جائز»، سقط هنا من هـ، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) هكذا في م و ب، على لغة ذكر الضمير مع ذكر الفاعل، كحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة». وفي سائر النسخ «ويرى» عن الجادة.

(٣) في بعض النسخ «أن يُصَلِّيَ صلاةَ».

(٤) الزيادة من ع و هـ و ھ و ك.

(٥) «خسفت» بفتح الخاء والسين، من باب «ضرب» وبذلك ضبطت في م كما ضبطت في النسخة اليونينية من صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم. ونص عليه القاضي عياض في المشارق (١ : ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله، على معنى «خسفها الله»، ولكن الأجود ماوردت به الرواية في الأحاديث في الأصول الصحيحة.

(٦) الزيادة لم تذكر في م و هـ.

(٧) في ع «وهو دون الركوع الأول».

(٨) الزيادة من ع و م و ب.

قال أبو عيسى : [و[1]] هذا حديث حسن صحيح[2] .

وبهذا الحديث يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : يَرَوْنَ صلاةَ[3] الكسوف أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ .

قال الشافعيُّ : يقرأُ في الركعةِ الأُولى بأُمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرة سِرًّا إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رَفَعَ رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً كما هُوَ، وقرأ[4] أيضاً بأُمِّ القرآنِ ونحوا من آلِ عِمْرَانَ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسَه ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سجدَ سجدتين تامَّتَيْنِ ، ويُقِيمُ في كُلِّ سَجْدَةٍ نحواً مِمَّا أقامَ في ركوعه ، ثم قام فقرأَ بأُمِّ القرآن ونحوًا من سُورةِ النِّساءِ ، ثُم ركع ركوعاً طويلاً نحوًا من قراءته ، ثُمَّ رفع رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً ، ثم قرأَ نحوًا من سورةِ المائدَةِ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوًا من قراءته ، ثم رَفَعَ فقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سجدتين ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ[5] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٣) في ه « يرون أن صلاة » .

(٤) في م و س « ويقرأن » وما هنا هو الذي في ع و ه و هـ و ك ، ولكن رسم في ع « وقرى » .

(٥) في م و س « ثم سلم » . وهذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس لفظه في الأم ، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكي عن الشافعي ، وبعضه عن أبي إسمعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء منه عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسمعيل عنه . كما سيذكر هو ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

٣٩٧
باب
ما جاء في صفة القراءة[١] في الكسوف

٥٦٢ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيانُ عن الأَسْوَدِ بن قَيْس عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ[٢] عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: «صلّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في كُسُوفٍ لا نَسْمَعُ[٣] له صوتاً».

= ولفظ الشافعي في الأم في (١ : ٢١٧): «وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع ويسجد. ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة، ثم يرفع ويسجد. قال الشافعي: وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل، إذا قرأ أم القرآن في مبتدإ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة — : أجزأه». وانظر أيضاً مختصر المزني (١ : ص ١٥٧، ١٥٨).

(١) هذا هو الثابت في ع و م. وفي ه و هـ و ك «باب كيف القراءة» وفي س «باب ما جاء كيف القراءة».

(٢) «عباد» بكسر العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة. وثعلبة بن عباد العبدي هذا لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس. وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما إنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي وابن حبان والحاكم حديثه، وهذا توثيق له كاف في معرفته.

(٣) في «ولا نسمع».

[قال[1]] : وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا .

وهو قولُ الشافعيِّ .

٥٦٣ — حدثنا أبو بكرٍ محمد بن أبَانَ حدثنا إبرٰهيمُ بن صَدَقَةَ عن سفيانَ بن حسينٍ عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةُ : « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاةَ الـكسوفِ ، وجَهَرَ بالقراءة فيها » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

---

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) هـذا هو الذى فى ع و ه ، ومثله فى هـ و ك بزيادة «بن جندب» وزيادة «غريب» . وفى ت «حديث غريب حسن» . وكذلك فى م ولـكن وضع على كلمة «حسن» علامة نسخة . والصواب ماأثبتنا ، فقد نقل الحافظ فى التهذيب (٢ : ٢٤) أن الترمذى صحح هذا الحديث . والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك بقصة طويلة (١ : ٣٢٩ ـ ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ ـ ٢١٠) لأحمد والطبرانى فى الـكبير ، ونقل أيضا أن الترمذى صحح القسم الذى رواه منه .

(٣) قال الشارح (١ : ٣٩٣ ـ ٣٩٤) : « وأخرجه الطحاوى . فإن قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو ثقة فى غير الزهرى ، فـكيف يكون حديثه هذا بلفظ « وجهر بالقراءة فيها » حسنا صحيحا ؟ قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهرى ، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد ، وعقيل عند الطحاوى ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى . قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليل من أعـله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى » . هذا كلام الشارح . وسفيان بن حسين هو الواسطى ، وهو ثقة ، إلا أنهم تكلموا فى روايته عن الزهرى وأنه لم يضبط حديثه عنه ، ولـكن الشارح أبعد النجعة ، فأوهم أن الحديث لم يخرج فى الصحيح ، مع أنه رواه الشيخان =

ورواه(١) أبو إسحٰق الفزاريُّ عن سفيانَ بن حسينٍ : نحوَه .

وبهذا [الحديث(٢)] يقولُ مالكُ [بن أنسٍ(٣)] ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٣٩٨
باب
ما جاء فى صلاة الخوف

٥٦٤ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوارب حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن سالمٍ عن أبيه : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوف بإحدَى الطائفتَيْن ركعةً ، والطائفةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العدُوِّ ، ثم انصرفوا ، فقاموا فى مَقَامِ أولٰئك ، وجاء أولٰئك(٤) فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّم عليهم ، فقامَ هؤلاء فقَضَوْا(٥) ركعتَهم ، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم(٦) » .

= (البخارى ٢ : ٤٥٤) و (مسلم ١ : ٢٤٧) كلاهما من محمد بن مهران عن الوليد ابن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر : « أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة » فذكر الحديث . ثم روى البخارى تعليقا أن الأوزاعى رواه عن الزهرى ، ثم قال : « تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر » . وتكلم الحافظ فى الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا ، ثم قال : « فلو لم يرد فى ذلك إلا رواية الزهرى لكانت كافية » .

(١) فى م و هـ و ك « وروى » .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) قوله « وجاء أولئك » لم يذكر فى م خطأ . وفى ع « ثم جاء أولئك » .

(٥) فى م « نقضوا » ولم ينقط أول الكلمة فيها .

(٦) هذه الجملة لم تذكر فى ع وهى ثابتة فى سائر النسخ .

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١)] . [وقد رَوَى موسى بن عُقْبَة عن نافعٍ عن ابن عمرَ : مثلَ هذا(٢)] .

[قال(٣)] : وفى الباب عن جابر ، وحُذَيفَةَ ، وزيد بن ثابتٍ ، وابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وابن مسعود ، وسَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ ، وأبى عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ ، [واسمه « زيدُ بن صامتٍ(٤) »] وأبى بَكرةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذَهَبَ مالكُ بن أنسٍ فى صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبى حَثْمَة .

وهو قول الشافعيّ .

وقال أحمدُ : قد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاةُ الخوفِ على أوْجُهٍ ، وما أعْلَمُ(٥) فى هذا الباب إلاّ حديثاً صحيحاً ، وَأَخْتارُ(٦) حديث سهْلِ بن أبى حَثْمة .

وهكذا قال إسحٰق بن إبرٰهيمَ ، قال(٧) : ثَبَتَتِ الروايات عن النّبى

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و ب و ع ، ولكن فيها « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحوه » . وهذه الزيادة والتى قبلها لم تذكر فى له و هـ و ك والحديث رواه أصحاب الكتب الستة .

(٣) الزيادة ليست فى له و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) فى ع « ولا أعلم » .

(٦) قوله « وأختار » لم تكتب فيه الهمزة على الألف فى ب ولا فى النسخ المخطوطة ع و م و له ، فيصح قراءتها « واختار » فعل ماض .

(٧) فى له « وقال » .

صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف . ورأى[1] أنّ كلّ ما رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قَدْرِ الخوف .

قال إسحٰق : وَلَسْنَا نختارُ حديث سَهْل بن أبى حَثْمة على غيره من الروايات[2] .

٥٦٥ — حدثنا محمد بن بشّار حدثنا يحيى بن سعيد القطّانُ حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّاتِ بن جُبَيْر عن سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ أنه قال فى صلاةِ الخوف ، قال : « يقوم[3] الإمامُ مستقبلَ القبلة ، وتقومُ طائفةٌ منهم معه ، وطائفـــةٌ مِن قِبَلِ العَدُوِّ ، ووجوههم إلى العدوّ ، فيركعُ بهم ركعةً ويركعون لأنفسهم[4] ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ، ثم يذهبُونَ إلى مَقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركعُ بهم ركعة ويسجدُ بهم سجدتين ، فهى له ثِنْتَان وَلَهُمْ واحدةٌ ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين » .

---

(١) فى م و ب « فرأى » .

(٢) هنا فى ه و هـ و ك زيادة : « وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهى تكرار لما مضى ، فحذفناها . وهذه الزيادة ثابتة أيضا فى ب ولكن بلفظ « وقد رواه موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه » ، وهى عبارة مبتورة ناقصة ، ولا داعى لإثباتها مع ما سبق .

(٣) فى ع « عن سهل بن أبى حثمة أنه كان يقول فى صلاة الخوف يقوم » الخ .

(٤) فى هـ و ك زيادة « ركعة » . والزيادة لم تذكر فى ح ولا فى النسخ المخطوطة ، فمن ذلك حذفناها .

٥٦٦ — [قال أبو عيسى(١)] : قال محمد بن بشّار : سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ(٢) عن هذا الحديث ؟ فحدّثني عن شعبةَ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خَوّاتٍ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : بِمِثْلِ حديث يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ . وقال لي يحيى(٣) : « اكتُبْهُ إلى جَنْبِهِ ، ولستُ أحفَظُ الحديثَ ، ولكنّه مِثْلُ حديث يحيى بن سعيدٍ [الأنصاريِّ(٤)] » .

قال أبو عيسى : وهذا(٥) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦) .

لم يَرفعه يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسم بن محمدٍ ، [و(٧)] هكذا رَوَى(٨) أصحابُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ موقوفاً ، ورَفَعَه شعبةُ عن عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد(٩)] .

٥٦٧ — ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُومانَ عن صالح

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) هنا في م و س زيادة « الأنصارى » وهو خطأ ، فإن محمد بن بشار سأل شيخه يحيى بن سعيد القطان فذكر له رواية شعبة برفع الحديث ، وقد أوضحه كلام الترمذى فيما يأتى أن الأنصارى لم يرفعه ورفعه شعبة .

(٣) في م و س « وقال له يحيى » . وفي ع « وقال يحيى بن سعيد » .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) في م « هذا » بدون الواو .

(٦) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) موقوفا ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم ، وكذلك رواه البخارى ومسلم وغيرهما . والمرفوع صحيح أيضاً ، لأن شعبة ثقة حافظ حجة ، فرفعه إياه مقبول محتج به .

(٧) الزيادة من ع و هـ و ه .

(٨) في ه و هـ و ك « رواه » .

(٩) الزيادة من س و ه و هـ و ك .

بن خَوَّاتٍ عن مَن صَلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف : فذكر نحوَه[١] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورُوِى عن غير واحدٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى بإحدَى الطائفتين ركعةً ركعةً ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعةٌ ركعةٌ » .

[قال أبو عيسى[٢]] : أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسمه « زيد بن صامتٍ[٣] » .

٣٩٩

باب

ما جاء فى سُجُودِ القرآنِ

٥٦٨ — حدّثنا سفيانُ بن وَكيعٍ حدثنا عبدُالله بن وَهْبٍ عن عمرو بن الحٰرثِ عن سعيد بن أبى هِلاَلٍ عن عُمَرَ الدمشقيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال : « سَجَدْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إحدَى عَشْرَةَ

---

(١) رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٩٢) وانظر رسالة الشافعى بشرحنا (رقم ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٧١١ — ٧٣٦) .

(٢) الزيادة من م و ه و ب .

(٣) الجملة كلها ليست فى هـ و ك . وهى ثابتة فى م و ه و ب . وفى ع « واسم أبى عياش الزرق زيد بن الصامت » .

سَجْدَةً ، منها التى فى النَّجْمِ » .

٥٦٩ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[١] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ ، وهو ابن حَيَّانَ[٢] الدِّمشقىُّ ، قال : سمعتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ[٣] عن أم الدَّرْدَاء عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : نحوَه [بلفظه[٤]] .

[قال[٥]] [أبو عيسى[٦]] : وهذا أصح[٧] من حديث سفيان بن وكيعٍ عن [عبد الله[٨]] بن وهبٍ .

[قال[٥]] : وفى الباب[٩] عن علىٍّ ، وابن عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ ، وعَمرو بن العاص[١٠] .

---

(١) هو الدارمى صاحب السنن .

(٢) « عمر » بضم العين ، وفى له « عمرو » وهو خطأ . و « حيان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وعمر هذا مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخارى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « لا أدرى من هو » . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

(٣) فى هـ و ك « يخبرنى » .

(٤) الزيادة من م و س . وفى هـ و ك بدلها « قال : سجدت » الخ ، فذكر اللفظ السابق ، وفى له لم يذكر كلمة « بنحوه » وبدلها « قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منها التى فى النجم » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى م « وهو أصح » .

(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٩) من أول قوله « وفى الباب » إلى آخر الباب — : مقدم فى له و هـ و ك عقب الحديث (رقم ٥٦٨) .

(١٠) فى س « وعمرو بن العاصى » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الدرداءِ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا مِن حديث سعيد بن أبى هلال عن عُمر الدمشقىِّ .

٤٠٠
باب
[ما جاء[1]] فى خروج النساء إلى المساجدِ

٥٧٠ — حدّثنا نَصْرُ بن علىٍّ حدّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهدٍ قال: كُنَّا عندَ ابنِ عمرَ ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائذَنُوا للنِّساءِ بالليلِ إلى المساجدِ». فقال ابنُه[2] : واللهِ لا نَأْذَنُ لهنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[3] ! فقال[4] : فَعَلَ اللهُ بكَ وفَعَلَ! أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولُ : لا نَأْذَنُ [لهنَّ[5]] ؟!

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر ، كما ثبت فى صحيح مسلم، وقيل واقد بن عبد الله . ورجح الحافظ فى الفتح أنه بلال .

(٣) أى خداعا . وأصل « الدغل » بفتحتين : الشجر الملتف الذى يكمن فيه أهل الفساد ، فهذا مجاز منه ، تشبيها بالقانص الذى يدغل لختل الفرس ، انظر النهاية والأساس .

(٤) فى ع « قال » .

(٥) الزيادة من ع و م . وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة فى الإنكار على من ردّ السنة برأيه ، كائنا من كان .

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وزينبَ امرأةِ عبد الله بن مسعودٍ ، وزيد بن خالدٍ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

٤٠١

باب

[ما جاء[٣]] فى كراهية البزاقِ[٤] فى المسجد[٥]

٥٧١ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ عن منصورٍ[٦] عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ[٧] عن طارِقِ بن عبد الله المُحارِبِيِّ قال : قال

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخارى مختصرا ومسلم مطولا » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) فى له « البصاق » وهو وإن كان صحيحا فى ذاته إلا أنه مخالف لسائر النسخ .

(٥) فى له « فى المساجد » . وفى م و س « فى الصلاة » وكذلك كانت فى ع ولكنها صححت إلى ماهنا ، وهو الموافق لما فى هـ و له .

(٦) « منصور » هو ابن المعتمر . و « سفيان » هو الثورى .

(٧) « ربعى » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية فى آخره . و « حراش » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة . وفى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « خراش » بنقط الخاء وهو تصحيف قبيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تبزُقْ عن يمينك، ولكن خَلْفَكَ[١] ، أو تِلْقاءَ شِمالكَ ، أو تحتَ قدمكَ اليسرَى » .

[قال[٢]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، وابن عمرَ ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : [و[٣]] حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ .

[قال[٢]] : وسمعتُ الجارُودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : لم يَكذبْ رِبعِيُّ بن حِرَاشٍ في الإسلام كَذْبَةً[٥] .

[قال[٦]] : وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ : أثْبَتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ بن المُعْتَمِرِ[٧] .

٥٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس [بن مالك[٨]] قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « البُزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارَتُها دَفْنُها » .

---

(١) في ع « ولكن من خلفك » .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .
(٥) وربعي مجمع على ثقته ، قال العجلي : « تابعي ثقة من خيار الناس » . مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها .
(٦) الزيادة من م و ه و ب
(٧) من أول قوله « وسمعت الجارود » إلى هنا مؤخر في ع في آخر الباب .
(٨) الزيادة من ع و هـ و ك .

قال [أبو عيسى[1]] : [و[2]] هذا حديثٌ [حسنٌ[3]] صحيحٌ[4] .

٤٠٢

باب

[ما جاء[5]] فى السَّجدةِ فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ[6] ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

٥٧٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيدٍ[5]] حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ بنِ موسى عن عطاء بن ميناءٍ[7] عن أبى هريرةَ قال : « سَجَدْنا مع

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) رواه أيضا الشيخان وغيرهما .
تنبيه : هكذا فى كل الأصول أن الترمذى ذكر هذين البابين (٤٠٠ و ٤٠١) فى أثناء أبواب سجود القرآن . ولو ذكرها قبلها أو بعدها كان أجود وأحسن .
(٥) الزيادة من ع و م و س .
(٦) كلمتا « الذى خلق » لم تذكرا فى ع و ه . وذكرت هذه السورة فى ه و ك بعد « إذا السماء انشقت » .
(٧) « ميناء » بكسر الميم وبالهمزة فى آخره . وكتب فى ع و ه بالألف بدون الهمزة ، وكتبت الهمزة فى م وتحتها كسرتان . ولو كان مقصوراً بدونها =

رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ[1] ﴾ .

٥٧٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا سفيان [بن عيينة[2]] عن يحيى بن سعيد[3] عن أبى بكر بن محمد [هو[4]] ابن عَمرو بن حزم عن عمرَ بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث بن هشام عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : مثلَه .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

والعملُ على هٰذا عند أكثر[6] أهل العلم : يَرَوْنَ السجودَ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وفى [هٰذَا[7]] الحديث أربعةٌ من التّابعين ، [بعضُهم عن بعض[8]] .

= تكتب بالياء ، كما نص عليه فى اللسان (٢٠ : ٢٩٩) وهو مصروف ، لأن الألف هنا ليست ألف تأنيث ، بل هو من « ونى » فهو « مِينى » و « ميناء » بوزن مفعل أو مفعال .

(١) فى ـه تقديم الثانية على الأولى .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هو الأنصارى التابعى .

(٤) الزيادة من م و ـب .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٦) فى ـه « بعض » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٧) الزيادة من م و ـه و ـب .

(٨) الزيادة من ع و هـ و ك . والجملة كلها مقدمة فى ع و هـ و ك قبل قوله « قال أبو عيسى » .

٤٠٣
باب
ما جاء فى السجدة فى النَّجْمِ [١]

٥٧٥ — حدثنا هرون بن عبد الله البزّارُ [البغدادى [٢]] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبِى عن أيوبَ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سَجَدَ رسول الله [٣] صلى الله عليه وسلم فيها [٤] ، يَعْنِى النَّجْمَ [٥] ، والمسلِمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنسُ » .

---

(١) فى ع « بالنجم » .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) فى ع « سجدنا مع رسول الله » . وهو خطأ ؛ لأن ابن عباس لم يدرك هذه الحادثة إذ كانت بمكة فى صدر الإسلام .

(٤) كلمة « فيها » لم تذكر فى ه .

(٥) فى ه « يعنى فى النجم » وفى ع « يعنى وفى النجم » .

(٦) ابن عباس لم يدرك هــذه القصة ، فهى من مراسيل الصحابة ، وهى حجة عند أهل العلم جميعا . وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود : « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفينى هذا . قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً » . وهذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر . قال النووى فى شرح مسلم (٥ : ٧٥) : « قوله وسجد من كان معه ، معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجنّ والإنس ، قاله ابن عباس وغيره ، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا . قال القاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت . قال القاضى : وأما مايرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين =

[قال[1]] : وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يَرَوْنَ السجودَ فى سورة النَّجْمِ .

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس فى المُفَصَّل سَجْدَةٌ .

وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

وبه يقولُ الثَّوْرِىُّ ، وابنِ المباركِ ، والشافعىُّ وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

[وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وأبى هريرةَ[3]] .

= فى سورة النجم — : فباطل ، لايصح فيه شيء ، لامن جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك » .

أقول : وهو يشير بذلك إلى مايسميه الناس لقصة الغرانيق ، وهى قصة باطلة مردودة ، كما قال القاضى عياض والنووى رحمهما الله . وقد جاءت بأسانيد باطلة، ضعيفة أو مرسلة ، ليس لها إسناد متصل صحيح ، وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى أسانيدها (ج ٨ ص ٣٣٢ ، ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدعى أن للقصة أصلا لتعدد طرقها ، وإن كانت مرسلة أو واهية ! ! وقد أخطأ فى ذلك خطأ لانرضاه له ، ولكل عالم زلة ، عفا الله عنه .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) ورواه البخارى (٢ : ٤٥٧) عن مسدد عن عبد الوارث ، و (٨ : ٤٧٢) عن أبى معمر عن عبد الوارث .

(٣) هذه الزيادة تكرار لما مضى ، ولم تذكر فى ع و هـ و ك ، ولكنها =

٤٠٤
باب
ما جاء مَنْ لم يسجد فيه(١)

٥٧٦ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وَكِيعٌ عن ابن أبى ذئب عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيطٍ(٢) عن عطاء بن يَسَارٍ عن زيد بن ثابتٍ قال: « قَرَأْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يسجدْ فيها ».

قال أبو عيسى: حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٣).

وتأَوَّلَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال: إنَّمَا تَرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ لِأَنَّ زيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلم يَسجدْ لم يسجدِ(٤) النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على من سمِعها، فلم يُرَخِّصوا(٥) فى تركِها.

وقالوا: إنْ سَمِع الرجلُ وهو على غير وضوءٍ فإذا توضَّأَ سَجَدَ.

= ثابتة فى م و ب، وكتبت بحاشية له وعليها « صح » فلذلك أثبتناها.

(١) يعنى فى النجم، وتذكير الضمير باعتبار أن « النجم » مذكر وفى ع « فيها » والتأنيث على إرادة السورة.

(٢) « قسيط » بالقاف والسين والطاء المهملتين مصغر.

(٣) رواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى. ورواه الشافعى فى الأم (١: ١١٩) عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، ووقع فى نسخة الأم « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » وهو خطأ مطبعى ظاهر.

(٤) فى ع « ولم يسجد » وزيادة الواو غير جيدة.

(٥) فى ع و له و هـ و ك « ولم يرخصوا ».

وهو قولُ سفيانَ [الثورى[١]] وأهْلِ الكوفة .

وبه يقولُ إسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم[٢] : إنما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتمَسَ فضلَها ، ورخَّصوا فى تركها ، إنْ أراد ذٰلك[٣] .

واحتجُّوا بالحديث المرفوع ، حديثِ زيد بن ثابت ، [حيث[٤]] قال : « قرأتُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يسجدْ [فيها[٥]] » .

فقالوا : لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبىُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان[٦] يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا بحديثِ عمرَ : « أنَّهُ قرأَ سَجْدَةً عَلَى المنبرِ ، فنَزَل فسجدَ ، ثم قرأها فى الجمعة الثانية ، فتهيَّأَ الناسُ للسجود ، فقال : إنَّها لم تُكْتَبْ علينا إلاَّ أن نَشاءَ ، فلم يسجد ولم يسجدُوا[٧] .

---

(١) الزيادة من هـ .

(٢) فى م « وقال إسحق » وعليها علامة « صح » وهو خطأ .

(٣) فى هـ و ك « قالوا إن أراد ذلك » وكلمة « قالوا » ليست فى باقى الأصول .

(٤) الزيادة من م و ب . وفى ع بدلها « حين » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) كلمة « كان » لم تذكر فى م .

(٧) حديث عمر هـــذا رواه البخارى (٢ : ٤٦٠ ، ٤٦١) وهو حديث مرفوع ، خلافا لظاهره الذى أشبه على بعض الناس ، لأن عمر يحكى أنه لم يكتب عليهم ، وفى لفظ البخارى « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . ويقول ذلك بحضرة كبار الصحابة . وهو لايريد من هـــذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه ، كما هو بين بديهى .

فَذَهَبَ[١] بعضُ أهلِ العلمِ إلى هٰذا .

وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ[٢] .

---

(١) فى ىه و هـ و ك « وذهب » .

(٢) قال الشافعى فى اختلاف الحديث (حاشية الأم ٧ : ٦٥ - ٦٧) بعد أن روى حديث السجود فى النجم وحديث زيد فى تركه : « وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب أن لا يترك ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام سجد فى النجم وترك . وفى النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ، لأنه ليس بفرض ، فإن قال قائل : ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ . فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت ، فأبان رسول الله أن الله جلّ ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يارسول الله ، هل علىّ غيرها؟ قال : لا ، إلاّ أن تطوّع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار ، وأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضاً . وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجم لأن فيها سجوداً فى حديث أبى هريرة ، وفى سجود النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النجم دليل على ما وصفت ، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين ، والرجلين لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته . قال الشافعى : وأما حديث زيد أنه قرأ =

٤٠٥
باب
ما جاء فى السجدة فى صٓ

٥٧٧ — حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلىالله عليه وسلم يسجدُ فى صٓ . قال ابن عباسٍ : وليستْ مِن عَزائمِ السُّجُودِ[1] » .

= عند النبىّ صلىالله عليهوسلم النجم فلم يسجد — : فهو والله أعلم أن زيدًا لم يسجد ، وهو القارئ ، فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبى به . . . قال : وأحب أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه . فإن قال قائل : فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أن السجود فى النجم منسوخ إلاّ جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ . ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : اختلاف من جهة المباح » .

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦) : « المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا ، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض ، عند من لايقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسنادحسن : أن العزائم حمٓ والنجم واقرأ والمٓ تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر . وقيل : الأعراف وسبحان وحمٓ والمٓ ، أخرجه ابن أبى شيبة» .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

واختلَفَ أهل العلم فى ذٰلك[٢] :

فرأى بعضُ أهل العلم [من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٣]] [وغيرهم[٤]] أن يَسْجُدَ فيها .

وهو قولُ سفيانَ [الثورىّ[٥]] وآبن المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعضُهم : إنها تَوْبَةُ نبىٍّ ، ولم يَرَوْا السجودَ فيها .

٤٠٦
باب
[ما جاء[٦]] فى السجدة[٧] فى الحجِّ

٥٧٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا آبن لَهِيعَةَ[٨] عن مِشْرَحِ بن هاعانَ[٩]

---

(١) الحديث رواه أيضاً البخارى وأبو داود والنسائى .

(٢) فى ـه و ﻫ و ك : « واختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى هذا » .

(٣) الزيادة من ع و م و س و ـه .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ـه .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ﻫ و ك .

(٧) فى ع « فى السجود » .

(٨) فى ع « ابن أبى لهيعة » وهو خطأ .

(٩) « مشرح » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة . =

عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ قال : «قلتُ : يا رسولَ الله ، فُضِّلَتْ سـورةُ الحجِّ بأنَّ(١) فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَمَنْ لم يسجدْهما فلا يَقرَأْهُما(٢) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ القويّ(٣) .

= و «هاعان» بتقديم الهاء ، ووقع فى الخلاصة والمغنى ولسان العرب مادة «ش رح» «عاهان» بتقديم العين ، وهو خطأ ، يخالف ما فى كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة . ووقع أيضا بتقديم العين فى مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ، وهو تصرف من مصححه ، فقد ذكر فى حواشيه أن فى أصل الكتاب «هاعان» على الصواب ، ولكن غره ما فى اللسان وغيره . ويؤيد تقديم الهاء أن القاموس ذكره فى مادة «ه ى ع» . ومشرح ثقة ، لينه ابن حبان ولكن وثقه ابن معين وغيره .

(١) فى م و ب «لأن» وهو موافق لبعض روايات الحديث .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ ، وأن من أتى على آية السجدة ولم يرد السجود ترك الآية ، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض القائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لئلا يتضرر القارئ بتركه سنة السجود . وهذا كله عندى غير جيد ، بل هو خطأ ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تقريع وزجر ، كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناحيهم . وإنما يريد صلى الله عليه وسلم ــ فى هذا الحديث ــ أن يحض القارئ على السجود فى الآيتين ، فكما أنه لا ينبغى له أن يترك قراءتهما ، لا ينبغى له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما .

(٣) بل هو حديث صحيح ، فإن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان . والحديث رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبى الأسود وأسد بن موسى عن ابن لهيعة ، وأحمد فى المسند عن أبى سعيد مولى بنى هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن لهيعة (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٥) ورواه أيضا أبو داود ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطنى (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١ و ج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقال الحاكم : «هـذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره . وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله =

واختلف أهل العلم في هذا .

فرُوِيَ عن عمرَ بن الخطاب وابن عمرَ أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأن(١) فيها سجدتين .

وبه يقولُ ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحٰقُ .

ورَأى بعضُهم فيها سجدةً .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، [ومالكٍ(٢)] ، [وأهلِ الكوفة(٣)] .

٤٠٧
باب
ما يقول في سجود القرآن(٤)

٥٧٩ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْس(٥) حدثنا الحسن

= ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم » . ونقل ابن حجر في التلخيص ملخصا من كلام الحاكم .

(١) في م و ع و س « لأن » .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) في هـ و ك « باب ماجاء مايقول » .

(٥) « خنيس » بضم الخاء المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملة . وفي م « حسين » وهو خطأ . ومحمد بن يزيد هذا ثقة ، قال ابن حبان في الثقات : « كان من خيار الناس ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه » إذا بين السماع في خبره » .

ابن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد[١] قال : قال لي ابنُ جُرَيْجٍ : يا حَسَنُ[٢] ، أخبرني عبيدُ الله بن أبي يزيدَ عن ابن عباسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله : إنّي رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأنّي أصلّي خلفَ شجرةٍ ، فسجدتُ فسجدَتِ الشجرةُ لسجودي ، فسمعتُها وهي تقولُ : « اللهمّ اكتُبْ لي بها عندك أجراً وضَعْ عَنّي بها وِزْراً واجعلها لي[٣] عندك ذُخْراً ، وتقبَّلْها مِنّي كما تقبَّلْتَها مِنْ عبدِكَ داودَ » . قال الحسنُ : قال [لي[٤]] ابنُ جُرَيْجٍ : قال لي جدُّكَ : قال ابن عباس : « فقرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَةً ثُمّ سَجَدَ . [قال[٥]] فقال ابن عباسٍ : فسمعْتُهُ[٦] وهو يقولُ مِثْلَ ما أخبره الرجل[٧] عن قول الشَّجَرَةِ » .

[قال[٨]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ .

---

(١) في س « حدثنا الحسين » الخ ، وهو خطأ . والحسن هذا قال العقيلي : لايتابع على حديثه ، وليس بمشهور النقل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه . وقال الخليلي لما ذكر هذا الحديث : « حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه ، وتفرد به الحسن ابن محمد المكي ، وهو ثقة » نقل ذلك الحافظ في التهذيب ، وليس للحسن في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه .

(٢) في س بدل « ياحسن » « حدثنا حسين » وهو خطأ غريب .

(٣) كلمة « لي » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في هـ و ك « سمعته » .

(٧) في ع « وهو يقول كما قال له الرجل » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ [حسنٌ(١)] غريبٌ من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه(٢).

٥٨٠ — حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِىُّ حدثنا خالد الحذَّاء عن أبى العالية عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ فى سجود القرآن بالليل: سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقه وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٣).

٤٠٨
باب
ما ذُكِرَ(٤) فِيمن فَاتَهُ حِزْبُه من الليلِ(٥) فَقَضَاهُ بالنهار

٥٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو صَفْوَانَ عن يونسَ

(١) الزيادة من ع وحدها.
(٢) وهو حديث صحيح، وقد نقل الحافظ فى التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة روياه فى صحيحيهما، كما ذكرنا آنفا. ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢١٩، ٢٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه» وقال الذهبى: «صحيح، مافى رواته مجروح».
(٣) قال الشارح: «أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى، وصححه ابن السكن، وقال فى آخره: ثلاثا. زاد الحاكم فى آخره: فتبارك الله أحسن الخالقين» وهو فى المستدرك (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.
(٤) «ماذكر» لم تذكر فى ه. وفى ع «ملجاء».
(٥) فى ع «بالليل».

[بن يزيد[١]] عن ابن شهاب [الزهرى[١]]: أنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وعُبيدَ الله ابنَ عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ أخبراهُ عن عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القَارِيِّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيء منهُ فقَرَأَهُ ما بَيْنَ صلاة الفجرِ وصلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ له كأنَّما[٢] قَرَأهُ مِن الليلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٣] .

[قال[٤]] : وأبو صَفْوَانَ اسمه « عبدالله بن سعيدٍ المكىُّ » وروَى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناس .

٤٠٩
باب
ما جاء من التشديد[٥] فى الذى يَرْفَعُ رأسه قبلَ الامامِ

٥٨٢ — حدثنا[٦] قُتَيْبَةُ حدثنا حماد بن زيدٍ عن محمد بن زِيَاد

---

(١) الزيادتان من ع .

(٢) فى م « كأنه » .

(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) فى ع و ه « فى التشديد » .

(٦) هذا الحديث والكلام عليه وعنوان الباب الآتى بعده سقط كله من م وكتب بحاشيتها بخط جديد ، وإثباته هو الصواب .

[وهو أبو الحرثِ البصريُّ ، ثقةٌ(١)] عن أبي هريرةَ قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم : « أمَا يخشَى الذي يرفَعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ » .

قال قتيبة : [قال حمادٌ(٢) قال لي محمد بن زِيادٍ [و(٣)] إنما قال : « أمَا يَخشَى(٤) » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٥) :

ومحمد بن زيادٍ [هو(٦)] بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ، [و(٧)] يُكْنَى « أبا الحرثِ »

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع و ب ولا في حاشية م .

(٢) في هـ « قال : نا قتيبة قال : نا حماد » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها من أول « قال قتيبة » لم تذكر في ب ولا في حاشية م . وقال الشارح في تفسير المراد بها : « روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله : إنما قال أي أبو هريرة : أما يخشى » .

(٥) أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود ، كما قال الشارح .

(٦) الزيادة من هـ و ه و ك .

(٧) الزيادة من ع و م وو و ب .

٤١٠
باب
ما جاء(١) في الذي(٢) يصلي الفريضة ثم يَؤُمُّ الناس بعد ما صلّى(٣)

٥٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن عبد الله: «أن مُعَاذَ بن جَبَلٍ كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومه فيؤمُّهم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤).

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحق(٥).

قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القوم في المكتوبة وقد كان صلَّاها قبل ذلك ـ: أنَّ صلاةَ مَنِ ائتمَّ به جائزةٌ.

---

(١) في ب «ماذكر».

(٢) في م «فيمن».

(٣) في ع زيادة «فريضته» وفي م و هـ و ك «ثم يؤم الناس بعد ذلك».

(٤) وأخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما.

(٥) في ع و م «عند أصحاب الشافعي» الخ. والظاهر أن ما أثبتنا هو الصواب، لأن عادة الترمذي أن يحكي أقوالهم لا أقوال أصحابهم، وقال الشارح: «فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا: أصحاب الحديث، كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما».

واحتجُّوا بحديث جابرٍ فى قصة مُعاذٍ :

وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رُوِىَ من غير وجهٍ عن جابرٍ (١) .

ورُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاء : أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجدَ والقومُ فى صلاة العصرِ وهو يَحْسِبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ بهم (٢) ؟ قال : صلاته جائزةٌ (٣) .

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة : إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصلِّى العصر وهم يحسِبُونَ أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتَدَوْا به ـ فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِى فاسدةٌ إذِ اختلفَ (٤) نِيَّةُ الإمام ونيَّةُ المأموم .

---

(١) هو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ ـ ١٧٩ ، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعى (ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٤) .

(٢) يعنى صلى معهم مؤتما بإمامهم ، وفى هـ و ك « فائتم به » .

(٣) قال الشارح « لم أقف على من أخرجه ، ولم أر فى جوازها حديثا مرفوعا » ، وقد أحسن الشارح فى تأوله هذا الأثر ـ إذا صح ـ بأنه إنما يدل على جوازها لظن المأموم أن الإمام يصلى الصلاة التى نوى ، أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلاته فلايجوز له الاقتداء ، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق ، لأن معاذا إنما كان يصلى نفس الصلاة التى يصليها المأموم ، وإنما كان يعيدها تنفلا بعد أن صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل الشارح بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا التى أقيمت» . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة ، كما فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال . « له فى الصحيح : فلاصلاة إلا المكتوبة » ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى إلا العصر ، لأنه قال : فلا صلاة إلا التى أقيمت » . أقول وابن لهيعة ثقة صحيح الحديث ، كما بينا مرارا .

(٤) هكذا فى ع وهو أجود ، لأنه تعليل لاشرط ، وفى هـ و ك « إذا اختلف » وفى م و له و ب « إذا اختلفت » .

٤١١
باب
ما ذُكِرَ(١) من الرخصةِ فى السجود على الثوب فى الحرِّ والبردِ

٥٨٤ — حدثنا أحمد بن محمدٍ(٢) حدثنا [عبدالله(٣)] بن المباركِ أخبرنا خالدُ بن عبدالرحمن(٤) [قال(٥)] حدثنى(٦) غالبٌ القطَّانُ(٧) عن بكر ابن عبد الله المُزَنِيِّ عن أنس بن مالك قال « كُنَّا إذا صَلَّينا خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِالظَّهائِرِ سَجَدْنَا على ثيابنا اتِّقَاءَ الحرِّ » .

---

(١) فى ع و ه « ماجاء » .

(٢) هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمردويه .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) هو خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى أبو أمية البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطىء » : وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند البخارى والترمذى والنسائى .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) فى ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٧) هو غالب بن خطاف بن أبى غيلان أبو سليمان البصرى القطان ، و « خطاف » ضبطه ابن المدينى وابن معين بضم الخاء ، وبه ضبط فى الخلاصة ، وضبطه أحمد بفتحها ، وبه ضبط فى المشتبه وشرح القاموس ، وحكى الحافظ فى التهذيب والتقريب القولين . والطاء المهملة مشددة فى الضبطين .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

[قال[٢]] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

[وقد رَوَى وكيعٌ هٰذَا الحديثَ عن خالد بن عبد الرحمن[٣]] .

٤١٢
باب

ذِكْرِ مايُسْتَحَبُّ[٤] من الجلوس في المسجدِ
بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلع الشمسُ[٥]

٥٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحوصِ عن سِماكٍ [بن حرب[٦]] عن جابر بن سَمُرَةَ قال: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى[٧] الفجرَ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

---

(١) قال الشارح « أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ». أقول : ورواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩٤ ج ٣ ص ١٠٠) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) في ع « باب ماذكر مايستحب » وفي هـ و ك « باب ماذكر مما يستحب » .

(٥) في ع « إلى أن تطلع الشمس » .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) في ع « عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلى » الخ

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٥٨٦ — حدثنا[٢] عبد ٱلله بن معاوية ٱلجُمَحِيُّ البصري[٣] حدثنا عبد العزيز بن مُسْلِمٍ[٤] حدثنا أبو ظِلَالٍ[٥] عن أنس [بن مالكٍ[٦]] قال: قال رسول الله صلى ٱلله عليه وسلم : « مَنْ صلَّى الغداةَ[٧] في جماعةٍ ثم قعد يذكرُ ٱللهَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ثم صلَّى ركعتين ـ كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ » [قال[٨]] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٩] .

---

(١) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) في ه « ونا » يعني : وحدثنا .

(٣) « الجمحي » بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وعبد الله بن معاوية هذا ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب : « قال الترمذي : هو رجل صالح ، قال : وقال لنا عباس العنبري : اكتبوا عنه فإنه ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة » مات بالبصرة سنة ٢٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة .

(٤) هو القسملي ، بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم ، وهو ثقة من أفاضل الناس مات في ذي الحجة سنة ١٦٧ .

(٥) « ظلال » بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في ه و ه و ك « من صلى الفجر » .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) قال الشارح : « حسنه الترمذي ، في إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد : فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » أخرجه الطبراني ، قال المنذري في الترغيب : إسناده جيد ، ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت =

[قال[١]] :وسألتُ محمد بن إسمٰعيلَ عن أبي ظِلَالٍ ؟ فقال[٢] : هو مُقارِبُ الحديثِ . قال محمد : واسمه « هِلَالٌ[٣] » .

٤١٣

باب

ما ذُكِرَ في الالتفات[٤] في الصلاة

٥٨٧ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ وغيرُ واحد قالوا : حدثنا الفضلُ ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن ثَوْرِ بن زيدٍ[٥] عن عكرمة

= حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر ، تاما لحجة وعمرة أخرجه الطبراني ، قال المنذري : وبعض رواته مختلف فيه . قال : وللحديث شواهد كثيرة » انتهى ، وفي الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذري في الترغيب » .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) في م و ب « قال » بدون الفاء .

(٣) أبو ظلال هو « هلال بن أبي هلال » ويقال « هلال بن أبي مالك » واختلف أيضا في اسم أبيه ، وأبو ظلال هو القسملي البصري الأعمى ، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فبعضهم ضعفه جداً ، وبعضهم جعله مقارب الحديث . وقد حسن الترمذي حديثه كما ترى ، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثا آخر من طريقه رواه أحمد في المسند (رقم ١٣٤٤٤ ج ٣ ص ٢٣٠) ودافع عنه الحافظ في القول المسدد (٣٦ ، ٣٧) .

(٤) في م و ب « من الالتفات » .

(٥) في ع « يزيد » بزيادة الياء في أوله ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا . و « ثور ابن زيد » هو الديلي ـ بكسر الدال ـ المدني ، مات سنة ١٣٥ ويقاربه في الطبقة =

عن ابن عباس : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَمِيناً وشِمالاً ، ويَلوِي عنقَه خلفَ ظهره » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ[1] .

وقد خالفَ وَكيعٌ الفضلَ بنَ موسى في روايته .

٥٨٨ — حدثنا محمود بنُ غَيْلاَنَ حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هندٍ عن بعض أصحاب عكرمةَ[2] : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصلاةِ » فذَكَرَ نحوَه[3] .

= « ثور بن يزيد أبو خالد الكلاعي الرحبي الحمصي » مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها وقد وقع في التهذيب في ترجمة « عبد الله بن سعيد بن أبي هند » أنه يروي عن « ثور بن يزيد الرحبي » فإن كان هذا صوابا فلعل روايته عنه في غير هذا الحديث ، وأما هذا الحديث فإن عبد الله رواه عن ثور بن زيد ، كما هو ثابت في أكثر نسخ الترمذي هنا ، وكذلك في المسند (رقم ٢٤٨٥ ج ١ ص ٢٧٥) وسنن النسائي والمستدرك .

(١) هكذا في كل النسخ ، ونقل الشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذي « حسن غريب » . ونقل عن النووي أنه صحح إسناده . وسيأتي الكلام عليه .

(٢) هنا في م و س زيادة « عن عكرمة » وقد حذفناها لأن رواية أحمد في المسند عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة ، ونصها : « حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه » (رقم ٢٤٨٦ ج ١ ص ٢٧٥) .

(٣) يريد الترمذي بهذه الرواية تعليل الرواية المتصلة ، وليست هذه علة ، بل إسناد الحديث صحيح ، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت .

والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٦ — ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويلتفت إلى الشعب » وفيه قصة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه أيضاً . وأشار الحاكم إلى حديث عائشة — الآتي برقم (٥٩٠) — وقال : « هذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً » .

[قال[١]] : وفى الباب عن أنسٍ ، وعائشةَ .

٥٨٩ — حدثنا [أبو حاتمٍ[٢]] مُسْلِمُ بن حاتمٍ البصرىُّ حدثنا محمد ابن عبد الله[٣] الأنصارىُّ عن أبيه عن[٤] علىِّ بن زيدٍ عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال : قال أنس بن مالكٍ : قال لى رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[٥] : « يا بُنَىَّ ، إيَّاكَ والالتفاتَ فى الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ فى الصلاة هَلَكةٌ ، فإنْ كان لا بُدَّ ففى التَّطوُّعِ ، لا فى الفريضةِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [غريبٌ[٦]] .

٥٩٠ — حدثنا[٧] صالح بن عبدالله حدثنا أبو الأحوص عن أشعثَ ابن أبى الشَّعثاء عن أبيه عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت: « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ فى الصلاةِ ؟ قال : هو اختِلاسٌ يختلِسُهُ الشيطانُ مِن صلاة الرجلِ » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع . وذكرت فى ه و ﻫ و ك مؤخرة عن الاسم .

(٣) فى م و ب زيادة « بن محمد » وهو خطأ ، فإن نسب الأنصارى هذا هكذا : « محمد ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى » .

(٤) حرف « عن » لم يذكر فى ع وهو خطأ .

(٥) فى ه « عن سعيد بن المسيب عن مالك بن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ واضح .

(٦) الزيادة من ع . وفى م « هذا حديث غريب » فقط . والمجد بن تيمية نقل الحديث فى المنتقى (رقم ١٠٨٩) وقال « رواه الترمذى وصححه » . ولم نجد تصحيحه فى أية نسخة من سنن الترمذى . والإسناد صحيح ، فإن على بن زيد بن جدعان ثقة عندنا .

(٧) هذا الحديث (رقم ٥٩٠) لم يذكر فى م و ه و ب .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] .

٤١٤
باب
ماذكِرَ[1] فى الرجلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجِدٌ[3] كيف يَصْنَعُ ؟

٥٩١ — حدّثنا هِشَامُ بن يونسَ الكوفىُّ[4] حدثنا المُحَارِبِىُّ[5] عن الحجّاجِ بن أرْطَاةَ عن أبى إسحٰقَ[6] عن هُبَيْرَةَ [بن يَرِيمَ[7]]

---

(١) بل هو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى . وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥) وقد ذكر الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٣٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجه ، وهو سهو منه ، فإن مسلما لم يروه ، فلم أجده فيه ، وكذلك نص الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٢٩٦١) على أنه من أفراد البخارى .

(٢) فى ع « ماجاء » .

(٣) فى هـ و ك « يدرك الإمام ساجداً » .

(٤) هو أبو القاسم اللؤلؤى ، وثقه النسائى وابن حبان ، مات فى ذى القعدة سنة ٢٥٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ثقة مات سنة ١٩٥ .

(٦) أبو إسحاق هو السبيعى عمرو بن عبد الله .

(٧) الزيادة من ع و م وفى ب « مريم » وهو خطأ . و « هبيرة » بالتصغير وبالباء الموحدة والراء ، وفى م « هنيدة » وهو خطأ . و « يريم » بفتح الياء التحتية وكسر الراء ، بوزن « عظيم » . وهبيرة هذا كان خال « العالية » زوجة أبى إسحاق السبيعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : « أرجو أن لا يكون به بأس » ومات سنة ٦٦ .

من عَلِىّ[1]، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبى ليلى عن مُعَاذ بن جَبَلٍ قالا : قال: النبى[2] صلى الله عليه وسلم: «إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حال فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ».

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً أسْنَدَهُ إلاَّ ماروِىَ من هٰذَا الوجه[3].

والعمل على هٰذا عند أهل العلم.

قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجدْ، ولا تُجْزِئُه تلك الركعة، إذا فاته الركوعُ مع الإمامِ.

واُختارَ عبد الله بن المبارك أن يسجدَ مع الإمام.

وذَكَرَ عن بعضِهِمْ فقال[4] : لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رأسَه فى تلك السجدة حتى يغفَرَ له.

---

(١) قوله «عن على» لم يذكر فى م وحذفه خطأ.

(٢) فى هـ و ك «قال رسول الله».

(٣) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٧) : «وفيه ضعف وانقطاع». ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة، إلا أنه يدلس ؟ ولم يصرح بالسماع هنا. ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضا عند أبى داود (ج ١ ص ١٩٣ ـ ١٩٦) يقول فيه ابن أبى ليلى : «حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه : «فقال معاذ : لاأراه على حال إلا كنت عليها. قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا». وهذا متصل، لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك فى رواية ابن أبى شيبة : «حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم».

(٤) فى ع «أنه قال».

٤١٥
باب
كراهية أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ عند افتتاح الصلاةِ

٥٩٢ — حدثنا أحمدُ بن محمد[١] أخبرنا عبد الله [بن المبارك[٢]] أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

[قال[٣]] : وفي الباب عن أنسٍ ، وحديثُ أنسٍ غيرُ محفوظٍ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وقد كرِهَ قوم من أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم [وغيرهم[٦]] أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ .

---

(١) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) حديث أنس سبق أن تكلم عليه الترمذي استطرادا ، عند الكلام على الحديث (رقم ٥١٧) وبينا هناك أنه حديث صحيح . وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة بنحو حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٥) : وإسناده حسن .

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وليس في البخاري لفظ « خرجت » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

وقال بعضهم : إذا كان الإمامُ في المسجد فأُقيمتِ الصلاةُ[1] فإنما يقومون إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

وهو قول ابن المبارك .

٤١٦
باب
ما ذُكِرَ في الثناء على الله[2] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلَ الدُّعاء

٥٩٣ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا يحيى بن آدمَ حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبد الله قال : « كنتُ أُصَلِّي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ معه ، فلمَّا جلستُ بَدَأْتُ بالثناء على الله ، ثم الصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سَلْ تُعْطَهْ ، سَلْ تُعْطَهْ » .

[قال[3]] : وفي الباب عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ[4] .

---

(١) قوله « فأقيمت الصلاة » لم يذكر في ع . وفي د و هـ و ك « وأقيمت الصلاة » .

(٢) في م زيادة « تعالى » . وفي ع « عز وجل » .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) حديث فضالة رواه الترمذي ، وسيأتي في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٦٠ ع و ج ٤ ص ٢٥٣ ك) .

قالَ أبو عِيسَى : حَدِيثُ عبد ٱللهِ [بن مسعودٍ[١]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

قال أبو عيسى : هٰذا الحديثُ رواه[٣] أحمدُ بن حنبلٍ عن يحيى بن آدم مختصرًا[٤] .

٤١٧
باب
ما ذُكِرَ في تطييبِ المساجدِ[٥]

٥٩٤ — حدثنا محمد بن حاتمٍ [المُؤَدِّبُ[٦]] [البغداديُّ[٦]] [البصري[٧]] حدثنا عامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ [هو مِنْ وَلَدِ الزبير[٨]] حدثنا

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) في ع « قال : وهـذا رواه » . وليس في ه و هـ و ك قوله « قال أبو عيسى » .

(٤) كلمة « مختصرا » لم تذكر في ع . وفي ه و هـ و ك « وروى أحمد بن حنبل عن يحيي بن آدم هذا الحديث مختصرا » وقد بحثت عنه في المسند فلم أجده .

(٥) في ه « ماجاء في ذكر تطييب المساجد » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة . وهو « عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة ابن الزبير بن العوام » . كان عالما بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب =

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « أمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور، وأنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ ».

٥٩٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ ووكيعٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه: « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [أمَرَ[1]] فذَكر نحوه.

[قال أبو عيسى[2]]: [و[3]] هذا أصحُّ من الحديث الأول[4].

٥٩٦ — حدثنا ابن أبي عمرَ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: « أنَّ النبي صلى الله عليهِ وسلم أمَرَ » فذكر نحوَه.

قال سفيانُ: [قولُه[5]] ببناء المساجد في الدُّورِ » يعني القبائِلَ[6].

= وأشعارها. ضعفه بعض العلماء، وكذبه ابن معين، بل قال: « كذاب خبيث عدو الله » فقيل له: « إن أحمد يحدث عنه »؟ فقال: « وله؟ وهو يعلم أنا تركنا هذا الشيخ في حياته » وأما أحمد فقد خالفهم فقال: « ثقة لم يكن صاحب كذب ». وقال أبو داود: « حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث » وقد وجدت واحداً منها في المسند (ج ٦ ص ٢٧٨، ٢٧٩) مات عامر سنة ١٨٢.

(١) الزيادة لم تذكر في م.

(٢) الزيادة من ع و م و ب.

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك.

(٤) يعني أن رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلا أصح من رواية عامر إياه متصلا، لما قالوه في تضعيف عامر، ولمتابعة ابن عيينة الآتية لمن أرسله، ولكن عامر وثقه أحمد، زيادة الوصل مقبولة، والراوي قد يصل الحديث ويرسله، كما عرف من حالهم كثيراً. والحديث رواه مرفوعا أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٥) الزيادة من م.

(٦) في ع « قال سفيان بن عيينة: تبني المساجد في الدور، يعني في القبائل ».

٤١٨
باب
ما جاء أنَّ صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ حدثنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن عليٍّ الأزديِّ[1] عن ابن عمرَ عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى».

قال أبو عيسى: اختلفَ أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمرَ: فرفعه بعضُهم وأوقفه[2] بعضُهم.

ورُوِي عن عَبد الله العُمَريِّ عن نافعٍ[3] عن ابن عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا.

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمرَ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم[4] قال: «صلاةُ الليل[5] مَثْنَى مَثْنَى».

(١) هو علي بن عبدالله البارقي، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحداً، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: «ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به».

(٢) في ع و له و ك «ووقفه».

(٣) من أول قوله هنا «عن نافع» إلى آخر قوله «وقد روى عن عبيد الله» الآتي في (ص ٤٩٢ س ٣) سقط من م خطأ.

(٤) في ع «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال» وفي هـ و ك «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال».

(٥) في ب «صلاة الليل والنهار» وهو خطأ واضح.

ورَوَى الثقاتُ[1] عن عبد الله بن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[2]، ولم يذكروا فيه صلاةَ النهارِ .

وقد رُوِيَ عن عُبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ : أنه كان يُصَلِّي بالليل مَثْنَى مَثْنَى ، وبالنهار أربعاً[3] .

---

(١) في ع « وروى الأثبات » .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ع و ب ، فكأنه يريد أن الحديث موقوف على ابن عمر . وفي له « وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو صريح في أنه موقوف ، والظاهر عندي أنهما خطأ ، لأن حديث ابن عمر في أن « صلاة الليل مثنى مثنى » حديث صحيح مرفوع، رواه الترمذي فيما مضى برقم (٤٣٧) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) الرواية التي يشير إليها الترمذي رواها الطحاوي وهي موقوفة عليه ، يعارضها أثر آخر موقوف ، سنشير إليه . وتعليل الترمذي لحديث « صلاة الليل والنهار » تعليل غير مقبول ، فإن عليا الأزدي ثقة وقد زاد قوله « النهار » فتقبل زيادته ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق ، ومن طريق يحيى ابن معين عن غندر ، كلاهما عن شعبة ، ثم قال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » ثم روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال : « سئل أبو عبد الله ، يعني البخاري ، عن حديث يعلى: أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لايصلي أربعاً لايفصل بينهن إلا المكتوبة » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » وقال : « وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو » .

فحديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العمري ، وهو ثقة أيضا كما ذكرنا مراراً ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعا : « الصلاة مثنى مثنى » من غير تقييد بصلاة الليل ، وقد مضى برقم (٣٨٥) .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعضُهم أن صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى .

وهو قول الشافعيِّ وأحمدَ .

وقال بعضهم : صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ، و [رأوا[1]] صلاةَ التطوع بالنهار أربعاً ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرِها من صلاة التطوع .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابن المباركِ ، وإسحٰقَ .

٤١٩
باب
كيف كان تَطَوُّعُ[2] النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالنهار

٥٩٨ — حدثنا محمود بن غيلانَ حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ حدثنا شعبة عن أبي إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ قالَ : « سَأَلْنَا[3] عليّاً عن صلاة رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم من النهار[4] ؟ فقال : إنكم لا تُطيقُون ذاكَ[5] . فقلنا[6] : مَنْ أطَاقَ ذاكَ[5] مِنَّا[7] . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٢) في ن و هـ و ك يتطوع .

(٣) في ن « سألت » .

(٤) قوله « من النهار » لم يذكر في م .

(٥) في ع و ن و هـ و ك « ذلك » في الموضعين .

(٦) في ع « قلنا » .

(٧) في ب وحدها زيادة « فعل » فلم نثبتها ، لأنا نخشى أن تكون من زيادات المصححين في مطبعة بولاق . وقال الشارح : « خبره محذوف ، أي أخذه وفعله . وفي رواية ابن ماجه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا » .

(٨) في ع « كان النبي » .

إِذَا كانتِ الشمسُ مِن هٰهنا كَهَيْئَتِهَا مِن هٰهنا عندَ العصر صلّى ركعتين[1]، وإذا كانت الشمسُ من هٰهنا كهيئتها من ههنا عندَ الظهرِ صلّى أربعاً[2]، وصلَّى أربعاً قبل الظهرِ[3]، وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعاً، يَفْصِلُ بين كل ركعتين بالتسليمِ على الملائكةِ المُقرَّبينَ، والنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، ومَن تَبِعَهُمْ مِن المؤمنين والمسلمينَ».

٥٩٩ — حدثنا محمد بن المُثنَّى حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبةُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: نحوَه[4].

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقال إسحٰقُ بن إبرٰهيمَ: أَحْسَنُ شيءٍ رُوِيَ في تطوُّعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في النهار[5] هٰذا.

---

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحى.

(٢) قال الشارح: «وهي الضحوة الكبرى».

(٣) في هـ و ك «ويصلي قبل الظهر أربعا».

(٤) سبق هذا الحديث مختصراً من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و ٤٢٩). وقال الشارح هنا: «أخرجه ابن ماجه والنسائي» ورواه أحمد في المسند بأطول مما هنا عن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق (رقم ٦٥٠ ج ١ ص ٨٥) وزاد في آخره: «قال: قال علي رضي الله عنه: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقل من يداوم عليها» ثم قال أحمد: «ثنا وكيع عن أبيه قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه: يا أبا إسحاق، يسوى حديثك هذا ملءُ مسجدك ذهبا».

والحديث صحيح، وعاصم بن ضمرة ثقة، وثقه ابن المديني والعجلي وغيرهما.

(٥) في ع و م و هـ و ك «بالنهار».

ورُوِىَ عن [عبد الله[1]] بن المبارك : أنه كان يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ .

وإنَّما ضعَّفهُ عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ لأنه لا يُرْوَى مثلُ هٰذا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ من هٰذا الوجهِ ، عن عاصم بن ضَمْرةَ عن علىٍّ[2] .

وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثقة عند بعض أهل العلم[3] .

قال علىُّ [بنُ المدينىِّ[4]] : قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ : قال سفيانُ : كنَّا نَعرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصم بن ضَمْرَةَ على حديث الحرثِ[5] .

---

(١) الزيادة من م و س .

(٢) ليس انفراد عاصم بهذا مضعفا للحديث ، فإن عاصما ثقة كما قلنا ، قال أحمد بن حنبل : « هو أعلى من الحرث الأعور وهو عندى حجة » وقد طعن الجوزجانى فى عاصم طعنا شديداً وأنكر عليه هذا الحديث فقال : فيا لعباد الله ! أما كان ينبغى لأحد من الصحابة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم يحكى هذه الركعات ؟ ! » ورد عليه الحافظ فى التهذيب فقال : « تعصب الجوزجانى على أصحاب على معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى . هذه عائشة تقول لسائلها عن شىء من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم : سل عليا . فليس بعجب أن يروى الصحابى شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما التطوع » .

(٣) فى ع و له و هـ و ك « أهل الحديث » .

(٤) الزيادة من له و هـ و ك .

(٥) سبقت هذه العبارة بعد الحديث رقم (٤٢٤) .

٤٢٠
باب
[في[١]] كراهية الصلاة في لُحُف النساء[٢]

٦٠٠ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحرثِ عن أشعثَ [و[١]] [هُو ابن عبد الملك[٣]] عن محمد بن سيرينَ عن عبد الله ابن شقيق عن عائشةَ قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسائِهِ » .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

وقد رُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ في ذٰلك[٥] .

---

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) « لحف » بضمتين جمع « لحاف » بكسر اللام . واللحاف والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس للوقاية من البرد .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه » .

(٥) في ه « وقد روى رخصة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » وفى هـ و ك « وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم » قال الشارح : « أشار إلى حديث عائشة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، الحديث رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت : كان النبى =

٤٢١
باب
[ذكر[1]] ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ حدثنا بشرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ[2] عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت : « جئتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يصلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ[3] ، فَمَشَى حتى فَتَحَ لي ، ثم رجَع إلى مكانه . ووصفَتِ البابَ في القِبلةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[4] .

= صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه ، وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه قال القاضي الشوكاني : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط ، عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . أقول : لادليل على الندب به لأنه لم يطلب ذلك في حديث لعله ، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ه « برد بن يزيد بن سنان » وهو خطأ . و « برد بن سنان » ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة ١٣٥ . وفي ب « عن برد بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري » الخ ! ! وهو خطأ عجيب ! ! .

(٣) في ع « والبيت مغلق » .

(٤) في الشرح : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره » .

٤٢٢
باب
ما ذكر[١] فى قراءة سورتين فى ركعة

٦٠٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود[٢] قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل قال « سأل رجل عبد الله[٣] عن هذا الحرف ﴿ غير آسن[٤] ﴾ أو « ياسن[٥] » قال : كل القرآن قرأت غير هذا [الحرف[٦]] قال : نعم[٧] ، قال : إن قوما يقرءونه ينثرونه نثر الدقل[٨] ، لا يجاوز تراقيهم[٩] ، إنى لأعرف السور النظائر التى كان

---

(١) فى ع « ماجاء » .

(٢) أبو داود هو الطيالسى ، والحديث فى مسنده برقم (٢٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن مسعود .

(٤) سورة محمد ، الآية (١٥) و « الآسن » المتغير ، يقال « أسن الماء » من أبواب « قعد » و « ضرب » و « فرح » : إذا تغير فلم يشرب .

(٥) هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة ، انظر النشر لابن الجزرى (ج ٢ ص ٣٠٨) فإن ابن كثير قرأ « أسن » بفتح الهمزة من غير مد مع كسر السين . وأما « ياسن » بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه فى شواذ القراءات ، وذكرها أبو حيان فى البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال : « وقرئ : غير ياسن ، بالياء . قال أبو على : وذلك على تخفيف الهمز » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م و هـ و ك ولا فى مسند الطيالسى .

(٧) قوله « قال نعم » لم يذكر فى ع والصواب إثباته .

(٨) « الدقل » بفتح الدال والقاف . قال فى النهاية : هو ردىء التمر ويابسه ، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه لا يجتمع ويكون منثورا » والمراد أنهم يقرءون بغير تأمل ولا روية فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة المعنى فى نفس القارئ .

(٩) جمع « ترقوة » وهى العظم بين النحر والعاتق ، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم وقلوبهم ، فلا يفقهون ما يقرءون .

رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهنّ ، قال : فأَمَرْنا عَلْقَمَةَ فسأله ؟ فقال : عشرون سورةً من المفصَّل ، كان النّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرُنُ بين كلِّ سورتين في ركعةٍ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [1] .

٤٢٣
باب
ما ذُكِرَ في فضل المشي إلي المسجد ، وما يُكتَبُ له من الأجر في خُطاهُ

٦٠٣ — حدّثنا محمود بن غَيْلانَ حدثنا [2] أبو داودَ [3] قال: أنبأنا شعبةُ عن الأعمشِ سَمِعَ ذَكْوَان [4] عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قال: « إذا توضّأَ الرجلُ فأحسَنَ الوضوءَ ثم خَرَجَ إلى الصلاة، لا يُخرجُه، أوْ [قال [5]] : لا ينهَزُهُ [6] ، إلاّ إيّاها : لم يَخطُ خُطوَةً إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بها

---

(١) ورواه الشيخان وغيرهما ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٦) .

(٢) في م و س « حدثنا محمد بن بشار » وما هنا هو الذي في ع و ه و هـ و ك وكذلك كتب بحاشيته م ولم يكتب عليه أنه تصحيح أو نسخة ، فرجحنا ما في أكثر النسخ .

(٣) في مسند الطيالسي برقم (٢٤١٤) .

(٤) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، من ثقات التابعين ، مات سنة ١٠١ .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) أي لايدفعه إلى الخروج إلا الصلاة ، يقال : نهزت الرجل : أنهزه إذا دفعته =

درجةً أوْ حَطَّ[(١)] عنهُ بِها خَطِيئةً » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)] .

٤٢٤

باب

ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب [أنه[(٣)]] فى البيت أفضل

٦٠٤ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا إبراهيمُ بن أبى الوَزِيرِ [البَصْرِىُّ ثِقَةٌ[(٤)]] حدثنا محمد بن موسى[(٥)] عن سَعْدِ[(٦)] بن إسحٰق بن كعبِ بن عُجْرَةَ عن أبيه[(٧)] عن جدِّهِ قال : « صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى مسجد

= وبذلك ضبط فى البخارى (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بحاشيتها فى رواية أبى ذر بضم الياء ، أى من الرباعى ، وفسره الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٢٨٥) بقوله : « أى ينهضه وزنا ومعنى » والمعروف فى كتب اللغة الثلاثى .

(١) فى الطيالسى « وحط » بالعطف بالواو .

(٢) رواه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) الزيادة من ع و م و سا .

(٤) الزيادة من م و ب ، وفى ع « بصرى » ولم يذكر كلمة « ثقة » ، وإبراهيم هذا هو « إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى » مكى نزل البصرة ، وعرف بابن أبى الوزير وحكى الحافظ فى التهذيب توثيق الترمذى إياه هنا . ووثقه أيضا الدار قطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « هو خال عبد الرحمن بن مهدى » مات سنة ٢١٢ أو بعدها .

(٥) هو « محمد بن موسى بن أبى عبد الله الفطرى » بكسر الفاء وسكون الطاء ، وفى الخلاصة « القطرى » بالقاف ، وهو خطأ ، وهو مدنى ثقة .

(٦) فى ه « سعيد » وهو خطأ ، ووقع أيضا فى الموطأ ، رواية يحيى (ج ٢ ص ١٠٦) فى حديث آخر باسم « سعيد » وهو وهم من يحيى ، لمخالفة أكثر رواة الموطأ له ، وفى مقدمتهم الشافعى فى الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه « سعداً » .

(٧) هو إسحاق بن كعب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول =

بنى عبدِ الأشهَلِ المغرب، فقام ناسٌ يتنفَّلونَ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوتِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ [من حديث كعب بن عُجْرَةَ[١]] لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[٢] .

والصحيحُ ما رُوِىَ عن ابن عمر قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الركعتين بعدَ المغربِ فى بيته[٣] » .

[قال أبو عيسى[٤]] : وقد رُوِىَ عن حُذَيْفَةَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى المغربَ ، فما زال يصلِّى فى المسجد حتى صلَّى العشاء الآخِرَةَ[٥] » .

= الحال ، ماروى عنه غير ابنه سعد » وقال الذهبى فى الميزان : « تابعى مستور ... تفرد بحديث سنة المغرب » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أيضا أبو داود والنسائى ، وهو حديث حسن . وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ، للسبحة ، يعنى بعد المغرب » ورواه أحمد مرة أخرى فى الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبى : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: هذه من صلوات البيوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قال : ما أحسن ماقال ، أو ماأحسن ما انتزع » ، وفى هذا مايرجح حسن حديث كعب ، إن لم يرجح صحته .

(٣) رواه البخارى وغيره فى ذكر النوافل ، وتعليل الترمذى غير جيد ، فإن الحديث الفعلى المؤيد للحديث القولى لا يكون علة له .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) رواه أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٤١٤) : « حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل =

فى هٰذا الحديث دِلَالَةٌ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلّى الركعتين[١] بعد المغرب فى المسجد[٢] .

٤٢٥

باب[٣]

[ما ذُكِرَ[٤]] فى الاغتسال عند[٥] ما يُسْلِمُ الرجل

٦٠٥ — حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ[٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدىّ حدثنا سفيانُ[٧] عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ[٨] عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ[٩] عن قيس بن عاصم

= أخبرنى ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لى أمى متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقلت : مالى به عهد منذ كذا وكذا ، قال فهمت بى ، قلت : يا أمه ! دعينى حتى أذهب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدعه حتى يستغفر لى ويستغفر لك ، قال . فجئته فصليت معه المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلى ، فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ، ثم خرج » وهذا إسناد جيد ، حسن أو صحيح .

(١) فى ع و م و ب « ركعتين » .

(٢) ويجمع بين الأحاديث بأن النهى للتنزيه ، وأن صلاتهما فى المنزل أفضل .

(٣) هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب (رقم ٤٣٢) كلها فى الطهارة ، ذكرها الترمذى فى أواخر الصلاة كما ترى ، والظاهر أنه نسى أن يذكرها فى موضعها ، ولم يرد أن يخلى كتابه منها ، فكتبها أو أملاها هنا .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) فى ع « بعد » بدل « عند » .

(٦) فى ه و هـ و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٧) سفيان هو الثورى .

(٨) هو التميمى المنقرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

(٩) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى ، فروايته هنا عن جده قيس =

« أَنَّهُ أَسْلَمَ فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

[قال[١]] : وفي الباب عن أبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[٢] لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه[٣] .

والعملُ عليه[٤] عند أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ للرجل إذا أسلم أن يغتسلَ ويغسلَ ثيابَه .

٤٢٦

باب

ما ذُكِرَ من التَّسْمِيَةِ عندَ دخولِ الخلاءِ[٥]

٦٠٦ — حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ[٦] حدثنا الحَكَمُ بن بَشِيرٍ

= ابن عاصم » وقد نقل الحافظ في التهذيب عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال : « حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروى عن أبيه عن جده » ورد عليه الحافظ بأن ابن أبي حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم ، والرواية التي فيها زيادة « عن أبيه » ذكرها ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) كلمة « حسن » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول وقد نقل العلماء في مصنفاتهم عن الترمذي أنه حسنه .

(٣) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، كذا في النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره » وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١) رواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ ـ ٢٤) عن وكيع عن الثوري .

(٤) في ع « والعمل على هذا » .

(٥) هـ و ك « في دخول الخلاء » .

(٦) هو أحد الحفاظ ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه النسائي وغير واحد ، =

بن سلمان[1] حدثنا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ[2] عن الحكم بن عبد الله النَّضرِى[3] عن أبى إسحاقَ[4] عن أبى جُحَيْفَةَ[5] عن علىٍّ بن أبى طالب [رضى الله عنه[6]] أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بنى آدمَ إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقولَ : بِسْمِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه .

وإسناده ليس بذاك [القوى[7]] .

= حتى غلا بعضهم فرماه بالكذب ، ونستخير الله فى أنه ثقة ، ترجيحاً لقول من وثقه وصحح أحاديثه .

(١) « بشير » بفتح الباء وزيادة الياء ، و « سلمان » بفتح السين وحذف الياء ، وفى نه « بشر » وفى نسخة بحاشية هـ « سليمان » ووقع فى التهذيب المطبوع «بن بشر بن سليمان» وكل هذا خطأ ، صوابه من التقريب ومن التهذيب أيضاً فى ترجمة « بشير » والد الحكم وترجمة « خلاد بن عيسى الصفار » وليس للحكم فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وابن ماجه ، وهو ثقة .

(٢) هو « خلاد بن عيسى » ويقال « بن مسلم » وثقه ابن معين وابن حبان .

(٣) « النصرى » بالنون والصاد المهملة ، وفى ع « النضرى » وفى نه « البصرى » وكلاهما خطأ ، والحكم هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤) أبو إسحاق هو السبيعى عمرو بن عبد الله ، وفى نه « عن أبى إسحاق بن إسحاق » ! وهو خطأ غريب .

(٥) « جحيفة » بضم الجيم وفتح الحاء المهملة ، وأبو جحيفة هو « وهب بن عبد الله السوائى » بضم السين المهملة وتخفيف الواو ، سماه على « وهب الخير » كان دون البلوغ عند موت النبى صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة ٧٤ .

(٦) الزيادة لم تذكر فى نه و هـ و ك .

(٧) الزيادة من م و ب . وفى نه « ليس بالقوى » ونحن نخالف الترمذى فى هذا ، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات ، وشاهده الحديث الذى سيشير إليه الترمذى عن أنس بعد هذا .

وحديث على هذا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ونسبه لأحمد والترمذى وابن ماجة ولم أجده فى المسند ، وهو فى ابن ماجه (ج ١ ص ٦٥) بهذا الإسناد نفسه ، ونقل الشارح عن المناوى أنه صحح الحديث بهذا الإسناد .

وقد[١] رُوِيَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أشياءُ[٢] في هذا .

٤٢٧

باب

ما ذُكر من سِيمَا[٣] هذه الأمّةِ يومَ القيامة من آثارِ السجودِ والطُّهُورِ[٤]

٦٠٧ — حدّثنا أبو الوليد أحمد بن بَكّار الدمشقي[٥] ثنا الوليدُ

---

(١) حرف « قد » لم يذكر في ع .

(٢) في له « شيء » وفي هـ و ك « شيئاً » وهو على إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع نصب المفعول ، كما أشرنا إلى جواز وروده فيما مضى في هذا الجزء (ص ٣٨٥) وفي شرحنا على الرسالة (رقم ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ : ١٠٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤) وفي ع « وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول : « بسم الله » وحديث أنس هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله » وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبقية رجاله موثقون » فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب .

فائدة * مضى في أول الكتاب (ج ١ ص ١٠ — ١٢) فيما يقول إذا دخل الخلاء أنه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ولا منافاة بين هذا وبين حديث الباب ، إذ يسن أن يقول هذا وذاك ، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعيذ به من الخبث والخبائث .

(٣) « السيما » بالقصر ، و « السيماء » بالمد : العلامة . والأصل فيها الواو ، من « سوم » وقلبت ياء لكسر السين .

(٤) في ع « والطهارة » وفي له و هـ و ك « من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة » .

(٥) في ع « حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي » وهو هو ، نسب في بعض النسخ إلى جده .

بن مسلم قال : قال صَفْوَان بن عَمرو : أخبرنى يزيدُ بْنُ خُمَيْرٍ[١] عن عبد آلله بن بُسْر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « أُمَّتِى يومَ القيامةِ غُرٌّ من السجودِ، مُحَجَّلُونَ من الوضوء » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] غريبٌ من هٰذا الوجه، من حديث عبد الله بن بُسْر[٣] .

٤٢٨
باب
ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ فى الطُّهورِ

٦٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثاء عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ[٤] : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفى تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفى آنْتِعالِهِ إذا آنْتَعَلَ » .

---

(١) « خمير » بضم الخاء المعجمة . وهو « يزيد بن خمير بن يزيد الرحبى الهمدانى الحمصى ، أبو عمر الزبادى » ويشتبه بآخر اسمه « يزيد بن خمير ـ بالمعجمة أيضاً ـ اليزنى الحمصى » وكلاهما ثقة . والذى فى هذا الإسناد هو الأول .

(٢) كلمة « صحيح » عليهما فى م علامة نسخة .

(٣) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، ورواه أحمد مطولا (ج ٤ ص ١٨٩) عن أبى المغيرة عن صفوان وقد ورد هذا المعنى فى أحاديث أخر فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامة ، وعند أحمد من حديث أبى الدرداء وانظر الترغيب (ج ١ ص ٩٢ ـ ٩٤) .

(٤) فى هـ و ك زيادة « قالت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وأبو الشَّعْثاء اسمه « سُلَيمُ بن أسْوَدَ المُحاربيّ[٢] » .

٤٢٩
باب
قَدر[٣] مايُجْزِئُ من الماء في الوضوء

٦٠٩ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا وكيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يُجْزِئُ في الوُضوءِ رِطْلانِ مِن ماء[٤] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه إلاّ مِن حديث شَرِيكٍ على هٰذا اللفظِ .

ورَوَى شُعْبَةُ[٥] عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ عن أنسٍ [بن مالكٍ[٦]] « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأ بِالْمَكُّوكِ ، ويغتسِلُ بخمْسَةِ مَكَاكِيّ[٧] » .

---

(١) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) هذه الجملة مقدمة في له و هـ و ك قبل تصحيح الحديث .

(٣) في هـ و ك « باب ذكر قدر » وفي ع « باب ماذكر قدر » .

(٤) في ع « من الماء » .

(٥) في ع زيادة « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من له و هـ و ك .

(٧) في النهاية : « ويغتسل بخمسة مكاكيك » ، وفي رواية : بخمسة مكاكي . أراد =

ورُوِىَ[1] عن سفيان [الثَّوْرِىّ[2]] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ[3] عن أنسٍ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسِلُ بالصَّاعِ[4] » .

= بالمكوك المد ، وقيل الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد والمكاكى جمع مكوك ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد » وروايه شعبة بهذا اللفظ رواها أحمد فى المسند (رقم ١٢١٣١ و ٢٢١٨٢ و ١٣٧٥٢ و ١٤٠٤٥ و ١٤١٣٨ ج ٣ ص ١١٢ و ١١٦ و ٢٠٩ و ٢٧٢) ومسلم فى صحيحه (ج ١ ص ١٠١) وفى بعض هذه الروايات « مكاكيك » .

(١) من أول قوله « وروى » إلى آخر الباب ــ لم يذكر فى نه و هـ و ك وأثبتناه من م و ب و ع . ولكن فى ع جعل لفظ الثورى لشعبة ، ولفظ شعبة للثورى ، وهو خطأ ناسخ ، لأن الروايات التى أشرنا إليها فى المسند بلفظ شعبة هنا .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٣) فى ع « وروى عن سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن جبر » وهو خطأ ، لأن رواية الثورى عن عبد الله بن عيسى ، كما سيأتى .

(٤) رواية الثورى فى مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤) هكذا : « ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثنى جبر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكفى أحدكم مدّ فى الوضوء » فيظهر أن الترمذى وهم فيما نقل من رواية سفيان ، لأن أبا داود روى حديث الباب (ج ١ ص ٣٥) فقال : « حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال : حدثنا شريك عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » ثم قال أبو داود : « ورواه شعبة قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين . قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال : عن ابن جبر بن عتيك قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثنى جبر بن عبد الله . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال . قال أبو داود : وهو صاع ابن أبى ذئب وهو صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على خطأ الترمذى فى اللفظ الذى نسبه لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثورى .

وهذا أصحُّ من حديث شَرِيكٍ[١] .

٤٣٠

باب

ما ذُكِرَ فى نَضْحِ بول الغلام الرَّضيع

٦١٠ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ[٢] حدثنا مُعاذ بن هِشامٍ حدثنى أبى عن قتادةَ عن أبى حَرْبِ بن أبى الأسْوَدِ عن أبيه عن علىٍّ بن أبى طالبٍ [رضى الله عنه[٣]] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] قال فى بَوْلِ الغُلامِ

---

(١) حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات الذى يكون فى أكثر الأحاديث .

وقد روى البخارى ومسلم هذا الحديث من طريق مسعر « عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » . انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١) وابن جبر هو « عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك » ويقال « بن جابر بن عتيك » والأول أصح ، وهو ثقة ، وقد ينسب لجده فيقال « عبد الله بن جبر » وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى فقلب اسمه فقال « جبر بن عبد الله » .

وقد مضى فى الترمذى فى الوضوء بالمد والغسل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦ ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) فى له و هـ و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٣) الزيادة من ع و ب .

(٤) فى له و هـ و ك « عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بولُ الغلامِ ، ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ . قال قتادةُ : وهٰذا مالَمْ يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جميعاً .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [صحيح[1]] .

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ هٰـــذا الحديثَ عن قتادةَ ، وَأَوْقَفَهُ[2] سعيدُ بن أبى عَرُوبَةَ عن قتادةَ ولم يرفعه[3] .

٤٣١

[باب]

[ما ذكر فى مسح النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة[4]]

٦١١ – [حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا خالد بن زِيادٍ عن مُقَاتِل بن حَيَّانَ عن

---

(١) الزيادة من ع وهى ثابتة فى م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية ب ولكن نقل المجد فى المنتقى والمنذرى فى مختصر أبى داود عن الترمذى تحسينه فقط ، نيل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥) .

(٢) فى ع « ووافقه » وهو خطأ ، وفى هـ و ﻫ و ك « ووقفه » .

(٣) حديث على رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف فى رفعه ، ووقفه ، وفى وصله وإرساله . وقد رجح البخارى صحته ، وكذا الدار قطنى . وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث على » وفى عون المعبود نقلا عن المنذرى قال : « وقال البخارى : سعيد بن أبى عروبة لايرفعه . وهشام يرفعه ، وهو حافظ » فهذا ترجيح البخارى صحته .

وقد مضى فى الترمذى فى هذا المعنى حديث أم قيس بنت محصن (رقم ٧١ ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٦) .

(٤) هذا الباب كله (رقم ٤٣١) زيادة من ع ولم يذكر فى سائر النسخ .

شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال : « رأيتُ جريرَ بن عبد الله توضَّأَ ومسحَ على خفيه . قال : فقلتُ له فى ذلك ؟ فقال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسحَ على خفيه . فقلتُ له : أقَبْلَ المائدةِ أم بعدَ المائدة ؟ قال : ماأسلمتُ إلاَّ بعد المائدة[1] »] .

٦١٢ — [حدّثنا محمد بن حُمَيدٍ الرازىُّ قال: حدثنا نُعَيم بن مَيْسَرَةَ النَّحوىُّ عن خالد بن زيادٍ : نحوَه[2]] .

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه مثلَ هذا إلاَّ من حديث مقاتل بن حيانَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ] .

٤٣٢
باب
[ما ذُكِرَ] فى الرخصة للجنُبِ فى الأكل والنوم إذا توضَّأ[3]

٦١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حمَّاد بن سلمةَ عن عطاء

(١) تقدم الحديث بهــذا الإسناد (رقم ٩٤ ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧) وبينا هناك أنه إسناد صحيح .

(٢) هذا الإسناد الثانى لم يتقدم مع الأول . ويظهر أنهما فى نسخ قليلة من السنن ، ولذلك لم يعزُ إليهما العلامة عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث ، حين ذكر حديث جرير هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذى عن هناد ، وهو الحديث (٩٣) من الترمذى ، ولم يذكر غيره .

(٣) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

الخُرَاسَانِيّ عن يحيى بن يَعْمَرَ[1] عن عمَّارٍ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلجنب إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ أن يتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٤٣٣
باب
[ما ذكر[3]] في فضل الصلاةِ

٦١٤ — حدّثنا عبد الله بن أبي زِيادٍ [القَطَوَانِيُّ[4]] [الكُوفِيُّ[5]]

---

(١) « يعمر » بفتح الياء ، وسكون العين وفتح الميم ، كما ضبطه في المقتبه ، والتقريب والقاموس . وضبطه صاحب المغني بذلك وبضم الميم أيضاً ، ولم أجد مايؤيد الضم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك . وذكرت في م أيضاً وعليها علامة نسخة ، والحديث رواه أيضاً أحمد مطولا (ج ٤ ص ٣٢٠) وكذلك الطيالسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً (ج ١ ص ٨٩) وأعله أبو داود فقال : « بين يحيى ابن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل » يعني أنه منقطع : وكذلك قال الدارقطني من يحيى إنه لم يلق عماراً ، وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ فليس ببعيد أن يلقاه يحيى ابن يعمر ، فقد روى عن عثمان وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذي .

وقد سبق الكلام في مسئلة نوم الجنب في البابين (رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٧) .

(٣) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

(٤) الزيادة من ع و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في ﻫ و ك . و « القطواني » بفتح القاف والطاء المهملة ، نسبة إلى « قطوان » موضع بالكوفة ، وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبي زيادة ، نسب إلى جده . وهو ثقة ، مات سنة ٢٥٥ .

حدثنا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بن موسى حدثنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ[1] عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عُجْرَةَ[2] قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أُعِيذُكَ بِٱللَّهِ يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاء يكونون [مِن[3]] بَعْدِى ، فَمَن غَشِيَ أبوابهم فصدَّقهم فِي كَذِبِهِم[4] وأَعَانَهُمْ على ظلمهم فليس مِنِّى ولستُ منه ، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ ، ومَن غَشِيَ أبوابهم أوْ لم يَغْشَ فلم يصدِّقهم فى كذبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فهُوَ مِنِّى وأنا منه ، وَسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ . يا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ! الصلاةُ بُرْهَانٌ ، والصومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، والصدقة تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ . يا كعبُ بْنَ عُجْرَةَ ! إنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانت النَّارُ أَوْلَىٰ به » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[5] غريبٌ مِن هٰذا الوجه ، لانعرفه إلاَّ من حديث عُبيد ٱلله بن موسى[6] .

---

(١) هو « غالب بن نجيح » بفتح النون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

(٢) « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) فى ع « على كذبهم » وهو غير جيد .

(٥) كلمة « حسن » ثابتة فى النسخ ماعدا م وكتبت بحاشيتها وعليها علامة نسخة .

(٦) فى هـ و ك « هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » ولم يذكر باقى الجملة .

و « أيوبُ بن عائذ [الطائي[1]] » يضعّف ، وقال : كان يرى رأي الإرجاء[2] .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلاّ من حديث عُبيد الله بن موسى ، واستغربه جداً .

٦١٥ — وقال [محمد[3]] : حدثنا ابن نُمَيْر عن عُبيد الله بن موسى عن غالب بهذا[4] .

---

(١) الزيادة من له .

(٢) هذه الفقرة كلها لم تذكر في هـ و ك . وأيوب بن عائذ . لم أر من ضعفه وإنما قالوا « كان يرى الإرجاء » وليس هذا بضعف ، وقد وثقه ابن معين وابن المبارك وابن المديني والبخاري وأبو داود ، والنسائي وغيرهم . فالحديث صحيح ، وله شواهد تؤيد صحته ، سنذكرها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من له و هـ و ك .

(٤) هذا إسناد آخر للحديث ، لأن الترمذي سمعه من البخاري ؛ فلذلك جعلنا له رقما جديداً والحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في الترمذي هنا ، وقد نقل المنذري في الترغيب قطعة منه (ج ٣ ص ١٠) ونسبه لصحيح ابن حبان .

وقد ورد بإسناد آخر مختصراً : رواه الترمذي في أبواب الفتن (ج ٢ ص ٤٢ سـ و ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ك) من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال : « صحيح غريب » ثم رواه من طريق سفيان عن أبي حصين ، ثم رواه من طريق سفيان عن زبيد عن إبراهيم — وليس بالنخعي — عن كعب ، ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٣) من طريق سفيان . ورواه النسائي (ج ٢ ص ١٨٧) من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وكل هذه الروايات ليس فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة وأكل السحت .

وله شاهد صحيح ، رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٤٩٣ ج ٣ ص ٣٢١) قال : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خُثَيْم — هو عبد الله بن عثمان

= بن خثيم ، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ـ عن عبد الرحمن بن سابط ـ وقع في المسند المطبوع : ثابت ، وهو خطأ ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا عليّ حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا عليّ حوضي . يا كعبُ بنَ عجرةَ ! الصومُ جُنَّةٌ ، والصدقةُ تطفئ الخطيئةَ ، والصلاةُ قربانٌ ، أو قال : برهانٌ ، يا كعبُ بنَ عجرةَ ! إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نَبت من سُحْتٍ ، النارُ أَوْلَى به ، يا كعبُ بنَ عجرةَ ! الناسُ غاديان : فمبتاعٌ نفسَه فمعتقها ، وبائعٌ نفسَه فموبقها » .

وهـذا إسناد صحيح . ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٣٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩) عن عفان عن وهيب عن ابن خثيم بنحـوه ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ٤٢٢) مطولا من طريق عبد الرزاق ، وقال : « هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقـه الذهبي ، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠) من طريق معلى ابن أسد عن وهيب . ونقله المنذري في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد والبزار وقال : « رواتهما محتج بهم في الصحيح » ورواه ابن حبان في صحيحه » ونقله أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبزار وقال : « رجالهما رجال الصحيح » فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة ، وهو يؤيد ماذهبنا إليه من أنه حديث صحيح .

٤٣٤
باب
منه

٦١٦ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن [الكِنْدِيُّ(١)] الكوفيُّ حدثنا زيدُ بن الحُبَاب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سُلَيم بن عامرٍ(٢) قال: سمعت أبا أُمَامَةَ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال : « اتَّقُوا اللهَ [رَبَّكُمْ(٣)] ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ(٤) ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » . قال : فقلتُ(٥) لأبي أُمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ [من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦)] هذا الحديث؟ قال(٧): سمعته(٨) وأنا ابنُ ثلاثينَ سنةً .

---

(١) الزيادة من ع و م و س ، وموسى بن عبد الرحمن هذا ثقة صدوق ، مات سنة ٢٥٨ .

(٢) « سليم » بالتصغير . وهو تابعي ثقة مشهور ، مات سنة ١٣٠ .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك . وهي ثابتة أيضاً بحاشية م وعليها علامة نسخة .

(٤) في ع « وأطيعوا ولاة أمركم » . وفي له « وأطيعوا أمراءكم » وهي نسخة أيضاً بحاشية م .

(٥) في له و ح و ك « قلت » .

(٦) الزيادة لم تذكر في له و هـ و ك . وفي ع « منذ كم سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في له « فقال » .

(٨) في هـ و ك « سمعت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [١] .

[آخر أبواب الصلاة [٢]]

---

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ ص ١٥١) عن زيد بن الحباب . ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩) من طريق سعيد بن أبي مريم عن معاوية بن صالح ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم » . ووافقه الذهبي . ونسبه الشارح أيضاً لابن حبان في صحيحه .

(٢) الزيادة من م و له ز هـ و ك .

☆☆☆

الحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر الجزء الثاني من شرحي على سنن الترمذي ، بذلت الوسع في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، وشرحت منه ماوفقني الله لبيانه . مستعينا بالله متوكلا عليه ، فلا حول ولا قوة لنا إلا به . وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام الكتاب ، وأن يسدد قلمي فيما أكتب ، وأن يتقبل مني عملي في خدمة السنة النبوية ، خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله العصمة والتوفيق ؟

كتب

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عن كوبري القبة ضحوة الجمعة ٢٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٩
أول مارس سنة ١٩٤٠

الاستدراك

ص ٣٢ الحديث رقم (٢٥٢) سيأتى لقبيصة حديث بهذا الإسناد برقم (٣٠١)

« ١٧٠ حديث ابن عمر رقم (٣٤١) رواه أيضا الشافعي في الرسالة عن مالك برقم (٣٦٥ ، ١١١٣) .

« ١٩٩ س ٨و٩ سيأتى الكلام على ابن أبي ليلى في الحديث رقم (٥٥٢) وقد حسَّنَ الترمذيُّ حديثه هناك .

« ٢٢٥ الحديث رقم (٣٨٥) : رواه أيضاً البيهقى (ج٢ ص٤٨٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث . وانظر ماسيأتى برقم (٤٣٧ ، ٥٩٧) .

« ٢٢٧ س ٤ ه حديث الطيالسى رواه أيضاً البيهقى من طريقه (ج ٢ ص ٨٨ ٤) .

« ٢٥٤ س ٤ ه (رفاعة بن مالك) صوابه (رفاعة بن رافع بن مالك) .

« ٢٨٩ الحديث رقم (٤٢٤) سيأتى بعضه برقم (٤٢٩) وسيأتى مطولا برقم (٥٩٨ ، ٥٩٩) .

« ٢٨٩ س ٨ ـ ١٠ هذه العبارة ستأتى أيضاً بعد الحديث رقم (٥٩٩) .

« ٣٠٠ الحديث رقم (٤٣٧) انظر أيضاً ما سيأتى برقم (٥٩٧) .

« ٣٠٧ س ٦ ه (عن أبى حيان القصاب) هكذا فى التهذيب ، وصوابه (عن أبى جَنَابٍ القصاب) بالجيم والنون والباء ، كما ثبت صوابه من الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٤٠) ولسان الميزان (ج ٤ ص٣٨٧) والمشتبه (ص ١٣٨) .

« ٣١٨ س ٤ يوضع بجوار قوله (وروى عن النبى) الخ رقم الحديث ، وهو (٤٥٦) .

ص ٣١٨ س ١٢ رقم (٤٥٦) صوابه (٤٥٧) .
« ٣١٩ « ١٠ رقم (٤٥٧) صوابه (٤٥٨) .
« ٣٣٧ « ٦ (ثمامة) صوابه (ثُمامة) بضم أوله .
« ٣٣٧ « ٨ (ثمامة) صوابه (ثمامة) .
« ٣٨٥ الحاشية رقم (٥) يزاد عليها : (وانظر رسالة الشافعي رقم ١٦٨٦ و ١٨٠٨) .
« ٣٩٥ س ٢١ « يزاد عند قوله (سيأتي في الترمذي) : (برقم ٥٩٢) .

فهرس

الجزء الثانى من سنن الترمذى

تنبيه

ما كتب فى الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الشرح

أبواب العيدين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب	

⁂

⁂